

سِنَنُ النَّسَائِيِّ

بِشْرِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ يَوْطَمِي
وَحَاشِيَةُ الْإِمَامِ الشَّنَدِيِّ

الجُزُءُ الْأَوَّلُ

اعتنى به وَرَقَّمَهُ وَصَنَعَ فَهَارْسَهُ
عبد الفتاح أبو عذدة

تَمَيَّزَ هَذَا الطَّبِيعَةُ الْمُفَهَّرَسُ بِتَرْقِيمِ الْأَحَادِيثِ، وَصُنِعَ فِيهِ شَامِلٌ لِأَبْوَابِ كُتُبِ
كُلِّ جُزِءٍ بَآخِرِهِ، وَصُنِعَ فَهَارْسٌ عَامِيًّا لِلْكِتَابِ كُلِّهِ فِي جُزِءٍ مُسْتَقْلٍ، مُوَافِقٌ لِخُطَّةِ
كِتَابِ «الْمُعْجمُ الْمُفَهَّرَسُ لِلْأَفْلَاطِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» وَ«مَفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ»، وَمَعَ هَذِهِ
الْفَهَارْسَاتِ: الْفَهَارْسُ الْمُصْنَوِعُ لِأَحَادِيثِ سِنَنِ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ
بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» لِلْحَافِظِ الْمَبْرُزِيِّ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمُرَاجِعُ لِهَذِهِ الْكِتَابِ الْمُتَلَقِّبِ الْمُتَلَاقِ
وَيُصِيبُ الْبَاحِثَ: الْحَدِيثَ الْمُطَلُّوبَ فِيهَا بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

النَّاشِرُ
مَكَتبَ الْمُطبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبِ



٢٣ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة

٤٤٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ المُعَاوَفِ عَنْ زَكَرِيَّاً بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذَ حِينَ بَعْثَةِ إِلَيْ الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا

كتاب الزكاة

﴿عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذَ حِينَ بَعْثَةِ إِلَيْ الْيَمَنِ﴾ كَانَ بَعْثَهُ إِلَيْهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ حِجَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ فِي آخِرِ سَنَةِ تَسْعَعِ عَنْدَ مُنْصَرَفَةِ مِنْ تَبُوكَ وَقِيلَ فِي عَامِ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانَ وَاتَّخَلَّ هُلْ بَعْثَهُ وَالْيَا أَوْ قَاعِنْيَا بِفَزْمِ الْفَسَانِيِّ بِالْأَوَّلِ وَابْنِ

كتاب الزكاة

قوله ﴿لِمَعَاذَ حِينَ بَعْثَهُ إِلَيْ الْيَمَنِ﴾ كَانَ بَعْثَهُ إِلَيْهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقِيلَ فِي آخِرِ سَنَةِ تَسْعَعِ عَنْدَ مُنْصَرَفَةِ مِنْ تَبُوكَ وَقِيلَ فِي عَامِ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانَ وَاتَّخَلَّ هُلْ بَعْثَهُ وَالْيَا أَوْ قَاعِنْيَا بِفَزْمِ الْفَسَانِيِّ بِالْأَوَّلِ وَابْنِ عبدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي وَاتَّقَنُوا عَلَيْهِ لَمْ يَرْزُلْ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَدْبَرْ فَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاتَّهَا

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ حَمْدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَسَنَاتٍ صَلَواتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ

عبد البر بالثني واتفقوا على أنه لم ينزل عليهما إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضى الله عنه (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسد وهو تبع الأصغر حكاها ابن إسحاق في أوائل السيرة (فإذا جئتم عليهم) لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواية وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والتقصان وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كالمغصوب ويتحمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يدخل الشارع منها بشيء حديث ابن عمر بنى الإسلام على خس فاذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة في موضوعين من برامة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكوة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالي وهو الزكوة فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لرفع الركين الآخرين عليها فإن الصوم بدوى محض والحج بدوى ومالي وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلة شاقة لذكرها والزكوة شاقة لما في جملة الإنسان من حب المال فإذا دعى المرء

(قوماً أهل كتاب) أي اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن (فأدعهم إلى أن يشهدوا الحج) أي فأدعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولأن دعهم إلى كل دفعه لثلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويرث التسفير لمأخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكفل بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوباً للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاقْتَدِرْ بِذَلِكَ دَعَوَةَ الظَّالِمِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَبِنْ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَهُمْ عَدَدَهُنَّ لَا أَصَابِعَ يَدِيهِ أَنْ لَا آتَيْكَ
وَلَا آتَى دِينَكَ وَإِنِّي كَنْتُ امْرَأًا لَا أَعْقُلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمْتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

٢٤٣٦

هذه الثلاث كان ماسواها أسمى علىه بالنسبة إليها (فاقت دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم
لثلا يدعوك المظلوم زاد في الرواية الآية فإنها ليس بينها وبين الله حجاب أى ليس
 لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث
 أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وإن ساده
 صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل للكيفية
الدعوية إلى الشرائع اجمالاً وأما تفاصيلها فذلك أمر مفوض إلى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا
يضرك لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ** وترد على فقارائهم **الظاهر أن المراد**
من أغنياء أهل تلك البلدة وفقارائهم فالحديث دليل من يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة ويتحمل أن
المراد من أغنياء المسلمين وفقارائهم حيثما كانوا في يؤخذ من الحديث جواز القل - فاقت دعوة المظلوم
أى فلا تظلمهم في الأخذ خوفاً من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغي تركه للشكل وإن كان لا يبال بالمعاصي
لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فإنها
ليست بينها وبين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان
عاصياً كما جاء في الحديث عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وإن ساده
صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاثة مراتب
اما أن يتعجل له مطلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلقاً
قوله تعالى أمن يحيي المصطري اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطي . قوله
(من عدهن لاصابع يديه) يريده أن ضمير عدهن لاصابع يديه (أن لا آتاك) يريده أنه كان كارها
له ولديه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه - واني كنت امراً الح **الظاهر ان كان**
زاده والمراد أني في الحال لا أعمل شيئاً الح وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

أَسَلَّكَ بِوَحْيِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ
 أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَخْلِيَتْ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَسَارِعَ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامَ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامَ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْبَاغُ الْوَضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانَ وَالْمَحْمُودُ لَهُ تَمَلاً الْمِيزَانَ

٢٤٣٧

مرات إما أن يجعل له ماطلب وإما أن يدخله أفضـل منه وإنما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كـاـقـيدـ مـطـاـقـ قوله تعالى أـمـنـ يـجـيـبـ المـاضـطـرـ اذا دـعـاهـ بـقولـهـ تـعـالـيـ وـيـكـشـفـ ماـتـدعـونـ اليـهـ
 إـنـ شـاءـهـ (عن جـدـهـ أـبـيـ سـلامـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ غـنـمـ أـنـ أـبـاـ مـالـكـ الـأـشـعـرـيـ حـدـثـهـ) رـواـهـ مـسـلـمـ
 مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ سـلامـ عنـ أـبـيـ مـالـكـ باـسـقـاطـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ غـنـمـ فـتـكـلـمـ فـيـ الدـارـقـطـنـ وـغـيرـهـ وـقـالـ
 النـوـوـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـاـبـ عـنـ مـسـلـمـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـهـ أـنـ هـذـاـ حـدـثـ مـنـ أـبـيـ
 مـالـكـ فـيـكـونـ أـبـوـ سـلامـ سـمعـهـ مـنـ أـبـيـ مـالـكـ وـسـعـهـ أـيـضاـ مـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ غـنـمـ عـنـ أـبـيـ مـالـكـ فـرـواـهـ
 مـرـةـ عـنـهـ وـمـرـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـهـ . وـأـبـوـ مـالـكـ اـسـمـهـ الـحـرـثـ بـنـ الـحـرـثـ وـقـيلـ عـبـيدـ وـقـيلـ عـمـرـ وـقـيلـ
 كـعـبـ بـنـ عـاصـمـ وـقـيلـ عـبـيدـ الـتـوـقـيـلـ كـعـبـ بـنـ كـعـبـ وـقـيلـ عـامـرـ بـنـ الـحـرـثـ وـأـبـوـ سـلامـ بـالـشـدـيـدـ اـسـمـهـ
 عـمـطـورـ (اسـبـاغـ الـوـضـوءـ شـطـرـ الـإـيمـانـ) قـالـ النـوـوـيـ أـصـلـ الشـطـرـ النـصـفـ وـاـخـتـافـ الـعـلـمـ

ضعف الرأـيـ عـقـيمـ النـظـرـ فـيـنـبـغـيـ لـنـبـغـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـجـتـهدـ فـيـ تـعـلـيمـهـ وـأـفـاهـهـ (بـماـ بـعـثـكـ)
 مـاـ اـسـتـهـامـيـةـ وـالـجـلـةـ يـيـانـ السـوـالـ (أـسـلـمـ وـجـيـبـ إـلـىـ اللـهـ) أـيـ جـعـلـ ذـاـقـ مـنـقـادـةـ لـحـكـمـهـ وـسـلـمـ جـعـ
 مـاـيـرـدـ عـلـىـ مـنـ تـعـالـيـ فـلـمـرـادـ بـالـوـجـهـ تـامـ النـفـسـ (وـتـخـلـيـتـ) التـخـلـيـ التـفـرـغـ أـرـادـ التـبـعـدـ مـنـ الشـرـ وـعـقـدـ
 الـقـلـبـ عـلـىـ الـإـيمـانـ أـيـ تـرـكـ جـمـيعـ مـاـيـعـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـصـرـتـ عـنـ المـلـلـ إـلـيـهـ فـارـغاـ وـلـعـلـ هـذـاـ كـانـ بـعـدـ
 أـنـ نـطـقـ بـالـشـهـادـتـينـ لـزـيـادـةـ رـسوـخـ الـإـيمـانـ فـيـ القـلـابـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـشـاءـ الـإـسـلـامـ لـأـنـهـ مـعـنـيـ
 الشـهـادـةـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ قـدـ سـيـقـتـ مـنـهـ بـقـوـلـهـ الـإـمـامـ عـلـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـوـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـتـضـمـنـ
 الشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ لـمـاـ فـيـ أـسـلـمـ وـجـيـبـ مـنـ الدـلـلـةـ عـلـىـ قـبـولـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـ تـعـالـيـ وـمـنـ جـلـةـ تـلـكـ الـاـحـكـامـ
 أـنـ يـشـهـدـ الـإـنـسـانـ لـرـسـوـلـهـ بـالـرـسـالـةـ فـيـهـ أـنـ الـمـفـصـودـ الـأـصـلـيـ هـوـ اـطـهـارـ التـوـحـيدـ وـالـشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ بـاـيـ
 عـبـارـةـ كـانـتـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ . قـوـلـهـ (اسـبـاغـ الـوـضـوءـ شـطـرـ الـإـيمـانـ) فـرـواـيـةـ مـسـلـمـ الطـبـورـ شـطـرـ الـإـيمـانـ

وَالْتَّسِيْعُ وَالْتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءُ

فيه فقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان وصار لوقفه على الإيمان في مبني الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضع إيمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصدق بالقلب وانقياد بالظاهر وهو شطران للإيمان والطهارة متضمنة للصلاحة فهي انقياد في الظاهر . وقال في النهاية إنما كان كذلك لأن الإيمان يظهر نجاسة الباطن والوضوء يظهر نجاسة الظاهر (والحمد لله تبارك وتعالى إيمانكم) قال الترمذى معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد ظهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال ونقل الميزان وخفتها (والتسيع والتکبير يملأ السموات والأرض) قال الترمذى يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً يملأ مابين السموات والأرض وسبب ظلم فضلها ما اشتتملا عليه من التزييه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فإذا حمد الله تعالى

وذكروا في توجيهه وجروها لاتناسب رواية الكتاب منها أن الإيمان يظهر نجاسة الباطن والوضوء يظهر نجاسة الظاهر وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان كروایة مسلم لأن اسباغه شطر الإيمان كما في رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يتضمن أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله لأنصفه أو شطره وكذا غالب ما ذكروا والأظهر الأنسب لرأي الكتاب أن يقال أراد بالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضع إيمانكم الكلام على تقديره مضاف أى إكمال الوضوء شطر أكل الصلاة وتوبيخه أن إكمال الصلاة باكتمل شرائطها الخارجية عنها وأركانها الداخلية فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة ويعتمد أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه يبلغ إلى نصف ثواب الإيمان والله تعالى أعلم . (والحمد لله تبارك وتعالى بالثانية الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن (التسيع والتکبير يملأ) بالأفراد أى كل منهما أو بجموعها وفي بعض النسخ يملأ بالثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيته واحد مع أنه يمتلي نوراً من واحد من تلك السراج لكن كونه لا يراجم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يبرد أنه كيف يتصور بذلك مع كثرة التسيعات والتقديسات

حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتناعاً ميزانه من الحسنات فإذا أضاف إلى ذلك سبحانه الله الذي معناه تبرة الله وتنزيهه عن كل مالا يليق به من النعائص ملأ حسناته ونوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جبة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما ملأ ما بينهما (والصلاحة نور) قال النووي معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كأن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجراها يكون نورا لصاحبيا يوم القيمة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكافئات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه إليها بخلاف من لم يصل (والزكاة برهان) قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين كما أن العبد إذا سئل يوم القيمة عن مصرف ما له وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلما فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فـن تصدقـ استدل بصدقـه على صحة إيمـانـه . وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالبـ الأجرـ من أجلـ أنهاـ فرضـ بـ حـاجـةـ اللهـ بهـ وـ عـلـيهـ وـ قـيلـ هـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ إـيمـانـ صـاحـبـهاـ لـطـيـبـ نـفـسـ بـاخـرـاجـهاـ وـذـلـكـ لـعـلـاقـةـ مـابـينـ النـفـسـ وـالـمـالـ وـ قـالـ القرـطـبـيـ أـىـ بـرـهـانـ عـلـىـ صـحـةـ إـيمـانـ المـتـصـدقـ أـوـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ الـذـيـنـ يـلـزـمـونـ الـمـطـوعـينـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ فـنـ الصـدـقـاتـ أـوـ عـلـىـ صـحـةـ حـجـةـ الـمـتـصـدقـ لـهـ تـعـالـىـ وـلـمـ لـدـيـهـ مـنـ الثـوابـ إـذـ آـثـ حـجـةـ اللهـ وـأـبـتـغـاءـ ثـوابـهـ عـلـىـ مـاـ جـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـبـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ لـهـ تـعـالـىـ (والصـبرـ ضـيـاءـ) قالـ الـنوـويـ معـناـهـ الصـبـرـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ وـعـنـ مـعـصـيـتـهـ وـعـلـىـ النـائـبـاتـ وـأـنـوـاعـ الـمـكـارـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـمرـادـ أـنـ الصـبـرـ حـمـودـ لـاـيـزاـلـ صـاحـبـهـ مـسـتـضـيـأـ مـهـتـدـيـاـ مـسـتـمـرـاـ عـلـىـ الصـوـابـ وـقـالـ القرـطـبـيـ رـوـاهـ بـعـضـ الـمـاشـيـعـ وـالـصـومـ ضـيـاءـ بـالـمـيـمـ وـلـمـ تـقـعـ لـنـاـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـصـحـ أـنـ

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحسنة والعلم آخر متجسد مثل تجسد التسليم وغيره والله تعالى أعلم (والصلاحة نور) لعل لها تأثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان اذ الأقدام على بذل المال خالص الله لا يكون إلا من صادق في إيمانه (والصبر ضياء) أي نور قوى فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قاما لشهوتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم

٢٤٣٨

وَالْقُرْآن حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
اللَّيْثِ قَالَ أَبْنَاءُنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمٍ الْجَمْرَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صَهْبٌ
أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُانِ حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَكَبَ فَأَكَبَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا يُسْكِي لَأَنَّدْرِي
عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رفع رَاسَهُ فِي وَجْهِهِ الْشَّرِي فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُرُّ النَّعْمَ ثُمَّ قَالَ
مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَيْرَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاهُ وَيَحْتَبِ

بعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة فان تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلاة نورا وحيث لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي بل لفظي والأولى أن يقال ان الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنيات كتابة هو النفس والشهوات وغير ذلك فن كان صابرا على تلك الأحوال متثبتا فيها مقابلًا لكل حال بما يليق به ضاعت له عواقب أحواله ومحنت له مصالح أعماله فظفر بعطوه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل

وقل من جد في أمر يحاوله واستعمل الصبر إلا فاز بالظرف

وَالْقُرْآن حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ) قال النووى أى تنتفع به إن تلوه وعملت به وإن فهو حجة عليك وقال القرطبي يعني أنك إذا امتهنت أوامرها واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تستثني منه كمسائلة الملائكة في القبر والمسامة عند الميزان وفي عقاب الصراط وإن لم يمثل ذلك احتج به عليك ويتحمل أن يراد به أن القرآن هو الذي ينتهي إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والواقع الحكمية فيه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك

وجه (حجّة لك) ان عملت به (أو عليك) ان قرأته بلا عمل به وانت تعالى أعلم . قوله (ثم أكب) أى سقط (على ماذا حلف) أى على التعين ان لم يبين نعم ظهر من قرائن الاحوال أنه من الأمور الشديدة المأصلة (ما من عبد) وفيه أن مرتكب الصغار اذا أتى بالجرائم لا يعذب اذ لا يناسب أن يقال يمكن

الْكَبَارُ السَّبْعُ إِلَّا فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةَ فَقَيلَ لَهُ أَدْخُلْ بَسْلَامٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَّاتَ بْنُ سَعِيدَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الْزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَنْفَقَ زَوْجِيْنَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرُكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

(من أفق زوجين) قال في النهاية الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقتنيين شكلين كانا أو نقبيضين فهما زوجان وكل واحد منها زوج يريد من أفق صنفين من ماله (من شيء من الأشياء) أي من صنف من أصناف المال فرسين أو بعرين أو عدين قال القاضى عياض وقيل يتحمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفييع صدقته بأخرى (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضى عياض والأول أصح وأظہر (دعى من أبواب الجنة يعبد الله هذا خير) قال النووي قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره (فإن كان من أهل الصلاة الحديث) قال النووي قال العلامة معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال القاضى عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة المائة أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد في الحديث آخر باب التوبة وباب السكاذهين الناين والعايفين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يأتى عنه ادخل بسلام وهو المافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبار ماتهنون عنه الآية وأن الكبار المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع وله تعالى أعلم قوله (هل على من يدعى من تلك الأبواب) الاستفهام هنا بمعنى النفي كاف قوله تعالى هل جزاء الاحسان

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تُلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَدَكِرٍ

٢ باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٤٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّىٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ جَئْنُتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَنِي مُقْبِلاً قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقَلَتْ مَالِ لَعْنِي أُنْزَلَ فِي شَيْءٍ قَلَتْ مِنْهُمْ فَدَاكَ أَنِّي وَأَمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى يَنْ يَدِيهِ

عن الناس و باب الراضين فيه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال فان قلت النفقه إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلة قلت عنى بالروجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الإنسان من النفس نفقه يقول فيها يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعب الجسم في الصوم والصلة انفاق (من باب الريان) قال العلماء سمي بباب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في المهاجر سيروى وعافته إليه وهو مشتق من الري (الا من قال هكذا وهكذا) المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو لاستفهام تحتميق . قوله (الأكثرُونَ أموالًا مِنْ قَالَ الحِلْخَلَ) استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجم الضمير إلى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأله عنه ومعنى الا من قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الآخرين و قوله قال اما بمعنى تصدق و قوله هكذا اشارة الى حيث في الجوانب الثلاث أى تصدق في جميع جهات الخير تصدق كالحثى في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بما له فعلا مثل الحثى في الجهات الثلاث وهو كناية عن النصدق العام في جهات الخير وحيثه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان المشار

وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤْدِ
زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَاسْتَهْنَهُ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحِهِ بِقَرْنَاهَا كُلَّا
٢٤٤١ نَفَدَتْ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ
حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَأْتِيْ حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنْقِهِ
شَجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفْرُمُهُ وَهُوَ يَتَبَعَهُ ثُمَّ قَرَأَ مَصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسِنَ
الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُ الْهُمَّ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيْطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ

((وَتَنْطَحِهِ)) بـكسر الطاء وـ يجوز الفتح ((كلا نفدت آخرها)) قال النووي ضبطه بالدال المهملة
وـ بالمجمدة وـ قفتح الفاء وـ كلاماً صحيحاً ((الْأَجْعَلُ لِهِ طَوْقًا فِي عُنْقِهِ شَجَاعٌ)) قال في النهاية هو بالضم وـ صفت
لحية الذكر وـ قيل هو الحية مطلقاً وـ قال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات التي توأب الفارس
والراجل ويقوم على ذنبه وـ ربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحاري ((أَقْرَعُ)) قال في النهاية
هو الذي لأشعر له على رأسه يريد حية قد تمطر جلد رأسه لـ كثرة سمه وـ طول عمره وـ قال القاضي

إليه بهذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ((تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا)) راجع للباب لأن الحف
مخصوص بها كما أن الظلف وهو المشتق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافار مختص بالفرس
والبغال والمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذى ((وَتَنْطَحِهِ بِقَرْنَاهَا)) راجع للبقر وـ تـنـطـحـهـ
المشهور في الرواية كسر الطاء وـ يجوز الفتح ((نَفَدَتْ)) بـكسر الفاء وـ اهـمـالـ الدـالـ أوـ بـفـتـحـهاـ وـ اعـجمـ الـذـالـ
قوله ((الْأَجْعَلُ)) أي ماله والظاهر جميع المال لاقدر الزكاة فقط ((شَجَاعٌ)) بالضم والكسر الحبة الذكر
وـ قيل الحبة مطلقاً ((أَقْرَعُ)) لا شعر على رأسه لـ كثرة سمه وـ قيل هو الأيض الرأس من كثرة السم ((وهو
يـفـرـمـهـ)) كان هذا في أول الأمر قبل أن يـصـيرـ طـوـقاـهـ ((ما يـخـلـواـ بـهـ)) ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طـوـقاـهـ
الـذـيـ بـخـلـ بـهـ وـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـكـلـ وـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ الـمـارـادـقـ الـقـرـآنـ ما يـخـلـواـ بـزـكـاتـهـ وـ هـوـ كـلـ الـمـالـ وـ اللهـ
تعـالـ أـعـلمـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ ثـمـ لـاتـنـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ وـ بـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـ وـ الـذـينـ يـكـنـوـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ الـآـيـةـ اـذـ يـكـنـ

٤٤٤

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاتَدَةُ عَنْ أَبِي عَمْرُو الْعَدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيْمَانًا رَجُلٌ كَانَ لَهُ إِبْلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلَهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة الاسم وقيل نوع من الحيات أقربها منظراً و قال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويتحمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم (أيمان رجل كانت له إبل لا يعطي حقها) أى لا يؤدى زكاتها (في نجيتها ورسلمها) قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهيئة والتأنى وقال الجوهري أى الشدة والرخاء يقول يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتك نجيتها ويعطي في رسليها وهي مهازيل مقاربة وقال الأزهري معناه الا من أعطى في إبله ما يشق عليه ف تكون نجدة عليه أى شدة ويعطي ما يهون عليه عطاوه منها مستهينا على رسنه قال الأزهري وقال بعضهم في رسليها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفحيم للابل فجرى مجرى قوله الا من أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنيها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لأن من بذل حق الله من المضنوون به كان إلى اخراجها ما يهون عليه أسهل فليس لذكر المزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدية الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبان وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله في حال الضيق والسعه والجدب والخصب لانه إذا أخرج حقها في سنته الضيق والجدب كان ذلك شاقاً عليه فإنه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضاً يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب جينا بهذه الصفة توكيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله **﴿لَا يُعْطِي حَقَّهَا﴾** أى لا يؤدى زكتها والجملة صفة إبل **﴿فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلَهَا﴾** قبل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهيئة والتأنى أى يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتك نجيتها ويعطي في رسليها وهي مهازيل وفي النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدية الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبان وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَبْحَدِثُهَا وَرَسُلُهَا قَالَ فِي عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةَ كَاغْذِيَّةً
مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُطْعَحُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرَ فَتَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعْيَدَتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَسْنَةَ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيْرَى سَيِّلَهُ وَيَهْمَارُ جُلَّ
كَانَتْ لَهُ بَقْرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي بَجْدَتِهَا وَرَسُلُهَا فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةَ أَغْذِيَّةً مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ
وَآشَرَهُ يُطْعَحُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرَ فَتَطُوَّهُ كُلُّ ذَاتٍ قَرْنَ بَقْرَنَهَا وَتَطُوَّهُ كُلُّ ذَاتٍ ظَلْفَ بَظَلْفَهَا
إِذَا جَاءَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعْيَدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَسْنَةَ حَتَّى يُقْضَى

اجحاف وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث (يارسول الله ما بحدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها) فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدية وفي حال الخصب والسعنة وهو المراد بالرسل (فإنما تأتي يوم القيمة كاغذ ما كانت) بالغين والذال المعجمتين أي أسرع وأنشط أغذ يغذ إذا أسرع في السير (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية أي كائمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومحنه وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر إليها قال وروى وأشاره بعد الهمزة وشين معجمة وتحفيض الراء أي أبطره أو أنشطه (يُطْعَحُ لَهَا) أي يلقى على وجهه (بِقَاعَ قَرْقَرَ) بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال القرطي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السحان موافقهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث انه

وهو ظاهر (كاغذ ما كانت) بغير معجمة وذال معجمة مشددة أي أسرع وأنشط (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء أي كائمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر إليها وروى وأشاره بعد الهمزة وشين معجمة وتحفيض الراء أي أبطره أو أنشطه (يُطْعَحُ) على بناء المفعول أي يلقى على وجهه (بِقَاعَ) القاع المكان الواسع (قَرْقَرَ) بفتح القافين المكان المستوى (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على هذا المذهب والافتراض أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بَيْنَ النَّاسِ فَيَرِي سَبِيلَهُ وَإِمَامًا رَجُلًا كَانَتْ لَهُ غَنِمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي تَجْدِهَا وَرَسْلَهَا فَانْهَا
تَأْلِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَاعْذَمَا كَانَتْ وَأَكْثَرَهُ وَأَسْمَنَهُ وَآثَرَهُ مُمْبَطِحٌ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَفَطُوهُ كُلُّ ذَاتٍ
ظَلْفٌ بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحِهِ كُلُّ ذَاتٍ قَرْنَبَقَرَنَهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عَضَبَاءٌ إِذَا جَاؤَ زَنْهَا أَخْرَاهَا
أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرِي سَبِيلَهُ

٣ باب مانع الزكاة

٢٤٤٣

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْبَانِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُوبَكْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لَأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ تُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا حَقَّهُ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ
أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيري سبيله) زاد مسلم اما إلى
الجنة واما إلى النار (ليس فيها عقصاء) هي المתוية القرنيين (ولا عضباء) هي المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة (فيري سبيله) اما إلى الجنة او إلى النار كاف مسلم (عصباء) هي المתוية
القرنيين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن . قوله (لما توف) على بنا. المفعول وكذا (استخلف)
أى جعل خليفة (وكفر) أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره اقتراض الزكاة قيل
انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بغيرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس
لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده (كف تقاضي الناس) أى من يمنع من الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا)

لَوْمَنُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤْدِونِه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَأْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ

٤ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤ أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَبُونُ حَكِيمٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونِ

القرن (لَوْمَنُونِي عَقَالاً) قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يُؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل إذا أخذ المتصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقل صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقائهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي إنما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالا كثرا وليس بسائب في لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام في العرب وهو لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراض بكل ماعلم به عليه (من فرق) بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة (فإن الزكاة حق المال) وأشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بمحنة ولذلك رجع عمر الى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وافق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يدخل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لومنعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر حل قائم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد بهنا (ما هو) أى سبب رجوعي الى رأى أبي بكر (الا ان رأيت الخ) أى لما ذكر أبو بكر من قوله فإن الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله (في كل أربعين) لعل هذا اذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخرى

لَا يُفْرِقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَلَأَنَّهُ أَخْذُوهَا وَشَطَرَ إِلَيْهِ

(من أعطاها مؤجر) أي طالب الاجر (ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله) قال في النهاية قال الحربي غاط الرواى في لفظ الرواية اما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فإذاخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يأمر به فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا أتعف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوف منه غير متوك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة قتلت حتى لم يبق له إلا عشرة فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو وشطر ماله الباق وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إننا آخذوها وشطر ماله ولم يقول أنا آخذوها شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في التبر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة وكقوله في ضالة الإبل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فحرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رفيقه ونحرها وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعى في القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوحاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت وذهب عامه الفقهاء أن لا وجوب على متلفشي أكثر من مثله أو قيمته

(لا يفرق ابل عن حسابها) أي تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هرال ولا سمين ولا صغير ولا كبيرنعم العامل لا يأخذ الا الوسط (مؤجر) بالهمزة أي طالب الاجر وقوله (وشطر ابه) المشهور رواية سكون الطام من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنسب عطف على ضمير آخذوها لأن المفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضارف إليه لأنه عطف على محله ويجوز جره أيضاً والجمهور على أنه حين كان التغري بالاموال جائز في أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الرائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وإن أدى ذلك إلى نصف المال كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة إلى أن يبقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الآنس وإن كان ذلك نصفاً للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقول أنا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث رقيق وال الصحيح أن يقال وشطر ماله بشطريه الطام وبما المعمول أى يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الرائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الرثابة وصفاً وتغليط الرواية بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِلَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ.

٥ بَابُ زَكَاةِ الْأَبْلِ

٢٤٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى حَوَّلَ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ عَنْ عَمَرِ
أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقَ صَدَقَةً وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُودَ صَدَقَةً وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَقْصَى صَدَقَةً .

﴿عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا﴾ أَيْ حَقٌّ مِنْ حَقْوَقِهِ وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِباتِهِ (خَمْسٌ ذُودٌ) بفتح المعجمة
وَسَكُونُ الْوَاءِ وَبَعْدُهَا مَهْمَلَةٌ قَالَ الزِّينُ ابْنُ الْمَذِيرِ أَضَافَ خَمْسَ الْذُودَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِأَيْقَاعِ عَلَى الْمَذْكُورِ
وَالْمَؤْنَثِ وَأَضَافَهُ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْمَفْرِدِ وَالْجَمْعِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ قَتِيَّةِ أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْواحِدِ فَقُطْفَلَا يَدْفَعُ
مَا نَقَلَهُ غَيْرُهُ أَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْجَمْعِ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الذُودَ مِنَ الْثَلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ لَا وَاحِدَةٌ مِنْ
لَفْظِهِ وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ مِنَ النَّتَيْنِ إِلَى الْعَشَرَةِ قَالَ وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْإِنَاثِ وَقَالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ ثَلَاثَ
ذُودٌ لِأَنَّ الذُودَ مَؤْنَثٌ وَلَيْسَ بِاسْمٍ كَسْرٌ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ أَصْلُهُ ذَادٌ يَذُودُ إِذَا دَفَعَ شَيْئًا
فَهُوَ مَصْدِرُ فَكَانَهُ مِنْ كَانَ عَنْهُ دَفْعٌ عَنْ نَفْسِهِ مَعْرَةُ الْفَقْرِ وَشَدَّةُ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ وَأَنْكَرَ

﴿عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا﴾ أَيْ حَقٌّ مِنْ حَقْوَقِهِ وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِباتِهِ . قَوْلُهُ (أُوْسُقٌ) بفتح الْأَلْفِ
وَضْمِ الْسِّينِ جَمْعٌ وَسَقٌ بفتحهِ وَأَوْ كَسْرُهَا وَسَكُونُ سِينِ الْوَسْقِ سُتُونٌ صَاعِدٌ وَالْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَكْبِلِ فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَبِهِ أَخْذُ الْجَمْبُورِ وَخَالِفُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَخْذُ بِاطْلَاقِ حَدِيثِ فِيمَا
سَقَهُ السَّهَّامُ الْعَشَرُ حَدِيثٌ (خَمْسٌ ذُودٌ) بفتح المعجمةِ وَسَكُونِ الْوَاءِ وَبَعْدِهَا مَهْمَلَةٌ وَالرَّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ
بِاضْفَافِ خَمْسٍ وَرَوْيٌ بِتَوْيِينِهِ عَلَى أَنَّ ذُودَ بَدْلٌ مِنْهُ وَالذُودُ مِنَ الْثَلَاثَةِ إِلَى الشَّرْهَ لَا وَاحِدَةٌ مِنْ
لَفْظِهِ وَإِنَّمَا يَقُولُ فِي الْواحِدِ بَعْدِهِ وَقِيلَ بِلِنَاقَةٍ فَإِنَّ الذُودَ فِي الْإِنَاثِ دُونَ الذُوكِرِ لَكِنَّ حَمْلَوْهُ فِي الْحَدِيثِ
عَلَى مَا يَعْمَلُ الذُوكِرُ وَالْأَنْثَى فَنَّ مَلْكُ خَسَّا مِنَ الْأَبْلِ ذُوكِرًا يَجْبُ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّادَقَةُ فَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ الْأَبْلِ
أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ فَلَا صَدَقَةٌ فِيهَا (خَمْسٌ أَوْ أَقْلَ) بِجَوَارِ جَمْعِ أَوْقِيَةِ بَضمِ الْمُمْزَأَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَقُولُ

٢٤٤٦

أخبرنا عيسى بن حماد قال أبناءنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أو أق صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن ناس بن مالك عن ناس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض

٢٤٤٧

ابن قيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثواب وغطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود خمس من الأبل كما قال ثلاثة على غير قياس قال الفرط وهذا صحيح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد (حدثنا حماد بن سلمة قال أخذته هذا الكتاب من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقره الكتاب فانتهى تعلييل من أعلم بكتبه (إن أبا بكر كتب لهم) أى لما وجه أنساً إلى البحرين عملاً على الصدقة (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقعاً على أبا بكر وقد صرحت برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوجه بمحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أو أق ما تساوى درهم والله تعالى أعلم . قوله أن هذه فرائض الصدقة أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة ففرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْأَلُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِعْطٌ وَمَنْ سُئَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَبْلَى فِي كُلِّ خَمْسَ ذَوَادَ شَاهَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَقِيهَا بُنْتُ مَخَاصِرٍ إِلَى خَمْسَ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بُنْتُ مَخَاصِرٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ فَقِيهَا بُنْتُ لَبُونَ إِلَى خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَةَ وَأَرْبَعِينَ فَقِيهَا حَقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَحْدَى وَسِتِّينَ فَقِيهَا

﴿أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ كَذَا وَقَعْ هَذَا وَفِي سِنِّ أَبِي دَاؤِدَ بِحَذْفِ الْوَاوِ عَلَى أَنَّ الَّتِي بَدَلَ مِنَ النَّوْمِ الْأَوَّلِيِّ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ بِوَاوِ الْعَطْفِ ﴿فَنَسْأَلُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا﴾ أَىٰ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ﴿وَمَنْ سُئَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ﴾ أَىٰ مِنْ سُئَلَ زَانِدَا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنِّ أَوْعَدَهُ فَلِهِ الْمَنْعُ وَنَقْلُ الرَّافِعِيِّ الْإِنْفَاقِ عَلَى تَرْجِيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلِيَمْنَعَ السَّاعِيُّ وَلِيَتَوَلَّ هُوَ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ لَأَنَّ السَّاعِيَ بِطْلَبِ الرِّيَادَةِ يَكُونُ مَتَعْدِيَاً وَشَرِطَهُ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً ﴿طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ﴾ بِفَتْحِ الْطَّاءِ أَىٰ مَطْرُوقَةُ فَعْوَلَةٍ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وَالْمَرَادُ أَنَّهَا بَلَغَتْ

الْتَّحْدِيدُ وَالتَّقْدِيرُ عِرْفَاهُ بِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿الَّتِي أَمَرَ اللَّهَ بِبَلَادِ وَكَذَا فِي أَبِي دَاؤِدَ فِي بَدَلِ مِنَ النَّوْمِ الْأَوَّلِيِّ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ بِوَاوِ الْعَطْفِ﴾ أَىٰ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ﴿فَلِعْطٌ﴾ أَىٰ الزَّانِدُ أَوْ فَلِيَعْطِهِ الصَّدَقَةَ أَصْلًا لَأَنَّهُ انْتَزَلَ بِالْجُورِ ﴿بُنْتُ مَخَاصِرٍ﴾ بِفَتْحِ الْمَيمِ وَالْمُجْمَعِ الْمُخْفَفَةِ الْتِي أَنْتَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَدَخَلْتَ فِي الثَّانِي وَحَمَلْتَ أَمْهَا وَالْمَخَاصِرَ الْأَمَالَ أَىٰ دَخْلَ وَقْتِ حَمْلِهَا وَأَنْ لَمْ تَحْمِلْ ﴿فَابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ﴾ أَبْنُ الْبَوْنُ هُوَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ حَوْلًا وَصَارَتْ أَمَهُ لَبُونًا بُوضُعِ الْحَلْ وَتَوْصِينِهِ بِالْذَّكُورَةِ مَعَ كُونِهِ مَعْلُومًا مِنَ الْإِسْمِ اَمَّا لَكِدُ وَزِيَادَةُ الْبَيَانِ أَوْ لَتْبِيَةِ رَبِّ الْمَالِ وَالْمَصْدَقَ لِطَبِيبِ الْمَالِ نَفْسًا بِالْزِيَادَةِ الْمُأْخُوذَةِ إِذَا تَأْمَلَهُ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ بازًا لَهُ مِنْ فَضْلِ الْأَنْوَافِ فِي الْفَرِيَضَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَلِيَعْلَمُ الْمَصْدَقُ أَنَّ سِنَ الذَّكُورَةِ مَقْبُولَةٌ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فِي هَذَا الْوَعْ وَهَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ وَزِيَادَةُ الْبَيَانِ فِي الْأَمْرِ الْغَرِيبِ إِذَا نَادَرَ لِيَمْكُنُ فِي النَّفْسِ فَضْلٌ تَمْكُنُ مَقْبُولٌ كَذَا ذَكْرُهُ الْحَطَابِيُّ ﴿حَقَّةٌ﴾ بِكَسْرِ الْمُهمَلةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ هِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَمَعْنَى طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ هِيَ الَّتِي طَرَقَهَا أَنْتَ عَلَيْهَا وَالْطَّرْوَقَةُ

و يجعل معها شأتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فاته يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الأبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربهما وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين قفيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فقيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة فقيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففهي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

والمعجمة وهي التي أنت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (إلا أن يشاء ربهما) إلا أن يتبرع متطوعا (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الماء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولادات عوار) بفتح العين المهملة وضمنها أي معية وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولاتيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد الملك وهو اختيار أبي عبيد وقدير الحديث لا توخذ هرمة ولادات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو خل الغنم الابرض الملك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكنه يجري بجرى الويل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى في البوسطى ولفظه لا توخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة لأن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)

ومعنى (استيسرتا له) أي كانتا موجودتين في ما شئته مثلث (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة) بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها (ولادات عوار) بفتح وقد تضم أي ذات عيب (ولا تيس الغنم) أي خل الغنم المعدل ضرباً بها أما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور لأن الإناث أفعى للقراء وأما لأنه مضى بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول قوله (إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشِيَّة الصَّدَقَة وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَأَنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً

قال الشافعى هو خطاب للملك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لقل وال ساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لنكر فعن قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمررين لم يكن الحال على أحد رهما بأولى من الآخر فحمل عليهما مما لكن الأظظر حمله على الملك ذكره في فتح البارى **﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ﴾** اختلف في المراد بالخليل فقال أبو حنيفة هو الشريك واعتراض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال **﴿فَأَنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ﴾** وقال ابن جرير لو كان تفريق ما

بالأقسام الثلاث فقيه اشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالموكيل للقراء فعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لاتتخاذ كبيرة السن ولا المعية ولا الإأن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فإذا نظرأ لهم وعلى الثاني أما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتثبيط الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأذغمت الدال في الصاد والمراد صاحب المال والاستئثار متلق بالآخر أى لا يتخاذل الغنم الإبرضا الملك لكونه يحتاج إليه فنى أخذه بغير اختياره أضرار به **﴿وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرَقَيْهِ** معناه عند الجمهور على النهى أى لا يبني لصالكين يجبع على مال كل منه صدقة وما لها متفرق بأن يكون لكل منها أربعون شاة فتجب في مال كل منها شاة واحدة أن يجمعها عند حضور المصدق فرارا عن لروم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يوحد من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس **﴿وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مَجْمَعَيْهِ**

أى يكون لكل منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أى يفرقا ما لها ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤشر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا يبني لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويكون توجيه النهى إلى الصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه إذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله **﴿خَشِيَّة الصَّدَقَة﴾** متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يهم الفعلين أى لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة وأما عند أى حنفية لا أثر للخلطة فعن الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاله نفي الخلط لنفي الامر أى لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتتكثيرها أى لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة اذا لا أثر لها في الصدقة والتعامل على **﴿وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ﴾** معناه عند الجمهور أن ما كان تميزا لأحد الخلطيين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بمحضه بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحد هما يرجع

الرَّجُلُ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَهَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا إِنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا إِنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٦ باب مانع زكاة الابل

٤٤٨ أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عِيَاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الْزَنَادَ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هِيرَةَ يَحْدُثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل جمعهما في الحكم بطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لوفله كانت فيه فائدة قبل النهي
قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخطيطين بينهما سواء معنى وقال الخطاطي معنى
التراجع أن يكون بينهما أربعون شاهة مثلاً لكل واحد منها عشرون قد عرف كل منهما عن
ماله فإذا خذ المصدق من أحدهما شاهة فيرجع المأخوذ من ماله على خطيطه بقيمة نصف شاهة وهي
تسمى خلطة الجوار ((فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاهة واحدة)) قال الزركشي
ناقصة بالنصب خبر كان وشاهة تميز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة امام منصوب بنزع
الخاضن أى بواحدة وأما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ((وفى الرقة)) بكسر
الراء وتحقيق الفاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاهة وإن كان لأحدهما عشرون ولآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع
إلى صاحب أربعين بالثلثان وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أي حنفية يحمل
الخطيط على الشريك اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على
الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك الشريك فننه يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر
ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما أربعون بكرة ولآخر ثلاثون والمال مشترك غير تميز فأخذ الساعي
عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلثان تبعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب
أربعين بأربعة أسباع التبع على صاحب ثلثان وصاحب ثلثان ثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين
((واحدة)) بالنصب على نزع الخاضن أى بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة إلا أن يشاء
ربها أى فيعطي شيئاً تطوعاً ((وفى الرقة)) بكسر الراء وتحقيق الفاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْنِي الْأَبْلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُءُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْنِي الْفَتْمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُءُ بِأَظْلَافِهَا وَتَطْهُ بِقَرُونِهَا قَالَ وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تَحْلِبَ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا لِيَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعِيرُ بِحَمْلِهِ عَلَى رَبِّهِ لَهُ رَغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدَ فَاقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ إِلَّا لِيَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَشَاءٌ يَحْمِلُهَا عَلَى رَبِّهِ لَهَا يُعَارِ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدَ فَاقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ قَالَ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا

الْوَبِقُ خَذَفَتِ الْوَاوِ وَعَوْضَتِ الْمَاءُ وَقِيلَ يَطْلُقُ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِخَلْفِ الْوَرَقِ (وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تَحْلِبَ عَلَى الْمَاءِ) بِحَاجَةِ مَهْمَلَةِ أَى لَمْ يَحْضُرْهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا خَصَ الْحَلْبَ بِمَوْضِعِ الْمَاءِ لِيَكُونَ أَسْهَلُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ قَصْدِ الْمَنَازِلِ وَذِكْرِ الدَّاوِيِّ بِالْجَيْمِ وَفَسْرِهِ بِالْاحْضَارِ إِلَى الْمَصْدَقِ وَتَعْقِبُهُ ابْنُ دِحْيَةَ وَجَرَمَ بِأَنَّ تَصْحِيفَ (رَغَاءً) بِضمِ الرَّاءِ وَغَيْرِهِ مَعْجَمَةُ صَوْتِ الْأَبْلِ (يُعَارِ) بِبَعْثَيَّةِ مَضْمُومَةِ وَعَيْنِ مَهْمَلَةِ صَوْتِ الْمَعْزِ وَرَوَاهُ الْفَزَارُ بِمَثَنَةِ فَوْقَيَةِ وَرَحْمَهِ ابْنُ التَّيْنِ وَقَالَ الْحَانَظُ ابْنُ حَجَرٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ) قَالَ الْإِمامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرَى الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ بِمَجْمُوعِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَمْ عَلَى ظَهْرِهَا زَادَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ وَكَانَ مَخْزُونُهُ وَقَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضٌ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي الْمَرَادِ بِالْكَنْزِ

أولاً . قَوْلُهُ - إِذَا هِيَ أَنِ الْأَبْلُ وَلَمْ يُعْطِهِ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَوَالْفَاعِلِ - (وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تَحْلِبَ) بِحَاجَةِ مَهْمَلَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ وَالنَّتَعَالِ أَعْلَمُ مِنْ حَقَّهَا الْمَدْوَبُ حَلْبًا عَلَى الْمَاءِ مَلِنٌ بِحَضْرَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا خَصَ الْحَلْبَ بِمَوْضِعِ الْمَاءِ لِيَكُونَ أَسْهَلُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ قَصْدِ الْمَنَازِلِ وَذِكْرِ الدَّاوِيِّ بِالْجَيْمِ وَفَسْرِهِ بِالْاحْضَارِ إِلَى الْمَصْدَقِ وَتَعْقِبُهُ ابْنُ دِحْيَةَ وَجَرَمَ بِأَنَّ تَصْحِيفَ (إِلَّا لِيَأْتِيَنَّ) أَى لَيْسَ لَأَحَدِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ الْعَيْنَ أَوْ خِيَانَةَ أَوْ غُلُولًا فَأَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (رَغَاءً) بِضمِ الرَّاءِ وَغَيْرِهِ مَعْجَمَةُ صَوْتِ الْأَبْلِ (يُعَارِ) بِبَعْثَيَّةِ مَضْمُومَةِ وَعَيْنِ مَهْمَلَةِ صَوْتِ الْمَعْزِ - (كَنْزُ أَحَدِهِمْ) أَى مَا يَحْبُبُ فِي الْزَّكَاةِ مِنِ الْمَالِ وَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهُ (شُجَاعًا) - بِضمِ الشَّيْنِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ وَكَتَابَهُ بِلَا أَلْفٍ كَافٍ بِعَضِ النَّسْخِ

يزال حتى يلقمه أصبعه

٧ باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا لأهلها ومحولتها

٤٤٩ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهر بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مُؤجراً له أجرها ومن منعها فلما آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لا يحيل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

٨ باب زكاة البقر

٤٥٠ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهليل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور في القرآن والحديث فقال أكثراهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فاما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوبة بوجوب الزكاة واتفق أئمته الفتوی على القول الأول (أنا كنك) زاد ابن حبان الذي تركته بعدك (فلا يزال حتى يلقمه أصبعه) لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المتصوب بلا ألف أحياناً (حتى يلقمه) من ألقمه حجر أو أدخله فيه . قوله (إذا كانت رسلا لأهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللين وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى إذا اتخذوها في البيت لأجل اللين وأخذ الترجمة من مفهوم في كل إبل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أى إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازمة فيها دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حل

الَّمِينَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَاخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافَرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعًا وَتَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ أَبُو عُيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَقَالَ مُعاذٌ بْنُ عَبْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمِينَ فَأَمْرَنَى أَنْ يَاخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافَرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعاذٌ قَالَ لَمَّا بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمِينَ أَمْرَهُ أَنْ يَاخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الْطَوْسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلَ بْنِ سَلَّةَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمْرَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعْثَتِي إِلَى الْمِينَ أَنَّ لَا يَاخْذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَيْنَ فَإِذَا بَلَغْتَ ثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا بَعْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةً مُسْنَةً

٢٤٥١

ثم يتبعه سائر جسده (أمره أن يأخذ من كل حالم) قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من باع الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتمل أم لا (أو عدله) بالكسر والفتح (معافريها)

٢٤٥٢

الحديث على ما يندرج به التناقض بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله (أن يأخذ) أي في الجزية (من كل حالم) أي باللغ (عدله) بفتح العين أو كسرها ما يساوى الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود بالعين (تباعيما) مدخل في الثانية (مسنة) مدخل في الثالثة . قوله (عمل) بكسر العين ولد القر (تابع)

٢٤٥٣

٩ باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٤ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا
وَلَا بَقَرٌ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرَ تَطَوَّهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ
بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا
يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقَّهَا قَالَ اطْرَاقُ خَلْمَاهَا وَاعْتَارَةُ دَلْوَهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
صَاحِبٌ مَالٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ إِلَّا يُخْيِلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفْرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ
يَتَبَعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَأَبْدَلَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي
جَهَنَّمَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ

١٠ باب زكاة الغنم

٢٤٥٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيَّ قَالَ أَبْنَانَا شُرِيفُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هي برود بالین منسوبة الى معافر قبيلة بها والملزم زائدة (جماء) هي التي لا قرن لها (يقضيها)

تبغى أمه ولذلك يسمى تبيعاً (جذع) بفتحتين أي ذكر (أو جذعة) أي أثني . قوله (جماء)
هي التي لا فرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق
الواجب هو الزكاة لاما ذكر في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال
عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق خلماها) أي امارته للضراب (وعاءارة دلوها)
لا خراج الماء من البئر لم يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضيها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف
وضاد معجمة الاكل بأطراف الاسنان (الفحل) أي الذكر القوى بأسنانه

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهَ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْأَلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِنَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِنَهُ فِيمَا دُونَ خَسْنَ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَبْلَى فِي خَسْنَ دُوْدَ شَاهَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَقَيْهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَسْنَ وَثَلَاثَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّةَ وَثَلَاثَيْنَ فَقَيْهَا بَنْتُ لَبُونَ إِلَى خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّةَ وَأَرْبَعِينَ فَقَيْهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَجْلُ إِلَى سَتِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَتِينَ فَقَيْهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَسْنَةَ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّةَ وَسَبْعِينَ فَقَيْهَا أُبْنَتًا لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَقَيْهَا حَقَّتَانٌ طَرُوقَاتُ الْفَجْلُ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةَ فَفَقِيْ كلَّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةً لَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً فَإِذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْأَبْلَى فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَنَبَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ وَلَيْسَ عَنْهُ جَذْعَةٌ وَعَنْهُ حَقَّةٌ فَانْتَهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَحْعَلُ مَعَهَا شَاهِيْنَ إِنْ أَسْتَيْسِرَ تَاهَ أَوْ عَشْرِينَ درَهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا جَذْعَةٌ فَانْتَهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَيَعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ درَهَمًا أَوْ شَاهِيْنَ وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَ عَنْهُ وَعَنْهُ أَبْنَةً لَبُونَ فَانْتَهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَيَحْعَلُ مَعَهَا شَاهِيْنَ إِنْ أَسْتَيْسِرَ تَاهَ أَوْ عَشْرِينَ درَهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونَ وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَانْتَهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَيَعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ درَهَمًا أَوْ شَاهِيْنَ وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ

بَنْتُ لَبُونَ وَلِيَسْتَ عِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونَ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنَ إِنْ أَسْتِيْسِرْ تَاهَ لَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلِيَسْتَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَ لَبُونَ ذَكَرَ فَإِنَّهَا يَقْبِلُ مِنْهُ وَلِيَسْ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يُكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَبْلَلِ فَلِيَسْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغُنْمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَقِيهَا شَاهَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَقِيهَا شَاهَاتَانَ إِلَى مَائَتَيْنَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَقِيهَا ثَلَاثَ شَاهَاتَ إِلَى ثَلَاثَمَائَةَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مَائَةِ شَاهَاتِهَا وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغُنْمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنِ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرِقُ بَيْنِ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْهَةِ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَاتِهَا وَاحِدَةً فَلِيَسْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَةِ رُودَةُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يُكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمَائَةً فَلِيَسْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

١١ باب مانع زكاة الغنم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ٤٤٦
أَبْنُ سُوِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ الْأَبْلَلِ وَلَا بَقَرَ وَلَا غَنْمٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَاسْتَهْنَهُ تَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا وَتَطْوِي بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَقَذَتْ أَخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ مَيْسِرَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوِيدٍ ٤٤٧

٤٥٨

ابن غفلة قال أئنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته خلست إليه فسمعته يقول أن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبنا ولا نجتمع بين مترافق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناتة كوماء فقال خذها فاني . أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاوة قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتي رجلا فاتاه فضيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله رسوله وأن فلانا أعطاه فضيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إلهه فبلغ ذلك الرجل فباء بناتة حسناً فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إلهه

(ان في عهدي أن لا نأخذ راضع ابن) قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف حذف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونبيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كايقول لا يأكل من الحرام أى لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء (كوماء) أى مشرفة السنان عالية (فضيلا مخلولا) أى مهزوا لا وهو الذي جعل في أنه خلال إيلار ضع أمره قهزل

قوله (أن لا نأخذ راضع ابن) أى صغيرأ يرضع اللبن أو المراد ذات ابن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبنا والنها على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الاول لأن حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلاقا بعدهم وقيل المعنى أن ما أعددت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبنا بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبنا بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب عن الحاشية والله تعالى أعلم (كوماء) أى مشرفة السنان عالية . قوله (فاته) بالمد لا (فضيلا مخلولا) أى مهزوا وهو الذي جعل في أنه خلال لثلا يرضع أمره قهزل (اللهم لا تبارك فيه) أى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

١٣ باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَبْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ تَمَتُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانَ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٤ باب إذا جاوز في الصدقة

٢٤٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الشَّنِيْ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلَمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمُوا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَلُوا وَإِنْ ظَلَمُوا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَأَصْدَرَ عَنِي مُصَدِّقٌ مِنْذَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٌ .

٢٤٦١

أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ أَبْنَ عَلِيَّ قَالَ أَبْنَانَا دَأْدُونَ الشَّعْبِيُّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَكُمْ الْمُصْدُقَ فَلِيُصْدُرُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ

﴿إذا آتاك المصدق﴾ بتحقيق الصاد وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

﴿قال اللهم صل الخ﴾ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاته سكن لهم . قوله ﴿قال أرضوا مصداقكم﴾ علم صل الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزiyادة على ما حده الله تعالى في الزكاة . قوله ﴿إذا آتاك المصدق﴾ بتحقيق الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) أي يرجع

١٥ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٤٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَارَكَ قَالَ حَدَثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ

عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَفْتَةَ قَالَ أَسْتَعْمَلُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عَرَافَةَ قَوْمَهُ
وَأَمْرَهُ أَنْ يَصْدِقُهُمْ فَبَعْثَتْ أَنِي إِلَى طَائِفَةَ مِنْهُمْ لِأَتِيهِ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجَتْ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ
كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقَلَتْ أَنِي بَعْثَتِي إِلَيْكُ تُؤْتِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ أَبْنَ أَخِي وَأَيْتُ
تَأْخِذُونَ قُلْتُ تَخْتَارُ حَتَّى لَا تُنْشِبَ ضَرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ أَبْنَ أَخِي فَإِنِّي أَحْدَثُكَ أَنِّي كُنْتُ
فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَمَّ لِي خَافِئَيْ
رَجَلًا نَعَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُ تُؤْتِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ
قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلَيَّ فِيهَا قَالَ أَسْأَمُهُ إِلَى شَاهَةَ قَدْ عَرَفْتَ مَكَانَهَا مِنْتَهَى مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا
إِلَيْهِ مَا فَقَالَ هَذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْخِذَ
شَافِعًا قَالَ فَأَعْمَدُهُ إِلَى عَنَاقِ مُعْتَاطِهِ وَالْمَعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ مَا

﴿مِنْتَهَى مَحْضًا وَشَحْمًا﴾ أَيْ سَمِينَةَ كَثِيرَةِ الْلَّبْنِ وَالْمَحْضِ بِحَمَاءِ مَهْمَلَةِ وَضَادِ مَعْجَمَةِ هُوَ الْلَّبْنُ

قوله (عن مسلم بن نفته) بمثلثة وفا ونون مفتوجات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة
قوله (استعمل ابن علقة أبى بالاضافة الى أيام المتكلم (على عرافة قومه)) بكسر العين أى القيام بأمرهم
ورياستهم أن يصدقوهم من الصديق أى يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعد) بفتح أوله وقبل بكسره اختلاف في
صحبهه - لبشر - من شبرت التوب أشربه كنصر (في شعب) بكسر الشين وادين جلين والشعوب بكسر
الشين جمعه (فأعده) من عدد كضرب المضارع لاحضار تلك الاهية (منتلة محضاً وشحماً) أى سمينة كثيرة
اللبن والمحض بحاماً مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحابل) بالباء الموحدة أى الحامل (العنق)
بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معنطاط) قيل هي التي امتنعت عن الحل لسمتها وهو لا يوافق

فَقَالَا نَأْوِلُنَا هَا فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَعَلَا هَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ أَنْظَلَهَا أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رُوحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ ثَقْفَةَ أَنَّ أَبْنَ عَلْقَمَةَ أَسْتَعْمَلُ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي عَمْرَانَ بْنَ بَكَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَيْبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادَ مَا حَدَّثَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ قَالَ وَقَالَ عَمْرُ امْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقَيلَ مَنْعِ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَسِنَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدْتُهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَمَّا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

(ما ينقم) بكسر القاف أول ما ينكر أو يكره (ابن جمبل) قال الحافظ لم أقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين أن اسمه عبد الله (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) أي ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكان غناه أداه إلى كفر نعمة الله (أدراعه) بهملات جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم الشاء جمع عند بفتحتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

ما في الحديث إلا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى أنها لم تتحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها . قوله (من ابن جمبل الخ) أى منعوا الزكاة ولم يؤدوا إلى عمر (ما ينقم) بكسر القاف أول ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى بجعل نعمة الله تعالى سبيلاً لكتفراها (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم الشاء التوقيبة جمع عند بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والواو هـ هو المشهور ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه لانه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

٢٤٦٥

المُطَلَّب عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمُثْلَهَا مُعَهَا ۝ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
أَبْنَ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مُثْلَهَا سَوَاءٌ
أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ مُنْصُورَ وَمُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُونَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ

٢٤٦٦

إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَلِيسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ الثَّقْفَيِّ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُذْتُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقِكَ أَوْ شَأْةَ مِنَ الصَّدَقَةِ
فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخْذَتْهَا

وقيل الخيل خاصةً وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها) معها (أ) قيل ألم رمه صلى الله عليه وسلم بتضييف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنقى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه يصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي على محظوظ على الضمان أي أنها ضامن متكملاً عنه والاتفاق عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو المواقف لما قيل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسالف منه صدقة عامين أو هو بجل صدقة عامين إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندي لا يقال لا يبقى حينئذ لمبتدأ عائد لأننا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكتفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين أن الأصل على وهذا عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالباء فيها دشدة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم قوله (مثله سواء) أي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمائة قوله (أقل) على بناء المفعول كأنه شكي أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضي بذلك إلى قتل رب المال بهذه صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لصرف في مصارفها ولو لذاك لما أخذت أصلاً وليست مالا فائدتها أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك إلى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاك هو العامل يشكو شدة

١٦ باب زكاة الحيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ

٢٤٦٧ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ

٢٤٦٨ حَرْبِ الْمُرْوَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْرَزَ بْنَ الْوَضَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ بْنُ أُمِّيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِرْكَاهَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى

٢٤٦٩ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فِرَسِهِ صَدَقَةٌ ۖ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٤٧٠ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فِرَسِهِ وَلَا فِي مَلُوكِهِ صَدَقَةٌ

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على لاته استساف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين روایة على وروایة عليه بأن الأصل روایة على وروایة عليه مثلها

أرباب الأموال في الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذاك إلى القتل ومعنى بذلك أي بعد غيبي عنك وذهب إلى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لو لا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل ترکنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعوا إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنساب بترجمة المصنف موافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) جلوهما على مالا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعدد

١٧ باب زكاة الرقيق

٢٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظْلُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خُثْمَيْنِ بْنِ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٨ باب زكاة الورق

٢٤٧٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ أَقْلَقِ صَدَقَةٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُوْدَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَ أَوْ سُوقٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَقْلَقَ صَدَقَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهَ أَبْنًا إِبْرَاهِيمَ أَبْنًا الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ سُوقٍ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقْلَقَ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُوْدَ مِنَ الْأَبْلَلِ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا هُرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

إلا أن فيها زيادة

هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر

قالَ حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ وَعَبَادَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسًا أَوْ سَاقَ مِنَ التَّمَرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسًا أَوْ أَقَ منَ الْوَرَقِ صَدَقَةً

٢٤٧٦

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسًا ذُوْدَ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةً ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ الطُّوسِيَّ قَالَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثَقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ وَعَبَادَ بْنِ نَعِيمٍ وَكَانَا ثَقَةً عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسًا أَوْ أَقَ منَ الْوَرَقِ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسًا مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةً

٢٤٧٧

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقَ صَدَقَةً ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدْعُوا زَكَةً أَمْ وَالْكُمْ مِنْ كُلِّ مَا تَنْهَىْ خَمْسَةً ۝ أَخْبَرَنَا حَسِينُ بْنَ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَا تَنْهَىْ زَكَةً

﴿قدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ﴾ أَيْ تَرَكْ لَكُمْ أَخْذَ زَكَاتِهَا وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ

قوله ﴿قدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ﴾ أَيْ تَرَكْ لَكُمْ أَخْذَ زَكَاتِهَا وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه لـ(من كُلِّ مَا تَنْهَىْ) أَيْ مَا تَنْهَىْ درهم ولذلك قال وليس فيما دون ماتيز زكاة والله تعالى أعلم

١٩ باب زكاة الحلي

أَخْبَرَنَا إِيمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَينٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنْتَ هَذَا فِي يَدِهِ أَبْنَتَهَا مَسْكَنَةً غَلِيظَاتَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتَؤْتَيْنَ زَكَاهَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسَرُكَ أَنَّ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَلَعْنَتُهُمَا فَلَعْنَتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَمَا لَهُ وَلَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْنَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةً وَمَعْهَا بَنْتُ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهِ مَسْكَنَةً نَحْوَهُ مِنْ سُرْلٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُتَمَرِ

٢٠ باب مانع زكاة ماله

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٧٩

٢٤٨٠

٢٤٨١

﴿مسكتان﴾ المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلي

بعض حاء وكسرا لام وتشديديتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها بعضه يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتان﴾ بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ يُخْلِلُهُ مَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبِيتَانَ قَالَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَطْوُقُهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَذَا كَنْزُكَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ

٢٤٨٢ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ الْمَدْنِيِّ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُمْثَلٌ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبِيتَانَ يَأْخُذُ بِهِزْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَنَّا مَالُكُكَمْ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةُ أَنَا كَنْزُكَ شَمْ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةُ

٤١ زَكَاةُ التِّرْ

٢٤٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَثَنَا وَكِيمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقَ مِنْ حَبَّ أَوْ مِرْ صَدَقَةٌ

﴿لِهِ زَبِيتَان﴾ ثُنِيَّةُ زَبِيتَانِ بفتح الزاي وموحدتين وهمما الزبدتان اللتان في الشدقتين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتفان فاه وقيلهما في حلقه بمنزلة زعنفي العنز وقيل لمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿يَطْوُقُهُ﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقلية أى يصير له ذلك الشعبان طوفاً ﴿بِلَهْزَمَتِهِ﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح هما العظمان الناثنان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا أكل الانسان

بالتشديد أى الْبَسْمَةِ اياه . قوله ﴿لِهِ زَبِيتَان﴾ ثُنِيَّةُ زَبِيتَانِ بفتح الزاي وموحدتين قيل هما الككتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتفان فاه وقيل غير ذلك ﴿أَوْ يَطْوُقُهُ﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أى يصير له ذلك الشجاع طوفاً . قوله ﴿بِلَهْزَمَتِهِ﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقه وقال في الصحاح هما العظمان الناثنان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع

٢٢ باب زكاة الحنطة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلِلُ فِي الْبُرِّ وَالْمَرْزَكَةِ حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ وَلَا يَحْلِلُ فِي الْوَرْقِ زَكَةً حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ وَلَا يَحْلِلُ فِي إِبْلِ زَكَةً حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسَةَ دَوَادِ

٢٤٨٤

٢٣ باب زكاة الحبوب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا مُرْصَدَةٍ حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ صَدَقَةً

٢٤٨٥

٢٤ القدر الذي تجحب فيه الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ادْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْيَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةً أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٨٦

٢٤٨٧

هَمَّا لَحِمَ الْأَذْنِينَ الَّذِي يَتَرَكُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانَ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَحْلِلُ فِي الْبُرِّ بَكْسَرُ الْحَاءِ أَيْ لَا يَحْبُبُ وَمِنْهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَ أَوْ أَقْ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسَ ذَوَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ صَدَقَةٌ

٢٥ باب ما لا يوجب العشر وما لا يوجب نصف العشر

- ٤٨٨ أخبرنا هرون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأليبي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وما سقى بالسواني والنضح نصف العشر
٤٨٩ أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قرأة
عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أبي الزبير حدثه أنه سمع

(فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من
النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الأزهرى هو ما ينبع من النخل
في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستنفت عن ماء السماء والأنهار (العشر)
قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه
على وجوب الزكاة كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي
والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وماسقى
بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستنقى عليها (أو النضح) أي ما يمسقى بالدوالي

قوله تعالى ألم أردمت ألم يجعل عليكم غضب أى يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما
الذى يعنى النزول فبضم الحال ومنه قوله تعالى أو تحمل قريبا من دارهم قوله (فيما سقت السماء)
أى المطر من باب ذكر محل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة (والبعل) بموجدة مفتوحة
وعين ممملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني)
جمع سانية وهي بغير يستنقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقى بالرشا والمراد ما يحتاج إلى مؤنة

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّيَاهُ وَالْأَمْهَارُ
وَالْعَيْنَوْنَ الْعَشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ . أَحْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي بَكْرٍ
وَهُوَ أَبْنَى عِيَاشَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَانِيلَ عَنْ مُعاذٍ قَالَ بَعْشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى أَهْلِنِ فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مَا سَقَتِ السَّيَاهُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نَصْفَ الْعُشْرِ

٦٦ كم يترك الخارص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ أَحَدَنَا شَعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ خَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْعُودَ بْنِ نَيَارٍ عَنْ سَهْلِ
أَبْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتَ
نَفْنَوْا وَدَعْوَا الثَّلَاثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدْعُوا الثَّلَاثَ شَكَ شَعْبَةُ فَدَعْوَا الرَّبْعَ

والاستسقاء والتوضيع الابل التي يستقى عليها وأحدها ناضج (وفيمما سقى بالدوالي) جمع
الدلاه وهي جمع الدلو وهو المستقى به من البئر (إذا خرصنتم فندوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الرابع) قال في فتح الباري قال بظاهره إلليث وأحمد وإسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلية واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الأرض من قليل وكثير
والمشهور جعلوا هذا الحديث ليبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حدث
ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله
تعالى أعلم - قوله بالدوالي - جمع دالية آلة لاخرج الماء - قوله إذا خرصن - الخرس تقدير ماعلى
التخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنبر زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخل بينه وبين مالكه
ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الماء وفائدته التوسيعة على أرباب الماء في التناول منها وهو جائز عند
المشهور خلافا للحنفية لافتراضه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرس على أنها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا
الثلث - من القدر الذي قررت باخرص وبظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحل أبو عبيدة الثلث

٦٧ قوله عز وجل ولا تيمموا الحديث منه تنفقون

- ٤٩٢ أَخْبَرَنَا يَوْنَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْمَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَادَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَاءِ
وَهُبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدَ الْيَحْصُنِي أَنَّ أَبْنَاءَ شَهَابَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنْفَيْفَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَيْمِمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ
تَنْفِقُوْنَ قَالَ هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْنُ حَبِيقٍ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَؤْخُذَ فِي
الصَّدَقَةِ الرِّذَالَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ
حَدَّثَنِي صَالِحٌ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مَرْرَةِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ
- ٤٩٣

أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعى قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المأونة ولقد جر بنا فوجدناه في الأغاب مما يؤكل رطباً وحكي أبو عبيد عن قوم أن الخرس كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره (الجعور ولو ن حبيق) همانو عان من القردidean (الرذالة) بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعى وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابى اذا أخذ الحق منهم مستوفاً اقض بهم فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثالث والرابع ليتصروا فيه ويضمنوا لكم حقه وتترکوا الباقي الى أن يجف فيؤخذ حقه لأنه يترك لهم بلا خرق ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم . قوله (الجعور) بضم حيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردء من التر يحمل رطباً صغاراً لآخر فيه (لو ن حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح المودحة وسكون المثناة التجعية وقف نوع ردء من التر منسوب الى رجل اسمه ذاك (الرذالة) بضم الراء واعجم الذال الرديء . قوله (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَاقَ رَجُلًا قَوْحَشَفَ فَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقَنْوَفَ قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ باب المعدن

٢٤٩٤

أَخْبَرَنَا قَيْدَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرَو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْلُّقْطَةِ قَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَّا قَاتَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةً فَعْرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَالَ يُكْنَى فِي طَرِيقٍ مَّا قَاتَ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَقَيْسِهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخَنْسُ . أَخْبَرَنَا اسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٤٩٥

الراء و إبعام الذال الرديء (فإن جاء صاحبها وإلافق) فيه حذف جواب الشرط من

الراء قوله وقد عاق رجل وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه فقا حشف القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذر بما فيه من الرطب والقنوا بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والخشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقا حشف بالإضافة وفي نسخة قتو حشف (جعل يطعن في القاوس طنه بالرمح كمن ونصر ضربه + يأكل حشفا . أى جراء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ويحمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاد الحشف فإذا كله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولهم فيما ما تشرى أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله في طريق مأني كرمى أى مسلوك + عرفها + أسر من التعريف . فإن جاء صاحبها + أى فهو المطلوب + والا + أى وإن لم يجيء + فلنك + أى فهي لك قال السيوطي نقلًا عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والقدير فإن جاء صاحبها أخذها والا يجيء فهي لك . وظاهر الحديث أنه يملكونها الواحد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كمن فقير يصرير غنياً فالطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند اطلاق الحكم فليتأمل + وما لم يكن في طريق مأني الخ . قال الخطاطي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه . وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي

- سفيان عن الرهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الرهري عن سعيد وآبي سلامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الحنس . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وآبي سلامة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الحنس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أبنا

الأول وحذف الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها أخذها وإن لا يجيء فهي لك ذكره ابن مالك (العجماء) هي البهيمة سميت عجماء لأنها لاتتكلم (جرحها جبار) أي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلترة من صاحبها (والبئر جبار) يتأنول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للهارة فيسقط فيها إنسان فيه لك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في مملكته فتهار عليه فإنه لا يلزم شيء من ذلك (المعدن جبار) هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض لوانها عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامه

معجمة من رکزه اذا دفه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض واما وجب فيه الحنس لكثره نفعه وسهولة أخذه . قوله (العجماء) هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على السكلام فهو أعلم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لغير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لافتاً حصل في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة وأيضاً اهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في الجروح فلتتأمل (جبار) بضم جيم وخفته موحدة أي هدر قال السيوطى والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلترة من صاحبها والحاصل أن المراد مالم يكن معه ساقق ولا قائد من الهايم اذا اتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها (المعدن) بكسر الدال

منصور و هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر جبار والعمامة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الحمس

٢٩ باب زكاة النحل

٢٤٩٩

أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلالاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له و سأله أن يحمر له وادياً يقال له سلبة ف humili له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إلى ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك وإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء

٣٠ باب فرض زكاة رمضان

٢٥٠٠

أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال

والمراد أنه إذا استاجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحرق بتر قاتر عليه أو وقع فيها انسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتاب الفروع . قوله لا نحل هو ذباب العسل والمراد العسل (وادياً) كان فيه النحل (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (وإلا فاما) هو ذباب غيث (أى) والا بلزم عليك حفظه لأن الذباب غير ملوك فيحل له بأذنه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يعبر صاحبه على الدفع لكن لا بلزم الامام حاته

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَاعَةً
مِنْ تَمِّرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٢١ باب فرض زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُمْلُوكِ

٢٥٠١

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمُمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان مخدوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله **﴿فَرَضَ﴾** اي أرجب والحديث من أخبار الأحاديث فوداه الظن
فإنما قال بوجوهه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني **﴿زَكَاةِ رَمَضَانَ﴾** هي
صدقة الفطر ونصبها على المفعولة وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخاضن اي في زَكَاةِ رَمَضَانَ
والمفعول صاعاً **﴿عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ﴾** على بمعنى عن اذا لا وجوب على العبد والصغرى كما في بعض الروايات
اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب **﴿فَعَدَلَ﴾**
بالتحفيف اي قالوا ان نصف صاع من برساوي في المنفعة والقيمة صاعاً من شعير او تمراز فيه في
الاجراء فالمراد اي قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم اقاموا لعدم النص منه صل الله تعالى عليه
وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث ب الصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى
القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فن
الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبيّن به حكمه أنه صاع او نصفه وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن
بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من برأيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي صل الله تعالى عليه وسلم
شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقام عليه أبو سعيد حال البر وزمم أنه إن ثبت من
أحد الارجاع في وقت للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً
بالقياس فرغم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

٣٢ فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرُوْبَدَ كَرْوَاتِيْشَيْنَ صَاعَامَنْ تَرَوْأَوْصَاعَامَنْ شَعِيرٍ

٣٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَآمَامَهُ وَاللَّفَظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَةَ الْفُطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُلْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفُطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْذَّكَرِ وَالْأُلْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ

إِلَى الصَّلَاةِ

وقيل على سبيل الحكاية

معناداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عبد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن المخطة وروى البخاري عن أبي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والتمر والله تعالى أعلم . قوله ـ من المسلمين ـ استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب في العدد الكافر باطلاق النصوص

٢٤ كم فرض

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
 ٢٥٠٥ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ
 وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٢٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
 ٢٥٠٦ أَبْنُ عَيْشَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحِيلَ عَنْ قَيْسِ أَبْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ
 قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاهُ وَنَؤْدِي زَكَةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلتِ الزَّكَاةُ لَمْ تَوْمِرْ بِهِ
 ٢٥٠٧ وَلَمْ تَنْهِ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعِلُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْمُ عَنْ
 سُفِيَّانَ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَهْيَلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْمُهَمَّدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ
 أَبْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ
 فَلَمَّا نَزَلتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا وَكُنَّا نَفْعِلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَمَّارِ أَسْمَهُ
 عَرِيبُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحِيلٍ يُكَنِّي أَبَا مَيْسِرَةَ وَسَلَةَ بْنِ كَهْيَلٍ خَالِفَ الْحَكَمِ فِي
 اسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَةَ بْنِ كَهْيَلٍ

(عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال

قوله (لم تمر به ولم نهيه عنه وكنا نفعله) الظاهر أن المراد سقط الامر به لالنهي بل الى اباحة الامر

٣٦ مكيلة زكاة الفطر

٤٥٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنِيَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرَجُوا زَكَةَ صَوْمَكُمْ فَظَرَّ النَّاسُ بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلَوْا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنَّهُ حُرُومَةٌ صَاعَامِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعَ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالِفَهُ هَشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلِدٍ عَنْ هَشَامٌ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ

٤٥٠٩

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكيه وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في اسناده راويا مجھولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقیق العید وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى

في ذاته حسن فجعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمرًا جديداً واعتبار رفع ذلك الامر فعليه فقييل لم تؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكيه وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في اسناده راويا مجھولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتلال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أولى الحديث الدال على الافتراض فعل فرض على معنى قدر قال ابن دقیق العید وهو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحفيف بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله (أو نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون

الفطر قال صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة

٢٧ باب المر في زكاة الفطر

٢٥١١ أخبرني محمد بن علي بن حرب قال حدثنا محرز بن الوصاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن الحيث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط

٢٨ الزيب

٢٥١٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط

٢٥١٣ . أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط

(من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومشارة نوع من الشعير

الميم البر . قوله (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومشارة نوع من الشعير يشبه البر قوله (أو صاعاً من أقط)

فَلَمْ نُزِّلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدَمْ مُعَاوِيَةً مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيهَا عَلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مُدَيْنَ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

٣٩ الدقيق

٤٥١٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبْنَى بْنِ عَمْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَيَّاشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ يُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمَّارٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتَنٍ ثُمَّ شَكَ سُفيَّانُ فَقَالَ دَقِيقٌ أَوْ سُلْتَنٌ

٤٠ الخنطة

٤٥١٥

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبْنَى بْنَ عَبَّاسَ خَطَبَ بِالْبَصَرَةِ فَقَالَ أَدْوَى زَكَاةَ صَومُكُمْ فَعَلَّ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مِنْ هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى الْخَوَانِكُمْ فَعَلَّوْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ صَدَقَةَ الْفُطُرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نَصَفَ

(من سراء الشام) أى القمح الشامي

بفتح فكسر اللين المتجر. قوله (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أنه أراد بالطعم البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله (فيما علم الناس) من التعليم (من سراء الشام) أى القمح الشامي (الا تعدل) أى تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء. فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء . قوله (أو صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهو منه فأنكرها عليه هذه الزيادة فتركها . قوله (لانخر ج غيره) هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعِ بِرْ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْ أَوْ شَعِيرَ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلَى إِمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا
صَاعًا مِنْ بِرْ أَوْ غَيْرِهِ

٤١ السلت

٢٥١٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسْنِي عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
أَبْنُ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَيْبِ

٤٢ الشعير

٢٥١٧ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَاضُ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ تَمْ أَوْ زَيْبِ أَوْ أَقْطَ فَلَمْ نَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ قَالَ مَالَرَى مُدَنِّ
مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٣ الأقط

٢٥١٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدٍ عَنْ عِيَاضِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ
أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ
لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

الوقت الذي يستحب أن تؤدي صدقة الفطر فيه

٤٤ كم الصاع

٢٥١٩ أخبرنا عمرو بن زرارة قال أبناء القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن زيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا و ثابعاً لكم اليوم وقد زيفه قال أبو عبد الرحمن وحدثني زياد بن أبوب . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة

٤٥ باب الوقت الذي يستحب أن تؤدي صدقة الفطر فيه

٢٥٢١ أخبرنا محمد بن معاذ بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وأبناءه محمد بن عبد الله بن بزيغ قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة قال ابن بزيغ بزكاة الفطر

(المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي معنى هذا الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الإسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثق تبصيرة وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة عشر حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة عشر المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة عشر حبة وعشرون حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله (المكيال مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتحبب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن أهل مكة) أي وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الراهم التي

٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٢

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكرياء بن إسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال إنك تأذن قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فأنهم أطاعوك فاعلهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فأنهم أطاعوك فاعلهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيتهم فتوضع في فقراءهم فأنهم أطاعوك لذاك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب

٤٧ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

٢٥٢٣

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد ما حدثه عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لا تصدق بصدقته بخرج بوضعها في يد بالدرهم المذكور (وكرائم أموالهم) أي خيارهم (قال رجل) زاد أحمد في مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدرهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت درام أهل مكة هي الدرهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلام وقيل أن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله فأعلهم من الاعلام (تؤخذ من أغانيتهم الخ) الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يتحمل جعل الضميرين لل المسلمين بذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم (وكرائم أموالهم) أي خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط . قوله (قال رجل) أي من بنى اسرائيل كما في مسنده

سَارِقٌ فَاصْبُحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصْدِيقًا عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تَصْدِيقَ
بَصَدَقَةٍ نَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعُهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَاصْبُحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصْدِيقَ اللَّيْلَةِ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصْدِيقَ بَصَدَقَةٍ نَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعُهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَاصْبُحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تَصْدِيقًا عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَنِّي قَدِيلٌ
لَهُ أَمَّا صَدَقَتِكَ فَقَدْ تَقْبَلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةِ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعْفَفَ بِهِ مِنْ زَناهَا وَلَعْلَ السَّارِقَ أَنْ
يَسْتَعْفَفَ بِهِ عَنْ سَرْقَتِهِ وَلَعْلَ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فِينِفِقًا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٨ باب الصدقة من غلول

٢٥٢٤

أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدَ الدَّرَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ بْنُ زُرْيَعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ
وَابْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَالْفَاظُ
لِبْشَرٍ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ» أَيْ عَلَى تَصْدِيقِهِ (عَنْ أَبِي الْمَلِحِ) بفتح الميم اسمه عاصِر وقيل زيد
وقيل عمير (عَنْ أَيِّهِ) اسمه أَسْمَةُ بْنُ عَمِيرٍ لِهِ حَسْبَةٌ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ أَبْنَاءِهِ أَبِي الْمَلِحِ (إِنَّ اللَّهَ

أَحَدٌ فَالْأَسْدِلَالُ بِهِ مَبْنَىٰ عَلَى أَنْ شَرَعَ دِنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَظْهُرْ النَّسْخَةُ «لَا تَصْدِيقَ» هِيَ مِنْ بَابِ
الْإِلَازَامِ كَالنَّدْرِ فَصَارَ الصَّدَقَةُ وَاجْهَةً فَصَحَ الْأَسْدِلَالُ بِهِ فِي صَدَقَةِ الْفَرْضِ (فَاصْبُحُوا) أَيْ الْقَوْمُ الَّذِينَ
كَانُ فِيهِمْ ذَلِكَ الْمَتَصْدِقُ (نَصْدِقُ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ اخْبَارٌ يَعْنِي التَّعْجِبُ أَوِ الْأَنْكَارُ (اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ) أَيْ لِأَجْلِ وَقْوَعِ الصَّدَقَةِ فِي يَدِهِ دُونَ مِنْ هُوَ أَشَدُ حَالًا مِنْهُ أَوْ هُوَ لِلْتَّعْجِبِ كَمَا يَقُولُ
سَبْحَانَ اللَّهِ (فَأَنِّي) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ فَأَرَى فِي الْمَنَامِ وَرُؤْيَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانَ لَا حَجَةَ فِيهِ الْكِنْدِ
هَذِهِ الرُّؤْيَا قَدْ قَرَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ الْأَحْتِاجَاجَ بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(لَعْلَمُ أَنْ تَسْتَعْفَفَ بِهِ مِنْ زَناهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَعْطَى لِعْلَمَ حُكْمِ عَسْيٍ فَأَقْيَمَ أَنَّ مَعَ الْمَضَارِعِ مَوْضِعَ
الْأَسْمَاءِ وَالْخُبُرِ جِيَعاً هُنْهَا وَأَدْخَلَ أَنَّ فِي الْخُبُرِ فَيَا بَعْدِ وَيَكْنَى أَنْ يَجْعَلَ أَنَّ مَعَ الْمَضَارِعِ أَسْمَاءً لَعْلَهُ وَيَكْنَى

٢٥٢٥

الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب إلا أخذها الرحمن عز وجل يمينه وإن كانت مرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون

عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولی الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر لما قبله (إلا أخذها الرحمن عز وجل يمينه وإن كانت مرة فتربو في كف الرحمن) قال المازري هذا الحديث وشبهه أنها عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكذلك عن قبول الصدقة باليمين وعن تضييف أجرها بالتبرية وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويُعَزِّزُ باليمن ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر تلقاها عراة باليمن قال وقيل عبر باليمن هنا عن جهة القبول والرضا اذا الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا و يمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الله عز وجل قال وقد قيل في تزيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضييف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظام ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله

الخبر مخدوفاً أى يحصل ونحوه . قوله (بغير طهور) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة . قوله (من غلو) أى حلال وقد يطلق على المستلزم بالطبع والمراد هنا هو الحلال . جملة لا يقبل الله الخ معترضة ليبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لأن ثوابه دون هذا الثواب اذا قد يتومم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لطلاق الثواب فطلاق الثواب يكرن بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفأً لهذا التوهم ومعنى عدم قوله أنه لا ينفع عليه ولا يرضي به (يمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمّن المرء به ويكل عليه إلى العليم الخير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (وإن كانت مرة) ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئاً

أعظم من الجبل كا يربى أحدكم فلوه أو فصيله

٤٩ جهد المقل

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عميرة عن عبد الله بن حبشي الخعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلوّل فيه وحجّة مبرورة قيل فاي الصلاة أفضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عز وجل قيل فاي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده

٢٥٣٦

حتى تشقق في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يتحقق الله الربا ويربي الصدقات (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والمر لأنه يفل أن يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدوا وأعداء وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكت اللام كجدوضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة (جهد المقل) قال في النهاية بضم

حقيرا (فتربو) عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة (كما يربى) والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أي يربى الرحمن كما يربى (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فأن تربته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوى أو التنويع والله تعالى أعلم . قوله (لا شك فيه) أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توه لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الإيمان أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتعدد هل حصل له الإيمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم (لا غلوّل) بضم العين أي لا خيانة منه في غناه (طول القنوت) أي ذات طول القنوت أي القيام قيل مطلقاً وقيل في صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال جهد المقل) بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافي حديث خير الصدقة

- ٤٣ : ٤٩**
- ٢٥٢٧ أَخْبَرَنَا قُتْبِيَّةُ قَالَ حَدَثَنَا الَّذِي ثُعَّبَ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دَرْهَمًا مائةً الْفَ دَرْهَمًا قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دَرْهَمًا تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عَرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مائةً الْفَ دَرْهَمًا فَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عَيسَى قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دَرْهَمًا مائةً الْفَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دَرْهَمًا فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ مائةً الْفَ فَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا
- ٢٥٢٨ الحَسَنُ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَنْصَدِقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السَّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِدُهُ بِالْمَدِ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لَا يَعْرُفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مائةً الْفَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِدَ دَرْهَمًا . أَخْبَرَنَا
- ٢٥٢٩ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الْجَمِيعُ أَيُّ قَدْرٍ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقللى وغنى اليد - من هجره من هجره وعقر جواده -
أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله . قوله « إلى عرض ماله » بعض العين المهملة
وسكون الراء أى جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب
الدرمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها الا الأقوياه يكون أجره على قدر همه بخلاف
الغنى فايه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويتحمل أن يقول لعل الكلام فيما اذا

لَمَّا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَصَدَقَ أَبُو عَقِيلَ بِنْصَفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بَشَّيْهٌ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيَ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَتَرَكَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْلُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

٥٠ اليـد العـليـا

أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَرْوَةُ سَمَاعَ حَكِيمَ ابْنَ حَزَامَ يَقُولُ سَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي ثُمَّ سَالَتْهُ فَاعْطَانِي ثُمَّ سَالَتْهُ فَاعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ فَنَّ أَخْذَهُ بِطِيبِ نَفْسِ بُورْكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ وَالْيَدُ الْعَلِيَاخِيرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ

(فَصَدَقَ أَبُو عَقِيلَ) بفتح العين (وجاءَ إِنْسَانٌ بَشَّيْهٌ أَكْثَرَ مِنْهُ) هو عبد الرحمن ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشي تأنيث الخبر تنبئه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحللة الطعم (بإشراف نفس) أي تطلع اليه وتطعم فيه

صار اعطاء الفقير الدرهم سبباً لاعطاء ذلك الغني تلك الدرهم وحيثنى يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم . قوله (فِي جِهَةِ) بالمد أولى من أحقر العمل . قوله (أَبُو عَقِيلَ) بفتح العين . (لغنى عن صدقة هذَا) أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وبينم أعطى الكثير بأنه مراء . قوله - ان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر ضاد (حلوة) بضم مهملاً أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنت بذلك - بطيب نفس أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعنى وان شرح صدره (بإشراف نفس) أي تطلع اليه وتطعم فيه

٥١ باب أيتها اليد العليا؟

٢٥٣٢ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْنَى قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زَيَادٍ أَبْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمٌ عَلَى الْمُتَبَرِّ يُخْطِبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمَعْطِيِّ الْعُلِيَّةَ وَأَبْدَأَ مِنْ تَعْوِلُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَالَكَ ثُمَّ اذْنَالَكَ مُخْتَصِّرًا

٥٢ اليد السفلية

٢٥٣٣ أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفَفَ عَنِ الْمُسْتَأْلَةِ الْيَدُ الْعُلِيَّةُ خَيْرٌ مِنِ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلِيَّةُ الْمُنْفَقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

(واليد العليا المنفقة واليد السفلية السائلة) قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكنه أدعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رواه المنفقة بفاء ورافه ورواه

وهو أيضاً يتحمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى ـ كالذى يأكلـ أي لا ينقطع شهاؤه فييقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهوانه التي لأجلها طلبه .. واليد العليا .. المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو المواقف للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء، اذا الترجح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمعتففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمعتففة والمراد العلوقدرأً وعلى الوجهين فالسفلية هي السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

٥٣ الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٤ أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَيْهَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ وَأَلْيَدُ الْعُلَيْمَاءِ خَيْرٌ مِّنَ الْأَيْدِي السُّفْلَى وَابْدَأْ مِنْ تَعْوُلٍ

٥٤ تفسير ذلك

٢٥٣٥ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ عَنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عَنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عَنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عَنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عَنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرٌ

بعضهم المتعففة بناءً وعين وفamine ويقال انه تصحيف «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»
أى ما وقع من غير يحتاج إلى ماتصدق به لنفسه أو من تازمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يزاد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله **«وابدأ»** أى في الاعطاء **«بن**
تَعْوُلٍ» أى من عليك مؤنته وما باقى مثمن فتصدق به على الغير **«أملك»** بالنصب أى أعطاها أولاً
«ثُمَّ أَذْنَاكَ» . أى الأقرب إليك نسباً وسدا قوله **«عن ظَهَرِ غَنِيٍّ»** أى بما يبقى خلفها غنى لاصحابه فلي
كان للصديق رضى الله تعالى عنه أوقالني فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فاضافة
الظهر إلى الغنى يانية ليبيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لاصحابها الغنى بعدها اما لفترة قلبه أو لوجود
شيء بعدها يستغني به عمما تصدق فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج لاصحابها بعدها إلى ما أعطاها ويضطر
إليه فلا ينفي لاصحابها التصدق به والله تعالى أعلم . قوله **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»** أى اقض به حوانج نفسك

٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 ٢٥٣٦ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ فَقَالَ صَلَّى
 رَكْعَتِينِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتِينِ ثُمَّ
 جَاءَ الْجُمُعَةَ الْثَالِثَةَ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتِينِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَصَدَّقُوا فَاعْطُوهُ ثُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ
 تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدُ ثُوبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ بِهِنْتَةَ بَنَةٍ فَرَجُوتُ أَنْ تَفْطُلُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقَلَّتْ تَصَدُّقُوا
 فَتَصَدَّقُتِي ثُوبَيْنِ ثُمَّ قَلَّتْ تَصَدُّقُوا فَطَرَحَ أَحَدُ ثُوبَيْهِ خُذْ ثُوبَكَ وَانْتَهِرْ

٥٦ صدقه العبد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبَيِ الْلَّهِ
 ٢٥٣٧

في مثل هذا اشباع الكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستيقنه
 قدر الكفاية ولذلك قال بعده وأبدأ بن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على التواب التي
 توبه والتذكرة في قوله غنى للتعظيم هذه هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنت
 به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للاسيبة والظاهر زائد أى خير الصدقة ما كان سبباً غنى
 في المتصدق (سمعت عميرًا مولى آبى اللحم) قال النوى هو بهمزة مدودة وكسر الباء قيل لأنه

قوله (ثم قال تصدقا) أي في الجمعة الثانية كالتقدم في أبواب الجمعة (بنة) بفتح فتنديذال معجمة أى سيدة (أن
 تفطنوا) في القاموس فطن بهاليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أي منه من العودالي مثل ذلك وله
 الاعطاء مع حاجة النفس مع فلة الصبر قوله (مولى آبى اللحم) بند المهمزة كان يابى اللحم ولا يأ كله وقيل

قالَ أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَفْدَدْ لَهُمَا بَخَاءَ مَسْكِينَ فَأَطْعَمْتَهُمْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدْعَاهُ فَقَالَ لَمْ يَضْرِبَنِي بَعْدُ طَعَامِي بَغْيَرِ أَنْ
آمِرَهُ وَقَالَ مَرَةً أُخْرَى بَغْيَرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ يَنْتَكُمْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجْدُهَا قَالَ
يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ
قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

٥٣٨

كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذع للاصنام واسمه عبدالله وقيل خاف وقيل الحويرث الغفارى
وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاهم (فقال يطعم طعامى بغير ان امر د قال الاجر
يدينكم) قال النوى هذا محول على أن عميرا تصدق بشئ لظن أن مولا يرضى به ولم يرض به
مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه وعنى الأجر يدينكم أى لكل منكم أجر وليس المراد أن
أجر نفس المال يتقاسمها قال فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم
ما لا يرضى من تفسيره (على كل مسلم صدقة) زاد في رواية البخاري كل يوم قال النوى قال
العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب والزام (يعتمل بيده) الاعتمال افعال من العمل
(الملهوف) قال النوى هو عند أهل اللغة يطلق على المتسمر وعلى المضطرب وعلى المظلوم
(قال يمسك عن الشر فانها صدقة) قال النوى معناه فانها صدقة على نفسه كما في غير هذه

ما يأكل ماذع للاصنام (أن أقدر لحاماً أى أقطعه (فأطعنته منه) أى أعطيه (الأجر يدينكم)
أى ان رضيت بذلك يحل له اعطاء مثل هذا مما يجري فيه المساحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي
بغير رضا المولى والله تعالى أعلم . قوله (على كل مسلم) أى يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب
(يعتمل) يكتسب (الملهوف) بالتنبص صفة ذا الحاجة أى المكروب الحاج (فانها) أى الامساك

٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها

٤٥٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَئِّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّابُ عَنْ عَمْرَو بْنِ مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مُثْلُ ذَلِكَ وَلِلخَازِنِ مُثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٥٨ عطية المرأة بغیر اذن زوجها

٤٥٤٠

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرَو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ لَمَّا قَاتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للتصدق بالمال أجرًا (إذا تصدق المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ول الزوج مثل ذلك ول الخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم مامن أجر صاحبه شيئاً) قال الله وى معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشاركة في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرًا كالصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل التواب فيكون لهذا ثواب وهذا ثواب وإن كان أحد هما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواه بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لامرته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للخبر. قوله **﴿إذا تصدق المرأة من بيت زوجها﴾** محمول على ماذا عملت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في المعاشرة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضاً **﴿وَالخَازِن﴾** الذي يده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء **﴿كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾** أي من الزوج والزوجة وهو الاصل

وَسَلَمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيَّاً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَحُوزُ لِأُمْرَأَ عَطِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصِّ

٥٩ فضل الصدقة

٢٥٤١

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَرَاسَ عَنْ عَامِرَ

عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُنَّ

أونحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رغيفاً أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضي عياض إلى أنه يتحمل أيضاً أن يكون سواه مطلقاً لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتى من يشاء والختار الأول قال ولابد الزوجة والخازن من إذن المالك في ذلك فان لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه قلت وهذا عقب المصنف هذا الحديث (لَا يَحُوزُ لِأُمْرَأَ عَطِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قال النموى والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتسلّم وهذا إذا علم رضاه بالعرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز المرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بتصريح إذنه قال وهذا كما مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (عن عائشة أن أزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن

والحادي تابع فترك ذكره ثم المائة في أصل الأجر وقدره قوله تعالى أعلم . قوله (لِأُمْرَأَ عَطِيَّةً) أي من مال الزوج والأفالعطيّة من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور . قوله (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة . قوله (اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منها واحدة

عِنْهُ فَقْلَنْ أَيْتَابَكَ أَسْرَعُ لَحْوَقَ فَقَالَ أَطْوَلُكَنْ يَدَا فَأَخْذَنْ قَصَبَةَ جَعْلَنْ يَذْرَعْنَاهَا
فَكَانَتْ سُودَةَ أَسْرَعْنَهُ بِلَحْوَقَ فَكَانَتْ أَطْوَلُهُنْ يَدَا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ

عنه) زاد ابن حبان لم يغادر منها واحده (فقلن) في رواية ابن حبان فقلت بالمشاة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتاك أسرع) في رواية البخاري أينا بلا تاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل في قوله كلهن قال الكرمانى أى ليست بفصيحة (لحوق) نصب على التمييز (فقال أطولكن) مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخدوف أى أسرعنك لحوقاً قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال طولاً لكن بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الأفراد والمطابقة لمن أ فعل التفضيل له (يدآ) نصب على التمييز (فأخذن قصبة جعلن يذرعناها) أى يقدرن بذراع كل واحدة منها وفى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع الذكر وهو من تصرف الرواية والصواب ما هنا (فكان سودة أسرعن بـ لـ حـ وـ قـ) فكانت سودة أسرعن بـ لـ حـ وـ قـ كذا وقع أيضاً في رواية أحمد وابن سعد والبخارى فى التاريخ الصغير والبيهقي فى الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقعى هذا الحديث وهل فى سودة وإنما هو فى زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقاً وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو على الصيرفى ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقى و قال ابن الجوزى هذا الحديث غلط من بعض الرواية ولم يعلم بفساده الخطابي فإنه فسره وقال لـ حـ وـ قـ سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما

(فقلن) وفي رواية ابن حبان قلت بالمشاة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة - (أيتاك) في رواية البخارى أينا بلا تاء وهو الأفصح (لحوق) - نصب على التمييز (أطولكن) - بالرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف أى أسرعنك لـ حـ وـ قـ ولم يفل طولاً لكن لأن اسم التفضيل إذا أضيف يمحور فيه ترك المطابقة (يذرعناها) أى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواية والصواب ما هنا (فكان سودة الخ) كذا وقع فى رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهى أول نسائه لـ حـ وـ قـ وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة

٦٠ باب أى الصدقة أفضل

٢٥٤٢

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال أن تصدق

هي زينب كما في رواية مسلم وقال النووي أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه
وبسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يذكر عليه مارواه البخاري في تاريخه
باستناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم النهي في التاريخ
الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات
كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواية قال وعندي أنه من
أى عوامة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كاذبا
الطول المحيق ومحظ الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها
رضي الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندي أنه وقع في رواية المصنف
تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فعلن يذرعنها فكانت سودة
أطوهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فسقط
الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطي معناه فيما ابتداء ظاهره
فلا ماتت زينب علينا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثيره فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشح لها (قال رجل يارسول الله) قال الحافظ ابن حجر يحمل
أن يكون أبادر في مسند أحمد والطبراني ما يقتضي ذلك (أى الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر
(قال أن تصدق) ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وبتشديدها على

إلى أن توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي قلت عندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم
وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فعلن يذرعنها فكانت سودة أطوهن يداً
أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوى لفظة زينب
وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن
المراد بطول اليدين كثرة العطاء والله تعالى أعلم قوله (أى الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (أن تصدق)

- وَأَنْتَ صَحِيحُ شَحِيقٍ تَأْمُلُ الْعِيشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ
قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ
الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَابْدَأْنِي تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ
قَالَ أَبْنَانَا يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا وَابْدَأْنِي تَعُولُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ مُسَعُودَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ
عَنْ أَبِيهِ الزَّيْرَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدَ الْمَالِعَنْ دِرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ

إِدْغَام إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى (وَأَنْتَ صَحِيحُ شَحِيقٍ) قَالَ صَاحِبُ الْمُتَهَى الشَّجَاعَ بَخْلُ مَعْ حِرْصٍ
وَقِيلَ هُوَ أَعْمَ مَنْ بَخْلَ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالَّوْصَفَ الْلَّازِمَ وَمَنْ قَبِيلَ الطَّبِيعَ (تَأْمُلُ الْعِيشَ)
بَضمِ الْمَيمِ أَى تَطْمِعُ بِالْغَنِّيِّ وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ تَأْمُلُ الْغَنِّيِّ (وَتَخْشَى الْفَقْرَ) زَادَ الْبَخَارِيُّ وَلَا
تَمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَوْمَ قَلَتِ الْفَلَانُ كَذَا وَلَفَلَانُ كَذَا وَقَدْ كَانَ لَفَلَانُ (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ
عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَ لَهُ صَدَقَةً) قَالَ النَّوْوَى مَعْنَاهُ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ

أَىٰ تَصْدِقَ بِالْتَّائِمِ فَخَذَفَتِ احْدَاهُمَا تَحْفِيْفًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالْدَّالِ جِيْعاً (شَحِيقٍ)
قِيلَ الشَّجَاعَ بَخْلُ مَعْ حِرْصٍ وَقِيلَ هُوَ أَعْمَ مَنْ بَخْلَ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالَّوْصَفَ الْلَّازِمَ وَمَنْ قَبِيلَ الطَّبِيعَ
(تَأْمُلُ) بَضمِ الْمَيمِ (الْعِيشَ) أَى الْحَيَاةَ فَإِنَّ الْمَالَ يَعْزِزُ عَلَىِ النَّفْسِ صَرْفَهُ حِينَئِذٍ فَيُصِيرُ مَحْبُوبًا وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى لِنَنَالُوا الْبَرَحْتِي تَنْفَقُوا مَا تَحْبُبُونَ . قَوْلَهُ (وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) يَرِيدُ أَجْرَهَا مِنَ اللَّهِ بِحَسْنِ

الله صلى الله عليه وسلم فقال أكمال غيره قال ولا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمنائه درهم فباء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدفعها إليه ثم قال أبداً نفسك فتصدق عليها فأن فضل شيء فلا هلك فان فضل شيء عن هلك فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول يدين يديك وعن يمينك وعن شمالك

٦١ صدقة البخيل

٢٥٤٧

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال سمعت أبي هريرة ثم قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما

أنفقها ذاهلاً قال وطريقه في الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفاله أولاده والملوك وغيرهم من تحب نفقةهم وأن غيرهم من ينفق عليه مندوب إلى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان إليهم (أعتق رجل من بني عذرة عبدالله من دبر) اسم المعتق أبو مذكور واسم العبد يعقوب (إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جيتان أو جيتان) الأول بمودة ثانية جهة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون ثانية جهة

النية وهو أن ينوي به أداء ما واجب عليه من الانفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً قوله (من يشتريه مني من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بعرض أو بعده كلاماً وإنهم من يحمله على أنه دبر وهو مدبرون ك أصحاب مالك والأول بعيد والثانى يردد آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوله يحوج إلى تأويله قوله (إن مثل المنفق المتصدق) أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبيل الخير فأن البخل يمنع الأمراء جميعاً بذلك جمع بينهما وقد

جِبْتَانٌ أَوْ جِنْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ أَتَسْعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرْتَ حَتَّى تَجْنَ بَنَاهُ وَتَعْفُوا أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ

وهي الدرع وهذا شك من الرواى قال القاضى عياض وصواب جنتان بالنون بلا شك كافى الرواية الأخرى قال ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله فى هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو به ملات (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى (الى تراقيهما) بفتح مثابة فوق أوله وقف جمع ترقوة (حتى تجنب) بكسر الجيم وتشديد النون أى تستر قال عياض ورواه بعضهم تجز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم (بنانه) بفتح المودحة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن سجره وتصحيف (وتفعو أثره) قال النوى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكالماء قال وهو تمثيل لناء المال بالصدقة والإنفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتدار على أحدهما لكونهما كالملازمين عادة (جِبْتَانٌ) بضم جيم وتشديد موحدة ثانية جة وهو ثوب مخصوص (أَوْ جِنْتَانٌ) بنون بدل باه ثانية جنة وهي الدرع وهذا شك من الرواى وصوابا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون بجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون (الى تراقيهما) بفتح مثابة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظام المشر凡 في أعلى الصدر وهذا اشاره الى ما ياجبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه . وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) فيه اشاره الى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أَوْ مَرْتَ) أى جاوزت ذلك محل وهذا شك من الرواى (حتى تجنب) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء اذا ستره (بنانه) بفتح المودحة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه (وتفعو أثره) أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكالماء كثوب من يجر على الأرض اشاره الى كمال الاتساع والاسbag والمراد أن الجواد اذاهم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعلاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتقبض يده من الإنفاق في المعروف واليه أشار بقوله (قلصت) أى انقضت

ولزمت كل حلقة موضعها حتى إذا أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلَا تسع قال طاؤس سمعت أبي هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا توسع . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاؤس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جتان من حديد قد أضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلَا تسع

والبخل وأن المعطى إذا أعطي انبسطت يداه بالعطاء وتعود وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أي تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقة و يستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لباسها والبخل كمن ليس جنة إلى ثدييه فبي مكسوفاً بادي العورة مفتضاً في الدنيا والآخرة (قلصت) أي انقضت (كل حلقة) بسكن اللام (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلَا تسع يشير بيده) قال القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذي ضربه قال وفيه جواز لباس القميص ذات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأن المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو لباس أكثر الأئم وكثير من الرعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قيسا إلا ما كان له جيب . وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل

(كل حلقة) بسكن اللام (يوسعها) أي يحكي هيئه توسيعة البخيل تلك الجنة (فلَا تسع) أي فانلا فلا تسع توسيعة البخيل والله تعالى أعلم . (قوله حتى تعفى أثره) بتشديد الفاء للبالغة أي تعفو

٦٢ الاحصاء في الصدقة

٤٥٤٩

أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِيْ الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنَ هَنْدٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ كَنَا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَانْقَرَفَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى سَائِلٍ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ إِنَّمَا لَا يَدْخُلُ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلْمِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةَ لَا تُحْصِي ٤٥٥٠ فِي حَصِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

فَشَهِمَا بِرَجْلِيْنِ أَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْبِسُ دَرْعًا يَسْتَرُ بِهِ مِنْ سَلاحِ عَدُوِّهِ يَصْبِرُهَا عَلَى رَأْسِهِ لِيَلْبِسَهَا وَالدَّرْعُ أُولَيَا مَا تَقْعُدُ عَلَى الصُّدُرِ وَالثَّدِيَّيْنِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ يَدِيهِ فِي كُمْهَا فَعُلِّمَ الْمَنْفَقَ كَمِثْلِ مَنْ لَبِسَ دَرْعًا سَابِقَةً فَاسْتَرْسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَرَّتْ جَمِيعَ بَدْنِهِ وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كَمِثْلِ رَجُلِ غُلْتِ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ كَمَا أَرَادَ لِبَسِهَا اجْتَمَعَتْ فِي عَنْقِهِ فَلَزِمَتْ تَرْفُوتَهُ وَالْمَرَادُ أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هُمْ بِالْمَسْدَقَةِ افْسَحُوا لَهَا صَدْرَهُ وَطَابَتْ نَفْسَهُ فَتوسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْبَخِيلُ إِذَا حَدَثَ نَفْسَهُ بِالْمَسْدَقَةِ شَحِّتْ نَفْسَهُ فَضَاقَ صَدْرُهُ وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ وَمَنْ يَوْقُ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُوْنُ (لَا تُحْصِي فِي حَصِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ الْأَحْصَاءَ الْعَدَ قَالُوا الْمَرَادُ مِنْهُ عَدُ الشَّيْءِ لِلْتَّبْقِيَّةِ

قَوْلُهُ (ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ) أَيْ بِذَلِكِ الشَّيْءِ (فَنَظَرَ إِلَيْهِ) أَنَّهُ أَيْ قَدْرٍ (قَالَتْ نَعَمْ) تَصْدِيقٌ وَتَقْرِيرٌ لِمَا بَعْدَ الْإِسْتِهْمَامِ مِنَ النَّفِيِّ أَيْ مَا أَرِيدُ ذَلِكَ بَلْ أَرِيدُ أَنْ يَعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ عَلَيِّ بِذَلِكَ ضَرُورَةً أَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ بَلْعَمَ الْإِنْسَانَ مَحْصُورٌ وَرَزْقُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَعْطِي بِلَا حَسْرٍ وَلَا عَدٌ وَحَاصِلُ الْإِسْتِهْمَامِ إِمَّا تَرِيدُ ذَلِكَ بَلْ تَقْلِيلُ الصَّدَقَةِ وَرَزْقَ اللَّهِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّمَا تَرِيدُ ذَلِكَ بَلْ تَرِيدُ التَّكْثِيرَ فِيهِما (قَالَ مَهْلًا) أَيْ اسْتَعْمَلُ الرِّفْقَ وَالثَّائِنَيْنَ فِي الْأُمُورِ وَاتَّرَكَ الْإِسْتَعْجَالَ الْمُؤْدِيَ إِلَى أَنْ تَطْلُبَ عِلْمَ الْمَافَائِدَةِ فِي عِلْمِهِ (لَا تُحْصِي) صِيغَةُ نَهْيِ المُنْتَهَى مِنَ الْأَحْصَاءِ وَالْيَاءُ لِلْخَطَابِ أَيْ

عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بُنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلَا لَا تُحْصِي
فِي حَصْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجِ
أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بُنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِشَيْءٍ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الْزَّيْرِ فَهَلْ عَلَى
جَنَاحِ فِي أَنْ أَرْضَخَ مَا يُدْخِلُ عَلَى فَقَالَ أَرْضَخِي مَا أَسْتَطَعْتُ وَلَا تُوكِي فَيُوكِي
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ

٢٥٥١

٦٣ القليل في الصدقة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْمُحْلِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ

٢٥٥٢

وَالْأَدْخَارِ تَرْكُ الْأَنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِحْصَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْبَسَ عَنْكَ
مَادِيَ الرِّزْقِ وَيَقْلِلُهُ بِقَطْعِ الْبَرَكَةِ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيءِ الْمَعْدُودِ وَالْآخَرُ أَنْ يَنْاقِشَكَ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْهِ
وَقَالَ النَّوْوَى هَذَا مِنْ مَقَابِلَةِ الْأَلْفَاظِ بِالْأَلْفَاظِ لِلتَّجَنِّيْسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَكَرُوا وَمَكَرُوا وَمَكَرُوا وَمَعْنَاهُ
يَنْعَكِ كَمَانْعَتْ وَيَقْتَرِعُ عَلَيْكَ كَمَا قَرْتَ (لَيْسَ لِشَيْءٍ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الْزَّيْرِ) قَالَ النَّوْوَى هَذَا
مُحْمَولٌ عَلَى مَا أَعْطَاهَا الْزَّيْرُ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ نَفْقَةِ وَغَيْرِهَا أَوْ مَا هُوَ مَلْكُ الْزَّيْرِ وَلَا يَكِرُهُ الصَّدَقَةُ
مِنْهُ بَلْ يَرْضِي بِهَا عَلَى عَادَةِ غَالِبِ النَّاسِ (أَرْضَخِي) الرَّضْخُ بِرَاءٍ وَضَادٍ وَخَاءٍ مَعْجمَتِينِ الْعَطِيَّةِ
الْقَلِيلَةِ (وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ) يَقْالُ أَوْكِي مَا فِي سَقَاءِهِ إِذَا شَدَهُ بِالْوَكَاءِ وَهُوَ الْخَيْطُ

لَا تَعْدِي مَا تَعْطِي (فِي حَصْنِ اللَّهِ) بِالْأَصْبَابِ أَيْ حَتَّى يُعْطِيكَ اللَّهُ أَيْضًا بِحَسَابِ وَلَا يَرْزُقُكَ مِنْ غَيْرِ
حَسَابٍ وَالْمَرَادُ التَّعْلِيلُ. قَوْلُهُ (مَا دَخَلَ عَلَى الْزَّيْرِ) قَوْلٌ مَا أَعْطَانِي قَوْتَانِي وَقَوْلٌ بِلِ الْمَرَادُ أَعْمَلُ لِكُنَّ
الْمَرَادُ إِعْطَاءُ مَا أَعْلَمُتُ فِيهِ بِالْأَذْنِ دَلَالَةً (أَرْضَخِي) مِنْ بَابِ فَحْشَ الْأَرْضَخِ بِرَاءٍ وَضَادٍ مَعْجمَةٍ وَخَاءٍ كَذَلِكَ
الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ (وَلَا تُوكِي) بِضمِّ الْمَتَّأَةِ مِنْ فَوْقِ وَكَسْرِ الْكَافِ صِيغَةُ هَنِيِّ الْمَخَاطَبَةِ مِنَ الْأَيْكَاءِ بِمَعْنَى الشَّدِّ
وَالرِّبَطِ أَيْ لَا تَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ (فَيُوكِي) بِالْأَصْبَابِ فَيُشَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبْوَابُ الرِّزْقِ وَفِيهِ أَنَّ السَّخَاءَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَ تَمَرَّةً . أَبْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَرْدَهَ حَدَثَهُمْ عَنْ خِيَثَمَةَ عَنْ عَدَىٰ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَشَاحَ بِوْجَهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شَعْبَةَ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَ التَّمَرَّةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِي كُلَّمَةٍ طَيِّبَةً

٦٤ باب التحريض على الصدقة

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرَثِ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْنَ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ حَرَيْرَ يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ بِجَاءَ قَوْمٌ عَرَاهُ حَفَّةً مُتَقْلِدِي السُّيُوفِ عَامِتُمْ مِنْ مَضَرِّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرِّ فَغَيَرَ وِجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَىٰ بَهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلُوكُمْ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَنَ فَأَفَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً أَوْ أَتَقُوا اللَّهُ

الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل أى لاتخرى وتشدى ما عندك وتمعنى ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك (فأشاخ بوجهه) قال في النهاية المشيخ الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل إليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاخ أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المجمعة أى نصفها . قوله (فأشاخ بوجهه) أى صرف وجهه كأنه يراها ويختلف منها أو جد على الإيماء باتفاقها اذ أقبل علينا في خطابه فان المشيخ يطلق على الخافق والجاد في الأمر والمقبل عليه . قوله (عامتكم من مضر) أى غالبهم من مضر (بل كلهم) اضراب الى التحقيق فيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهله (فتغير) أى انقبض (فدخل) لعله لاحتمال أن يجد

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَأَنْتُمُ الَّذِينَ لَوْتَنُتُ نُفُسُكُمْ مَا قَدَّمْتُمْ
 لَعَذَ تَصْدِيقَ رَجُلٍ مِنْ دِيَنَارِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ مِنْ ثُوْبَهِ مِنْ صَاعِ بَرِهِ مِنْ صَاعِ ثَمَرَهِ حَتَّى قَالَ
 وَلَوْبَشَقَّ مَرَةً بَخَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَرْرَةَ كَادَتْ كُفَهُ تُعِجزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ بَعَزَتْ ثُمَّ تَابَعَ
 النَّاسَ حَتَّى رَأَيْتَ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَهَلَّ كَانَهُ مَذَهَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنَنِ الْإِسْلَامِ سُنَّةُ حَسَنَةٍ فَلَهُ
 أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً وَمِنْ سَنَنِ الْإِسْلَامِ

يُنَظَّرُ إِلَيْهَا أَوْ جَدَ عَلَى الْإِيَاصَاءِ بِاتِّقَائِهَا أَوْ أَفْبَلَ إِلَيْنَا فِي خُطَابِهِ (حتى رأيت كومين من طعام)
 قال عياض والنوي ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح
 المكان المرتفع كالراية قال القاضي عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه
 بالراية (كأنه مذهب) قال في النهاية هكذا جاء في سنن النساء وبعض طرق مسلم بالذال

في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد شفراج (والآرحام) ولم يقد بذلك التنبيه على أنهم من
 ذوى آرحامكم فيتاً كد لذلك وصلهم (تصدق رجل) قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليصدق
 وهذا الحذف مما يجوزه بعض النحاة فلت الواقع حينذاك يكون يتصدق يوم تحية بل تامة فرقية ولا وجه
 لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه انفع قوله انه لو كان ماضيا
 لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان اخباراً معنى وأما اذا كان أمر امعنى فلا دليلاً (حتى رأيت
 كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح المكان المرتفع
 كالراية قال عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية (يتهلل) يستثير ويظهر عليه
 أمارات السرور (كأنه مذهب) ذكروا أن الرواية في النساء بضم هم وسكون ذال معجمة وفتح
 هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أى موهنة بالذهب فهذا أبلغ في حسن
 الوجه واشراقه فهو تشبيه بالذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنفه من جلود وتجعل فيه
 خطوطاً وضبط بعضهم بذال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو انه الدهن (من سنن الاسلام الخ)
 أى اتي بطريقة مرضية يقتدى بها كما فعل الانصارى الذي اتي بصرة (فلأجرها) أى اجر عملها

سَنَةِ سِيَّئَةِ فُلْيَهِ وَزَرُهَا وَزَرُ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيِّئَ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بَصَدِّقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جَئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَهَا فَلَمَّا يَوْمَ فَلَا

٦٥ الشفاعة في الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنَ

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قوله فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والآتى مذهبة واما خص الآتى بالذكر لأنها أصنف لوناً وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمذهبة تأنيث المذهب وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبـه وجهه لاشراق السروـر عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمذهبة أيضاً ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبـه بصفاء الدهن وقال النحوـى ضبطـوه بوجهـين أحدهـما وهو المشهـور وبـهـجـرم القاضـى عـيـاضـاـ وـالـجـهـوـرـهـ رـمـذهـبـهـ بـذـالـ مـعـجمـهـ وـفـحـهــاءـ وـبـعـدـهــاـ بـاءـ مـوـحـدـهـ وـالـثـانـىـ وـلـمـيـذـ كـرـجـمـيـدـىـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ غـيرـ مـهـبـهـ بـذـالـ مـهـمـلـهـ وـضـمـ الـهـاءـ وـبـعـدـهــاـ نـوـنـ وـشـرـحـهــ الجـمـيـدـىـ فـيـ كـتـابـهـ غـرـيـبـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ فـقـالـ هـوـ وـغـيرـهـ مـنـ فـسـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ إـنـ صـحـتـ المـهـبـهـ إـلـاـنـهـ الـذـيـ يـدـهـنـ فـيـهـ وـهـوـ أـيـضاـ اـسـمـ الـنـقـرـةـ فـيـ الجـبـلـ الـذـيـ يـسـتـنـقـعـ فـيـهـ مـاءـ الـمـطـرـ فـشـبـهـ صـفـاءـ وـجـهـ الـكـرـمـ بـصـفـاءـ هـذـاـ الـمـاءـ وـبـصـفـاءـ الـدـهـنـ وـالـمـهـبـهـ وـقـالـ القـاضـى عـيـاضـاـ فـيـ الـمـشـارـقـ وـغـيرـهـ مـنـ الـآـمـةـ هـذـاـ تـصـحـيفـ وـالـصـوـابـ بـالـذـالـ الـمـوـجـمـةـ وـالـباءـ الـمـوـحـدـةـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـعـلـىـهـ ذـكـرـ القـاضـىـ وـجـهـيـنـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ أـحـدـهـماـ مـعـنـاهـ فـضـةـ مـذـهـبـةـ فـهـوـ أـبـلـغـ فـيـ حـسـنـ الـوـجـهـ وـإـشـرـافـهـ وـالـشـانـىـ شـبـهـ فـيـ حـسـنـهـ وـنـورـهـ بـالـمـذـهـبـهـ مـنـ الـجـلـودـ وـجـمـعـهـاـ

وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . قـوـلـهـ (ـالـذـيـ يـعـطـاهـاـ)ـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـفـعـولـ وـنـائـبـ الـفـاعـلـ ضـمـيرـ الـمـوـصـولـ وـالـمـصـوبـ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْبَقِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْفَعُوا تَشْفِعًا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدَ قَالَ أَبْنَانَا سَفِيَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَعَنْ أَبْنَ أَخِيهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ الرَّجُلَ لِي سَالَى الشَّيْءَ فَأَمْنَعَهُ حَتَّى تَشْفِعُوا فِيهِ فَتَوْجِرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْفَعُوا تَوْجِرُوا

٢٥٥٧

٦٦ الاختيال في الصدقة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى

٢٥٥٨

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرَثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ عَنْ أَيْهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُغْضِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخِيلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُغْضِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّمَا الْغَيْرَةُ الَّتِي

مذاهب وهو شئ كانت العرب تصننه من جلود وتحمل فيه خططاً مذهبية يرى بعضها ابر بعض (ومن الخيلاء) هي بالضم والكسر الكبير والعجب (والاختيال الذي يحب الله

للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة . قوله (أشفعوا تشفعوا) على بناء المفهول من التشفيع أي تقبل شفاعتكم أحياناً تكون سبباً لقضاء حاجة الحاج فان قصدتم بذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفرواية صحيفة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر . قوله (عن معاویة بن أبي سفیان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ الرَّجُلَ الْخَلِيجِ الْمَفْرُوضُ فِي الرَّفِمِ لَكِنَ السُّوقُ يَقْضِي أَنْ قَوْلَهُ أَنَّ الرَّجُلَ لِي سَالَى الشَّيْءَ فَأَمْنَعَهُ حَتَّى تَشْفِعُوا فِيهِ فَتَوْجِرُوا وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدِ وَهُوَ مَقْتَضِي سُوقِ رِوَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَسُوقَهَا أَقْوَى فِي اقْتِضَاءِ الْوَقْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله (إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممددة

٢٥٥٩ حَبَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَةِ وَأَمَا الْغَيْرَةُ التَّى يُعْضُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ
رِيَةِ وَالْأَخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القَتْلِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ
وَالْأَخْتِيَالُ الَّذِي يُعْضُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيلَاءِ فِي الْبَاطِلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمُوا تَصْدِقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا حَمْلَةٍ

٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

٢٥٦٠ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَهِيمَ بْنُ عُمَيْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفِينَانَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرَدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشَدُّ بِعَضَهُ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ

عز وجل اختيار الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال في النهاية أما الصدقة فأن تهزه
أريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا إلا وهو مستقل
وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونحوه وعدم جبن (ولا حمولة) هي بمعنى الخلياء
(الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبة به نفسه) قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيار (في الريمة) بكسر الراء أول مواضع التهمة والتردد فظهور فائدتها وهي الرهبة والانزجار
وان لم تكن ريبة تورث البعض والفن (اختيار الرجل بنفسه) أول اظهاره الاختيار والتکبر في نفسه
بأن يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يحبن (وعند
الصدقة) قيل هو أن يهز سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان
كثيرا بل كلما يعطي فلا يعطي الا وهو مستقل له . قوله (ولا حمولة) بمعنى الخلياء . قوله (كالبنيان)
بضم الباء الموحدة أول كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان
و يلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتآيده بعضهم بعض (الذي يعطي ما أمر به) من

طَيْبًا بِهَا فَسَهَ احْدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٦٨ باب المسر بالصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُبَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْدَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦١

٦٩ المنان بما أعطى

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقِلُ لِوَالْدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرْجِلَةُ وَالْدَّيْوُثُ وَثَلَاثَةُ

٢٥٦٢

هذا الثواب فينبغي أن يعنيها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين (والمرأة المترجلة) قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهن وهي آنهم فأما في العلم والرأي فمحمود (والديوث)

غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طيبة بها) بالصدقة (نفسه) أي يكون راضيا بذلك قال ذلك إذ كثيرا ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكا لغيره (أحد المتصدقين) أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصير أن متصدقين ويكون هو أحد هما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحا به نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين . قوله (الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث . قوله (لا ينظر الله) أي نظر رحمة أولا والا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا (العاق لوالديه) المقصر في أداء الحقوق اليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهن وهي آنهم فأما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيره له على أهله

٢٥٦٣

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لِوَالْدَيْهِ وَالْمَدْنَ عَلَى الْحَمْرَ وَالْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلَى بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرَو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
خَرْشَةَ بْنِ الْحَرَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَلَبُوا وَخَسِرُوا خَلَبُوا وَخَسِرُوا وَقَالَ الْمُسْبِلُ ازَارَهُ وَالْمَنْفُقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ

٢٥٦٤

الْكَاذِبُ وَالْمَنَانُ عَطَاهُ . أَخْبَرَنَا بَشَّرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدُرُ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
سَلِيْمانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَلِيْمانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرْشَةَ بْنِ الْحَرَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا
يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ ازَارَهُ وَالْمَنْفُقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبُ

٧٠ باب رد السائل

٢٥٦٥

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ حَ وَأَبْنَانًا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبْنَ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلُ وَلَوْ بَظَلَفْ فِي حَدِيثِ هَرُونَ حُرْقَ

بالمثلثة هو الذي لا يغاري أهله وقيل هو سريانى معرب (ولوبظلف محرق) الظلف بكسر

(لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدن الحمر) أى المديم شربه الذي مات بلا توبة
قوله (لا يكلمهم الله الح) كناية عن عدم الالتفات اليهم بالرحمة والمغفرة (المسبل) من الاسباب يعني
الارخاء عن الحد الذي ينبغي الوقوف عنده والمراد اذا كان عن محلية والله تعالى أعلم (والمنفق)
بتشدید الفاء أى المروج (سلعته) بكسر السين ميعنه قوله (ولوبظلف) الظلف بكسر الطاء المجمعة

٧١ باب من يسأل ولا يعطي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَعْمِرُ قَالَ سَمِعْتَ بَهْرَبْنَ حَكِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مُوَلَّهٌ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عَنْهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَلَطَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٢٥٦٦

٧٢ من سأل بالله عز وجل

أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَنُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَاعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَاجِرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوهُ اللَّهَ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَرُوهُ

٢٥٦٧

٧٣ من سأله وجه الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَعْمِرُ قَالَ سَمِعْتَ بَهْرَبْنَ حَكِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ

٢٥٦٨

الطَّائِمَ الْمَعْجَمَةَ لِلْبَقْرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمْ وَالْبَعِيرِ (يَتَلَطَّظُ فَضْلَهُ) أَيْ يَدِيرُ لِسَانَهُ

لِلْبَقْرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمْ لِلْبَعِيرِ وَالْمَصْوَدِ الْمَبَالَغَةِ . قَوْلُهُ (الْأَدْعَى لَهُ أَيْ لِلْوَلِي) (شَجَاعٌ) بِالرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ وَنَائِبَ الْفَاعِلِ لِدُعِيِّ أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مَقْدُمٌ كَافِ بِعُضِ النَّسْخِ وَلَا عَرْبَةٌ بِالْخُطْ وَنَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ أَيْ دُعَى لَهُ فَضْلُهُ شَجَاعًا (يَتَلَطَّظُ) يَدِيرُ لِسَانَهُ عَلَيْهِ وَيَتَبَعُ أَثْرَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ رُفعِ شَجَاعٍ فَضْلُهُ بِالرُّفْعِ بَدْلٌ مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا قَالُوا أَنَّ الْمَبْدُلَ مِنْهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ التَّحْجِيَةِ حَتَّى جُوزُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَسْأَلُو اللَّهَ شَرِكَاهُ الْجِنُونُ بَدْلٌ مِنْ شَرِكَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ وَجَعْلُوا اللَّهَ الْجِنَّونَ بِدَوْنِ شَرِكَاهُ أَوْ هُوَ خَبْرٌ مَخْدُوفٌ أَيْ هُوَ فَضْلُهُ وَيَحْرُزُ أَنْ يَنْصُبَ بِتَقْدِيرٍ أَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (مَنْ أَسْتَعَاذُ بِهِ) حَاصِلُهُ مِنْ تَوْسِلَ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُمَ مَا أَمْكَنَ (وَمَنْ أَنْتَ) بِلَامِدٌ أَيْ فَعَلَ مَعْرُوفًا حَالٌ كُونُهُ وَأَصْلَاهُ الْكَمْأُو بِالْمَدَأْعَلَمِ الْمَعْرُوفِ وَالِّي لَتَضَمِّنَ مَعْنَى الْوَصْلِ أَوِ الْإِحْسَانِ

من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي

٨٣

أَلِيَهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدِيهِ
إِلَّا أَتَيْتَكَ وَلَا آتَىٰ كُنْتُ امْرًا لَا أَعْقُلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمْتَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي
أَسَالُكَ بِوْجَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعْثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ
الْإِسْلَامِ قَالَ أَنَّ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخْلِيَتُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتُ
الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَمْرَمَ أَخْوَانَ نَصِيرَانَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا
أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٧٤ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به

٢٥٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَدْيِيكَ قَالَ أَبْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
خَالِدِ الْقَارَاطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ
آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأَخْبَرْتُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ
يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل يلبي أحسن . قوله (وإن كنت امرأ) كان زائدة أو بمعنى صار . قوله (بما بعثتك) ما يستفهمية وقد
سبق الحديث قريباً (حرم) أي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجه إلا ما أباحه الدليل
(أخوان) أي هما أى المسلمين (أو يفارق) أي إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى
إلى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فلن ترك فهو عاص
يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله (رجل أخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معزز) منفرد عن
الناس يدل على جواز العزة إذا خالف السنة (في شعب) بكسر الشين المعجمة (و يعتزل شرو رالناس)

وَأَخْبُرُكُمْ بِشَرَّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَارُسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْطِي بِهِ

٧٥ ثواب من يعطي

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ

٢٥٧٠

رَبِيعِيًّا يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظُبَيْرٍ رَفِعَ إِلَى أَبِي ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَحْبِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَغْضِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يَحْبِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَدْيَ قَوْمًا فَاسْلَمَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ يَدِهِ وَلَيْهِمْ فَنَعُوهُ فَتَخَلَّفُهُ رَجُلٌ بِاعْقَابِهِمْ فَاعْطَاهُ سَرَّاً لَا يَعْلَمُ بِعَطْيَتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مَا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوْضَعُوا رُؤْسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوَّ أَيَّاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِوا الْعُدُو فَهَزُّوْ فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَغْضِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ

٧٦ تفسير المسكين

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُبْرٍ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِعَ أَبِي

٢٥٧١

﴿يَتَمَلَّقُنِي﴾ قال في النهاية الملق بالتحر يك الزبادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي

قيل ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره (الذى يسأل الله) على بناء الفاعل أي الذى يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطا، لن يسأل به تعالى فاي راعى حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً وأما جعله مبنياً للمفعول بعيداً إذ لا صنع للعبد في أن يسأل الله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا الحال والوجه في افادته ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطي اذا سئل بالله وتحوه والله تعالى أعلم . قوله (رجل) أي فأحدهم معطى رجل ((فتحقه)) أي مشى خلفه (وقوم) أي والثانى قارىء قوم (مما يعدل به) أي يساوى به (يتملقني) أي يتضرع لدى بأحسن ما يكون وتد نقدم الحديث

٢٥٧٢

هُرِيْةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّهُ الْقَرْةُ وَالْقَمَانُ
وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَاتُ إِنَّ الْمُسْكِينَ مُتَعَفِّفٌ إِقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُوا أَخْبَرَنَا
قُتْبَيْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرِيْةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرَدَّهُ الْقَرْةُ وَالْقَمَانُ
وَالْقَرْةُ وَالْقَمَانُ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدِّقُ

٢٥٧٣

عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسَّالُ النَّاسُ أَخْبَرَنَا نَصْرَ بْنَ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْرِمَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرِيْةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ وَالْقَرْةُ وَالْقَمَانُ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ

﴿لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ﴾ بضم المهمزة أى اللقمة واللقمات
قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا
الطواف وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾
قال النووي هكذا الرواية وهو صحيح لأن متأنياً كثيراً أوصاف من يعقل كقوله تعالى فأنكروا
ما طاب لكم من النساء ﴿وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدِّقُ﴾ بالنصب

قوله ﴿بِهَذَا الطَّوَافَ﴾ الباء زائدة في خبر ليس بـ﴿تَرَدَّهُ الْقَرْةُ﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو
أنه إذا أخذ اللقمة رجع إلى باب آخر فكان اللقمة رده من باب إلى باب والمراد ليس المسكين المعدود
في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه
أحد إلا بالتفتيش وبه يتبيّن الفرق بين الفقير والممسكين في المصارف وفيه المراد ليس المسكين الكامل
الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد
الخ ﴿فَالْمُسْكِينُ﴾ قيل ما تأني كثيراً أوصاف من يعقل كقوله تعالى فأنكروا ما طاب لكم من النساء
وعليه هذا الحديث ﴿وَلَا يُفْطِنُ لَهُ﴾ على بناء المفعول تخففاً ﴿فَيَتَصَدِّقُ﴾ بالنصب جواب التبيّن وكذا

٢٥٧٤

الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيصدق عليه . أخبرنا قبيه قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجید عن جدته أم بجید وكانت من بآیعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه

٧٧ الفقير المختال

٢٥٧٥

أخبرنا محمد بن المشتبه قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيمة الشيخ الزانى والعائل المزهو والأمام الكذاب . أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يبغضهم الله عزوجل البايع للخلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والأمام المجاز

٢٥٧٦

٧٨ فضل الساعي على الأرماء

٢٥٧٧

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور بن

«والعائل المزهو» أي الفقير المتكبر

فيسأل قوله «الأكلة» بضم المهمزة اللقمة . قوله «ان لم تجدي الخ» أي ينبغي أن لا يرجع عن الباب محروماً . قوله «والعامل» الفقير «المزهو» كالمدعى أي المتكبر . قوله «الخلاف» أي كثير

زَيْدُ الدَّيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْعَيْثَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨ أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على وهو بالمين بذهبية بتربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الخنظلي وعينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاءة العامرى ثم أحذبى كلاب وزيد الطائى ثم أحد بنى نهان فقضبت قريش وقال مرة أخرى صناديق قريش فقالوا اعطى صناديق نجد وتدعنا قال إنما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجتين غير العينين ناتى الجبين محلوق الرأس فقال أتى الله يامحمد قال فمن يطبع الله عز وجل أن عصيته أيامتني على أهل الأرض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستاذن

(علقمة بن علاءة) بضم العين المهملة وتحفيف اللام ومثلثة (صناديق) العظام والأشراف والرؤوس الواحد صناديق بكسر الصاد (شرف الوجتين) ثانية وجنة مثلث

الخلف لترويج مبيعه . قوله (الساعي) أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملاة أى لأجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الأرملاة من لازوج لها من النساء . قوله (بذهبية) تصغير الذهب للإشارة الى تقليله وفي نسخة بلا تصغير (بتربتها) أى محلولة بتربتها (ابن علاءة) بضم عين مهملة وتحفيف لام ومثلثة (صناديق قريش) أى أشرافهم والواحد صناديق بكسر الصاد (قال) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا (كث اللحية) أى غليظها (شرف الوجتين) أى مرتفعهما والوجهة مثلث الواو أعلى الحد (غير العينين) أى ذاهبها الى الداخل (ناتى) بالهمزة أى مرتفع الجبين

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَعْضِيْءَ هَذَا قَوْمًا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْاوِزُ حَاجَرَهُمْ يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يُرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُرْقُ السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيمَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلُهُمْ قَتْلٌ عَادٍ

٨٠ الصدقة لمن تحمل بمحالة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هَرُونَ بْنِ رَئَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَاتَنَةُ

٢٥٧٩

الواو وهي أعلى الحد (إن من ضعضيء هذا قرما) بضادين معجمتين مكسورتين يينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضعضيء بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلامصة حيث تراه ناتتاً من خارج الخلق قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لانفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بمالوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق إذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يقصد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل (يُرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُرْقُ السَّهْمَ) أي يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعاقب به شيء منه (من الرميم) هي الصيد المرمى فيليلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلُهُمْ قَتْلٌ عَادٍ)

(أيامنى) أي الله حيث بعثني رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الأمانة (إن من ضعضيء الخ) أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والصيغة بضادين معجمتين مكسورتين يينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه أن يقال من قبيلته اذا لا يقال لنسل الرجل أنه أصله الا أن يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانه والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم (لا يجاوز حناجرهم) أي حلتهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب ليقفها (يُرْقُونَ) أي يخرجون وظاهره أنهم كفرا وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام أو كاته (من الرميم) بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمى لآله ذاته مرمية (قتل عاد) أي قتلا عاما مستacula كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابن نعيم ح وأخبرنا على بن حجر ولفظ له قال حدثنا إسماعيل عن أئوب عن هرون عن
 كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فسألته فيها فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحالة بين قوم فسأل فيها حتى
 يؤديها ثم يمسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هرون بن رئاب
 ٢٥٨٠ قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسأله فيها فقال ألم يأفيقيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك قال ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأفيقيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
 فقلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ورجل أصابته جائحة

أى قلاعاً مستaculaً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) هي بالفتح ما يتحمله
 الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل
 بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلاح ذات البين («واما من عيش») بكسر القاف أى ما يقوم
 بحاجته الضرورية («او سداداً من عيش») بكسر السين أى ما يكفى حاجته («جائحة») هي الاقف

قوله (تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت بالصلاح ذات
 البين قال الخطابي هي أى يقع بين القوم التشارجر في الدماء والأموال ويختلف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط
 الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يتراضاه بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله (ألم)
 أى كن في المدينة مقيماً (ان الصدقة) أى المسألة لها كافية الرواية السابقة (اللأن ثلاثة) أى لا تحل
 الاصح ضرورة ماجة إلى السؤال كصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم («واما») بكسر
 القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية أو سداداً بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شيء
 سددت به خلا الشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انتا
 يناسب الثاني ولغاية التي تجوي هناك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره
 («جائحة») أى آفة (فاجتاحت) أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الرزق («حتى يشهد») أى

فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ خَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشَهِدَ
ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً خَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا
مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سَوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْبِيَصَةٌ سُحْتٌ يَا كُلُّهَا
صَاحِبُهَا سُحْتًا

٨١ الصدقة على اليتيم

٢٥٨١

أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي هَشَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ وَذَكْرِ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِيُ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيِّلَ لَهُ مَا شَاءَنَكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَايَا نَاهِيَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَاقَ يَمْسُحَ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وقتلة مثيرة جائحة (من ذوى الحجا)
أى العقل (الرحضا) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يفسل

أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المرادحقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان
أصابته فاقة بالتحقيق (ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) اضمنين أو سكون الثاني
حرام . قوله (إنما أخاف) أى ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (أو يأتى الخير) أى
المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة
من التكليم (الرحضا) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يفسل الجلد لكثرة
قوله (أشاهد السائل) وفي نسخة أفتاها شهاد السائل الخ يريد التهديد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِ وَإِنَّ مَا يُبْنِي الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ لَمْ إِلَّا آكَلَهُ الْحَضْرُ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَلَطَّافَتْ بِهِمْ بَالَّتْ مُرْتَعَتْ وَإِنَّهَا الْمَالَ خَصْرَةُ حُلُوةٍ وَلَعِمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمُسْكِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بَغْرِيْهِ حَقَّهُ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

المحل لـ^{كثيره} (إن ما يبني الربيع يقتل أو لم) أي يقرب من الملاك (إلا) كلة الاستثناء (آكلة الحضر) بالمد وكسير الصاد نوع من القبول (فلطاف) بالمثلثة أي أفت رجيمها سهلاً ريقاً قال في النهاية ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتضى في أخذها والنفع بها فقوله إن ما يبني الربيع يقتل أو لم مثل للفرط

السائل عليه فسؤاله بقدر نفس الشاهد حتى يجيب عنه أي أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتي الخير بالشر (ما يبني الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالابنات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (أو لم) بضم الهمزة وكسير اللام أي يقرب من القتل ثم الموجود في نسخ الكتاب أن ما يبني الربيع يقتل أو لم بدون كلة ماقبل يقتل وهواماً مبني على أن من في ما يبنيت تبعيضة وهي اسم عند البعض فصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلة ما مقدرة والموصول مع صله اسم ان والجار والمحروم أعني ما يبنيت خبره . قوله (الآكلة الحضر) كلة الا بتشدد اللام استثنائية والآكلة بد المهمزة والحضر يفتح خاء وكسير ضاد معجمتين قيل نوع من القبول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلاء الصيف اليابس والاستثناء منقطع أي لكن آكلة الحضر تنتفع بأكلها فانها تأخذ الكلاء على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإثبات أي يقتل كل آكلة الا آكلة الحضر والحاصل أن ما يبنيته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجهه وإذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (إذا امتدت خاصرتها) أي شبت (استقبلت عين الشمس) تستمرى بذلك (فلطاف) بفتح المثلثة واللام أي أفت رجيمها سهلاً ريقاً (حضره) بفتح فكسر أي كفلة حضره في المنظر (حلوة) أي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكل وجهه فيؤديه ذلك الى الوجه الذي لا ينبغي فيه لك (إن أعطى منه اليتيم الخ) أي بعد أن أخذه بوجهه والهذا القيد أشار بذلك يقتضيه في المقابل فلا بد في الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه في مصارفه وعند انتهاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور هنالك فيما بعد أعني

الصدقة على الأقارب ٨٦

٢٥٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عنْ حَفْصَةَ عَنْ

أَمِ الرَّائِعِ عَنْ سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ

٢٥٨٣ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ اثْتَنَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ عَنْ

شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرَثِ عَنْ زَيْنَبَ اُمِّ رَبِيعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ

الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبع أحرار البقول فستكتثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تتفتح بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الها لا ك ذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها وينفعها مستحقها قد تعرض للها لا في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فإنه مثل المقصود وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبعها الربيع بتوا إلى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها الماشي بعد هيج البقول ويساها حيث لا تجد سوها فلاترى الماشية تكثير منأكلها ولا تستمرها فضرب آكلة الخضر من الماشي مثلما يقتصر فيأخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالماء كما نجت آكلة الخضر لأنها أتراه قال أكلات حتى اذا امتلاء خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلتقط وبالرأت أنها اذا شعبت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرى بذلك ما أكلت فإذا ثلثت زال عنها الحبط وانما تحيط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تلطف ولا تبول فتنتفخ أجوفها فيعرض لها المرض فتهلك

والذى يأخذه بغير حقه أى أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملزمه بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى أعلم . قوله **(اثنان)** أى فيها أجران فهذا حث على التصدق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقَنَ وَلَوْ مَنْ حُلِيَّكَنْ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيْسَعْنِي أَنْ أَضْعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخَ لِي يَتَامَى فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ سَلَّى عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا عَلَى بَابِهِ أَمْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلَ عَنْهُ نَفْرَاجَ الْيَنْبَابِ
لَهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تَخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَّانِبِ قَالَ زَيْنَبُ أَمْرَأَةٌ
عَبْدُ اللَّهِ زَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

٨٣ المسألة

٢٥٨٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي
شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ مُولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَرِمُ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً حَطَبٍ عَلَى ظَهِيرَهِ فَيَعِيْهَا خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَسْأَلَ

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد أو معاً الجمع فيقال بضم الحاء
وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحترم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرمانى

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة الثالثة لأنه خطاب بالحاضرات
وبعيد أنهن كلهن من فرض عليهم الزكاة وكانت المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب
﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحريكية على الجيم وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام
على أنه مفرد قلت الأفراد يناسب الإضافة إلى الجم إلا أن يحمل على الجنس ولادلة فيه على وجوب
الزكاة في الحال وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحال لا يقتضي الوجوب فيها ﴿خفيف
ذات اليد﴾ أى قليل المال ﴿ولاتخبر من نحن﴾ أى بلا سؤال والإفتد السؤال بحسب الاخبار فلا يمكن
المعنه ولذلك أخر بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحترم﴾ بفتح اللام

٢٥٨٥

رَجُلًا فِي عَطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الْلَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ حَمْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَرِدُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ مِّنْ لَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ التَّقِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ بَسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ
عَائِدَ بْنِ عَمْرَو أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَاعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

٢٥٨٦

اللام إِنَّمَا ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ جَوَابٌ قَسْمٌ مَحْذُوفٌ (فِيَعِهَا) بِالنَّصْبِ (مَا يَرِدُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ) بِضمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الزَّايِ وَعِينِ مَهْمَلةِ الْقَطْعَةِ الْيَسِيرَةِ مِنَ الْلَّهِمَّ
وَحَسْكِ كَسْرِ الْمِيمِ وَفَتحِهَا قَالَ الْحَاطِبِيَّ يَحْتَمِلُ وَجْهُهَا أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِلِيلًا ساقِطًا لِاجَاهَهُ
وَلَا قَدْرًا كَيْفَ لَفَلَانَ وَجْهٌ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ كَنَيْةٌ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ نَالَهُ الْعَقُوبَةُ فِي وَجْهِهِ فَعُذْبَ
حَتَّىٰ سَقَطَ لَهُ عَلَىٰ مَعْنَى مَشَاكِلَةٍ عَقْوَبَةُ الذَّنْبِ مَوَاضِعُ الْجَنَاحِيَّةِ مِنَ الْأَعْصَاءِ كَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لِيَلَةً أَسْرَى بِي قَوْمًا تَقْرَضُ شَفَافِهِمْ فَقَلَتْ يَا جَبْرِيلُ مِنْ هُؤُلَاءِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ
مَا لَا يَفْعَلُونَ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَمًا لَهُ وَشَعَارًا يَعْرَفُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَقْوَبَةِ مَسْتَهِ فِي وَجْهِهِ
وَقَالَ ابْنُ بَطَالِ جَازَاهُ اللَّهُ مِنْ جَنْسِ ذَنْبِهِ حِينَ بَذَلَ مَاهِ وَجْهَهُ وَعِنْدَهُ الْكَفَايَةُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْلَّهُمَّ
فِيهِ قَوْذِيَّةُ الشَّمْسِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَا مِنْ سَأَلَ مُضْطَرًا فَبِحَاجَةٍ لِالسُّؤَالِ وَيَرْجِي لَهُ أَنْ يَؤْجِرَ
عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَنْهُ بَدَأًا (بَسْطَامَ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَحَسْكِ فَتْحِهَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَعْجَمِي لَا يَنْصَرِفُ

وَالْكَلَامُ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ أَيُّ مَا يَلْعَقُ الْأَنْسَانَ بِالْأَحْتَزَامِ مِنَ التَّعْبِ الدُّنْيَوِيِّ خَيْرٌ مَا
يَلْعَقُهُ بِالسُّؤَالِ مِنَ التَّعْبِ الْأَخْرَوِيِّ فَنَدَى الْحَاجَةُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَكَ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ (مَرْعَةُ لَهِ) بِضمِ الْمِيمِ وَحَسْكِ كَسْرِهَا وَفَتحِهَا وَسَكُونِ زَايِ وَعِينِ مَهْمَلةِ الْقَطْعَةِ الْيَسِيرَةِ
مِنَ الْلَّهِمَّ وَالْمَرَادُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذِلِيلًا لِاجَاهَهُ لَهُ وَلَا قَدْرًا كَيْفَ لَهُ وَجْهٌ عِنْدَ النَّاسِ أَوْ لِيُلِيسَ لَهُ وَجْهٌ أَوْ أَنْ يَمْذُبَ
فِي وَجْهِهِ حَتَّىٰ يَسْقَطَ لَهُ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ عَلَمًا يَعْرَفُ بِهِ وَالظَّاهِرُ مَاقِيلٌ أَنَّهُ جَازَاهُ اللَّهُ مِنْ جَنْسِ
ذَنْبِهِ فَإِنَّهُ صَرَفَ بِالسُّؤَالِ مَاهِ وَجْهَهُ عِنْدَ النَّاسِ . قَوْلُهُ (عَنْ بَسْطَامَ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَحَسْكِ فَتْحِهَا قَالَ

**أَسْكُفَةُ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَأْشَى
أَحَدٌ إِلَّا أَحَدٌ يَسْأَلُهُ شَيْئًا**

٨٤ سؤال الصالحين

**أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ
ابْنِ مَخْشَى عَنْ أَبْنِ الْفَرَاسَى أَنَّ الْفَرَاسَى قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلْ
يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلْ الصَّالِحِينَ**

٨٥ الاستعفاف عن المسألة

**أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ حَتَّى
إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُهُ اللَّهُ**

ومنهم من صرفه (على أسكفة الباب) بهمزة قطع مضمرة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفل (حتى إذا نفذ) بكسر الفاء واهمال الدال أى فرغ (ما يكون عندى من خير فلن أدخله عنكم) أى لن أحبسه وأخيه وأمنحكم إياه منفردا به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد في رواية البخاري ومن يستغنى يعنيه الله قال التيمى أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أبجمى لا يصرف منهم من صرفه . قوله (على أسكفة الباب) بهمزة مضمرة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبة (ما في المسألة) من الضرر أو الضرر . قوله (أسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال والإفلام من للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فأسأل الصالحين) أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخير الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله (إذا نفذ) بكسر الفاء واهمال أى فرغ (ما يكون) ماموصولة لشرطية والا لوجب يكن بمعرفة الواو والفاء في قوله (فلن أدخله) لتضمن المبتدأ معنى الشرط أى ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيها بعد

عزو جل ومن يصبر يصبره الله وما عطى أحد عطا هو خير وأوسع من الصبر .
 أخبرنا على بن شعيب قال أبنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم جله
 فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله عز وجل من فضله
 فيساله أعطاه أو منعه

٢٥٨٩

٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئاً

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثني محمد بن قيس
 عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى هنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئاً .
 أخبرنا هشام بن عممار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن هرون
 ابن رئاب أنه حدثه عن أبي بكر عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله

٢٥٩٠

٢٥٩١

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطيه وقال بعضهم معناه من طلب من
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفيه الله أى يصيده عفيفاً ومن ترق من هذه المرتبة
 إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطي شيئاً لم يرده

والفعلان بجزومان أى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطيه الله العفاف (ومن يتصير)
 أى يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكليف إشارة إلى أن ملكرة الصبر تحتاج
 في الحصول إلى الاعتبار وتحمل المشاق من الإنسان (يصبره الله) من التصوير أى جعله صابراً
 قوله (من يضمن لي واحدة) أى خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها
 (أن لا يسأل الناس شيئاً) أى من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلُحُ الْمَسَالَةُ إِلَّا ثَلَاثَةُ رَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةً فَيُسَالُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عِيشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَيُسَالُ حَتَّىٰ يُؤْدِيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسَالَةِ وَرَجُلٌ يَحْلِفُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذُوِّ الْحِجَاجِ بِاللهِ لَقَدْ حَاتَ الْمَسَالَةُ لِفُلَانٍ فَيُسَالُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ مَعِيشَةِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسَالَةِ فَإِنْ سَوَى ذَلِكَ سُحْتٌ

٨٧ حد الغنى

٤٥٩٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثُورِيُّ عَنْ حَكِيمٍ أَبْنِ جُبِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُوشَا أَوْ كَدوْحَا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خُوشُونَ دِرْهَمًا أَوْ حَسَابًا مِنَ الدَّهْبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفيَانٌ وَسَمِعْتُ زَيْدًا يَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

٨٨ باب الاحاف في المسألة

٤٥٩٣

أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَرِيثَ قَالَ أَبْنَانَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرُو وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ

﴿خُوشَا﴾ أَيْ خَدُوشًا ﴿أَوْ كَدوْحَا﴾ الْخَدُوشُ وَكُلُّ أَثْرٍ مِنْ خَدَاشُ أَوْ عَضٍ فَهُوَ كَدْحٌ

﴿جَامِت﴾ أَيْ مَسَالَةٌ ﴿خُوشَا﴾ بِضمِّ أَوْلَهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مَصْدَرٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ خَمْسِ الْجَلْدَشِرِهِ بِنْ حَوْعُودٍ ﴿أَوْ كَدوْحَا﴾ مِثْلُ خُوشَا وَزَنَّا وَمَعْنَى وَأَوْ لِلشَّكِّ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ ﴿وَمَاذَا يُغْنِيهِ﴾ أَيْ مَا غَنَى الْمَالُعَنِ السُّؤَالِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ يَبْيَانُ الْغَنِيِّ الْمُوجِبُ لِلزَّكَاهُ أَوْ الْحَرَمُ لِلْأَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

عَنْ مُعاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي
أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَإِنَّا لَهُ كَارِهٌ فِي يَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

٨٩ من الملحق؟

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ
شَابُورَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا فَهُوَ الْمَلْحُفُ . أَخْبَرَنَا قَيْثَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَانِي الرِّجَالُ عَنْ
عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَرَّحْتُنِي أَمِّي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيْتَهُ وَقَدِّتَ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنْ أَسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَنْ أَسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَمْ يَقِمْ
أُوقِيَّةً فَقَدْ أَلْحَفَ فَقَلْتُ نَاقِيَ الْيَاقُوتَةَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٩٠ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدها

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَبْنَانَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ
أَبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنَى أَسْدٍ قَالَ نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِيَقِيعَ الْغَرْقَادِ
فَقَالَتْ لِي أَهْلِي أَذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلهُ فَذَهَبْتُ إِلَى

قوله **لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ** من الحرف أو لحرف بالتشديد أي الحرف عليه . قوله **(سَرَّحْتُنِي)** بتضليل
الرأي أي أرسلته **(أُوقِيَّة)** بضم المهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما . قوله **(فَقَالَتْ لِي)** أي أهل

رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسَالُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجَدُ مَا أَعْطَيْكَ فَوَلِي الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مَغْضُبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعْمَرَى إِنَّكَ لَتَعْطِى مَنْ شَئْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَىَّ أَنْ لَا أَجَدُ مَا أَعْطَيْهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَذْلًا فَقَدَ سَأَلَ إِلَحْافًا قَالَ الْأَسْدُ فَقُلْتُ لِلْقَوْنَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةِ أَرْبَعُونَ دَرَّهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ قَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَى

٩١ مسألة القوى المكتسب

٢٥٩٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَىٰ بْنُ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿وَلَاذِي مَرَّةٍ﴾ بِكَسْرِ الْمِيمِ هِيَ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ ﴿سَوَى﴾ هُوَ الصَّحِيحُ الْأَعْصَاءُ

والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى فولي بتشديد اللام أى أذهب (ز) وهو مغضب بفتح الضاد أى موقع في الغضب إنك تعطي من شئت أى لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيتتك أى لا أجد أى لأجل أن لا أجد (ز) ولأوقية أو عدلا هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التشبيه (للقة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقمة بفتح اللام أو كسرها الناقة الفريدة العهد بالاتج أو التي هي ذات لين قوله لاتحل الصدقة أى سؤالها والافية تحمل للفقير وإن كان قويا صحيحا الأعضا اذا أعطاه أحد بلاسؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء أى قوة (رسوى) صحيح الأعضا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُنَّهُ مَنَ الصَّدَقَةَ فَقَلَّبَ فِيمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرُهُ فَرَآهُمَا جَلَدِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَتَّمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِّيٍّ وَلَا قَوْيِّ مُكْتَسِبٍ

٩٦ مسألة الرجل ذا سلطان

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ أَبْنَائَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائلَ كُدوْحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلَ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدْحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانَ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

٩٣ مسألة الرجل في أمر لا بد له منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ أَبْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ كَذِيفَةً بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنَ الْعَلَاءِ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ قَالَ

٢٥٩٩

٢٦٠٠

٢٦٠١

﴿فَرَآهَا جَلَدِين﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أي قويين

قوله ﴿فَقَلَّبَ﴾ بتضييد اللام (جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويين (إن شتما) أي أعطيتكا كافر وراية وهذا يدل على أنه لو أدى أحدهما يحل لها أخذنه ويجزى عنه وال لم يصح له أن يؤدى اليهما بشيء مما قوله (ولاحظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها أو للسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) أي قادر على الكسب . قوله (كدوح) بضمتين أي آثار القشر (ترك) أي الكدوح أو السواط وهذا ليس بتحريف بل هو توسيع مثل قوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذاسلطان) قال الخطاطي هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده (أوشئنا) ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي ثُمَّ سَالَتْهُ فَاعْطَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةً حُلُوةً فَنَّ أَخْدُهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخْدَهُ بِشَرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعَلِيَّاً خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِیْبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي ثُمَّ سَالَتْهُ فَاعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةً حُلُوةً مِّنْ أَخْدُهُ بِسُخَاوَةٍ نَفْسٌ بُورَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخْدَهُ بِشَرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعَلِيَّاً خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنُ دَاؤِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

٢٦٠٢

٢٦٠٣

﴿فَنَّ أَخْدُهُ بِسُخَاوَةٍ نَفْسٍ﴾ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَيْ بِطِيبِ نَفْسٍ مِّنْ غَيْرِ حِرْصٍ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَيْ بِغَيْرِ شَرِهٍ وَلَا إِلْحَاحٍ أَيْ مِنْ أَخْدُهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَهُنَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخْذِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْطِيِّ أَيْ سُخَاوَةٍ نَفْسٍ الْمَعْطِيِّ أَيْ انشِراحَهُ بِمَا يُعْطِيهِ﴾ (وَمِنْ أَخْدُهُ بِشَرَافِ النَّفْسِ) هو تَطْلُبُهُ إِلَيْهِ وَتَعْرِضُهُ إِلَيْهِ وَطَعْمَهُ إِلَيْهِ (وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بِعْنَى مِنْ بِالْجَوْعِ الْكاذِبِ كُلًا زَدَادًا كَلًا ازْدَادًا جَوْعًا وَقَالَ النَّوْوَى قِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ دَاءٌ لَا يَشْبَعُ بِسَيِّبِهِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرْادَ تَشْبِيهُ بِالْمَهِمَّةِ الرَّاعِيَةِ (وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ) الأَرجُحُ أَنَّ الْعَلِيَا هِيَ الْمَعْطِيِّ وَالْسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ كَاتِقَدْمٍ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ وَتَظَافَرَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَاتُ وَعَلَيْهِ الْجَمْعُ وَقِيلَ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ سَوَاءً كَانَ

يُسْتَقِيمُ أَذْسُؤَالٍ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولِينَ الشَّخْصِ وَالْمَطْلُوبِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَذَا سُلْطَانٍ هُوَ الْأَوَّلُ وَتَرْكُ الثَّانِي لِلْعُومَ وَشَيْئَاهُنَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ بَلْ هُوَ الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَرَدَ شَيْئَانَا شَخْصًا وَمَعْنَى لَا يَجِدُهُ أَيْ مِنْ سُؤَالٍ بَدَأَ وَهُوَ تَكْلِفُ بَعْدَ فَالْأَقْرَبِ أَنْ يَقَالَ تَقْدِيرُهُ أَوْ يَسْأَلَ شَيْئَانَا حَذْفُهُ هُنَا الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ لِقَصْدِ الْعُومَ أَوْ يَقْدِرُ يَسْأَلُ ذَا سُلْطَانٍ أَيْ شَيْءٍ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا لَا يَجِدُهُ بَدَأَ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَرْثَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الرَّوِيرِ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَاعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ فَنَّ أَخَدْهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٌ بُورَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَدْهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَلَذِي يَا كَلْ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعَلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَرْزَأَ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَرَقَ الدِّينَ بَشَّيْءٍ

٩٤ من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

أَخْبَرَنَا قَتَمْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَتْمَى عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالَكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا

٢٦٠٤

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفيلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن بناته في كتابه مطلع الفوائد في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليه هنا هي النعمة فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأوilyin في قوله ما أبقت غنى أى ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ماله أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليه على المغارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خيرا عند الله من يعطي قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث (لأرزا) بتقدیم الراء على الراء لا آخر من أحد شيئاً وأصله النقص (عن ابن الساعدي المالكي) قال القاضي

شيئين على شيئاً إلا أنه حذف من كل منها ما ذكر عما له في الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم قوله (لأرزا) بتقدیم الراء المهملة على الراء المعجمة آخره همزة أى لا آخر من أحد شيئاً وأصله النقص

فَادِيْهَا إِلَيْهِ أَمْرَ لِبُعْلَةَ قَوْلَتْ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ خَذْ مَا أَعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَتْ لَهُ مُثْلَ
 قَوْلَكَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْطَيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ
 وَتَصْدِقْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 الْزَّهْرَى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَوَيْطَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدَمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ قَوْلَ أَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَعْمَلُ
 عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَعْدَ عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبِلْهَا قَالَ أَجَلْ إِنَّ لِي افْرَاسًا وَاعْبُدًا
 وَأَنَا بَخِيرٌ وَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ أَمْ أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ إِنِّي أَرَدْتُ
 إِنِّي أَرَدْتَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْمَالَ فَاقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

عياض الصواب ابن السعدي كاف في الرواية الأخرى واسمها قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدي لأنها استرضع فيبني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبيل بن عامر بن لؤى (عن حويط بن عبد العزى) بضم الحاء المهملة (أخبرنى عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب) قال عياض والنوى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدي وحويط والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربع صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعو ن بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجرة العامل

قوله (بعلة) بضم العين المهملة أى رزق العامل (إذا أعطيت) على بناء المفعول . قوله (ألم أخبر) على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لاعنه نفسه (تعمل على عمل) أى تسعى عليه (فقطعى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أى أجرا (إلى أردت) بضم التاء (الذى أردت) بفتح التاء

مَنْ وَإِنْهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقَلَتْ لَهُ أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ مِنْ فَقَالَ مَا آتَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ خَذْهُ فَتَمُولُهُ أَوْ تَصْدِقُ بِهِ وَمَالًا فَلَا
تَتَبَعِهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حَوْيَطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خَلَاقَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمْ احْدَثَ أَنْكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ
النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أَعْطَيْتَ الْعَمَالَةَ رَدَّتْهَا فَقَلَتْ لَيْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تَرِيدُ إِلَى
ذَلِكَ فَقَلَتْ لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدُ وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأَرِيدُ أَنْ يُؤْنَى عَمَلي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ فَلَا تَقْعُلْ فَلَمَّا كُنْتُ أَرْدَتُ مِثْلَ الذَّيْ أَرْدَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَقُولْ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ
فَتَمُولُهُ أَوْ تَصْدِقُ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ خَذْهُ وَمَالًا

فَلَا تَتَبَعِهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنِ الْحَمْكَمِ بْنِ نَافِعٍ
قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حَوْيَطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خَلَاقَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ

٢٦٠٦

٢٦٠٧

«(وَمَالًا فَلَا تَتَبَعِهُ نَفْسُكَ)» قَالَ النَّوْوَى مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لَا تَعْلُقُ النَّفْسُ بِهِ

(فَتَمُولُهُ) أَيْ إِذَا أَخْدَتْ فَانْ شَتَّتْ أَبْقَهُ عِنْدَكَ مَالًا وَشَتَّتْ تَصْدِقُ بِهِ (فَلَا تَتَبَعِهُ) أَيْ مِنْ أَتَعَمَّدُ مَخْفَفَأَيْ فَلَا
تَجْعَلْ نَفْسُكَ تَابِعَةً لِهِ نَاظِرَةً إِلَيْهِ لَا جُلْ أَنْ يَحْصُلْ عِنْدَكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى دَعْمِ تَعْلُقِ النَّفْسِ بِالْمَالِ لَا
عَلَى دَعْمِ أَخْدَهُ وَرَدَهُ عَلَى الْمَعْطِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (تَلَى) مِنِ الْوَلَايَةِ (غَيْرُ مُشْرِفٍ) مِنْ

أَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بِلَّا قَالَ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِأَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَلَمَّا كُنْتَ أَرْدَتُ الَّذِي أَرْدَتَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَقْرَبَ الْيَهُ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَقْرَبَ الْيَهُ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمُولِهِ وَتَصْدِقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ نَخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَبَعْهُ تَفْسِكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَبْنُ منْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَقْرَبَ الْيَهُ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَقْرَبَ الْيَهُ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمُولِهِ وَتَصْدِقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ نَخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَبَعْهُ تَفْسِكَ

٩٥ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَبْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثَ بْنِ نُوقَلَ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلَّبَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ الْحَرْثِ أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَيْعَةَ بْنَ الْحَرْثِ قَالَ لَعَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَرْثِ

وَالْفَضْلُ بْنُ الْجَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلَاهُ
أَسْتَعْمَلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَوْلَاهُ
لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا يَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٦ باب ابن أخت القوم منهم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي إِيَّاسِ
مُعَاوِيَةَ بْنَ قَرَةَ أَسْمَعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَى أَخْتَ
الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْنَ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٠

٢٦١١

﴿ان هذه الصدقة أنها هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبية على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم
وتزييهم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة
تطهيرهم وتزكيتهم بهافهي كفسالة الأوساخ ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ قال النووي استدل به من يورث
ذوى الأرحام وأجاب الجمhour بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى توريثه واتما معناه أن يتباهي

قوله ﴿انها هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبية على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحرير
لكرامتهم وتزييهم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها فهو كفسالة الأوساخ . قوله ﴿من أنفسهم﴾
أى أنه يعد واحداً منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي
ولا فادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث هنا قال النووي استدل به من يورث ذوى الأرحام وأجاب

٩٧ باب مولى القوم منهم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَيْمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَمْزَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَبعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٩٨ الصدقة لا تخل للنبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ وَاصِلَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَبَنُ حَكِيمٌ عَنْ أَيْمَانَ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَشَرًا سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ بَسْطَ يَدَهُ

٩٩ اذا تحولت الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَبَنُ أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً فَتَعْتَقَهَا وَأَنْهُمْ أَشْتَرَطُوا وَلَأَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ

وَيَنْهِمْ ارْتِبَاطًا وَقِرَابَةً وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلأَرْثِ وَسِيقَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي إِشَاءَ سَرِّهِ بِحُضُورِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

الجمهور بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مَا يَقْتَضِي تُورِيهِ وَأَنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْهِي وَيَنْهِمْ ارْتِبَاطًا وَقِرَابَةً وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلأَرْثِ وَسِيقَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي إِشَاءَ سَرِّهِ بِحُضُورِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ (وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) أَيْ فَلَا تَخْلُلْ لَكَ لِكَوْنِكَ مَوْلَانَا . قَوْلُهُ (بَسْطَ يَدِهِ) أَيْ أَكْل . قَوْلُهُ (وَلَأَهَا) بَفْتَحِ الْوَاءِ أَيْ لِأَنْفُسِهِمْ (إِشَاءِهِمْ) أَيْ مَعْ ذَلِكَ الشَّرْطُ كَافٍ رَوْاْيَةً وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي

لَمْ أَعْتَقْ وَخِيرَتْ حِينَ أَعْتَقْتُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هُنَا مَا
تُؤْكِدُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ وَكَانَ زَوْجَهَا حِرَاءً

١٠٠ شراء الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمْلَتْ عَلَى فَرْسٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَاضْطَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرْدَتْ أَنْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَّتْ أَنَّهُ بِأَنْعَهُ بِرْخَصَ فَسَأَلَتْ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاهُكَ بِرْهَمًا فَإِنَّ الْعَائِدَ

٢٦١٥

(هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ) قَالَ أَبْنُ مَالِكٍ يَحْوزُ فِي صَدَقَةِ الرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ هُوَ لَهَا صَفَةٌ قَدِمَتْ فَصَارَتْ
حَالًا وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ وَيَجْعَلُ لَهَا الْخَبْرَ (حَمْلَتْ عَلَى فَرْسٍ) أَفَادَ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ أَنَّ
اسْمَهُ الْوَرْدُ وَأَنَّهُ كَانَ لِتَعْمِيمِ الدَّارِيِّ فَأَهَدَاهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ لِعُمَرَ (فَاضْطَاعَهُ الَّذِي
كَانَ عِنْدَهُ) أَيْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ بِالْخَدْمَةِ وَالْعَلْفِ وَنَحْوِهَا

الظاهر لأن مواليها كانوا يأتون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدون نعم يلزم
منه أن يفسد البيع لأن شرط في نعم لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فجوبيه
مشكل ولا يخلص الا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز
ليطال عليهم الشرط بعد وجوده للبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم قوله (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ) فالظاهر
أن صدقة بالرغم من أنها متعلقة بمحضها لا يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر
هو لـ لها صفة صدقة فصارت حالا والنـصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل . قوله
(وَكَانَ زَوْجَهَا حِرَاءً) أـي حين خيرت فالتخير للعقل لا لكون الزوج عبدا وبـه قال علمـوا نـا
وماجـاهـ أنه كان عبدـا فحملـهـ أنـ الرـاوـيـ مـاعـلـمـ بـعـتـقهـ فـرـعـمـ بـقاـمهـ عـلـىـ الـحـالـ الـأـوـلـ وـمـنـ أـثـبـتـ الـحـرـيـةـ
فـعـهـ زـيـادـةـ عـلـمـ فـيـقـلـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . قوله (فَاضْطَاعَهُ) أـي بـتـرـكـ الـقـيـامـ بـالـخـدـمـةـ وـالـعـلـفـ وـنـحـوـهـاـ
(أـبـتـاعـهـ) أـي أـشـتـريـهـ (أـنـ بـأـنـعـهـ) اـسـمـ فـاعـلـ أـيـ بـيـعـهـ (بـرـخـصـ) بـضـمـ رـاءـ وـسـكـونـ خـاءـ ضـدـ الـغـلـاءـ
(فـانـ الـعـائـدـ) أـي بـالـفـعـلـ الـخـتـيـارـ بـخـلـافـ ماـذـارـدـ الـأـرـثـ فـلاـ يـسـمـ صـاحـبـهـ عـائـدـ وـالـخـاـصـلـ أـنـ

- ٢٦١٦ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبُ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرَ عَنِ الزَّهْرَىِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عُمْرٍ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىَ فَرَسٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَرَآهَا تَبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرُضْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا
- ٢٦١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ أَبْنَانًا حُجَّيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرٍ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمْرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَوَجَدَهَا تَبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِّرُ وَيَزِيدُ فَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرَىِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ أَنْ يَخْرُصَ الْغَبَّ فَتَوَدَّى زَكَاهُ زَيْدًا كَمَا تَوَدَّى زَكَاهُ النَّخْلِ تَمَّا
- ٢٦١٨

﴿لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ﴾ سُمِّي شِرَاءُهُ بِرِّ خَصٍّ عُودًا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ حِيثُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ فَإِذَا اشْتَرَهَا بِرِّ خَصٍّ فَكَانَ آثَرُ عِرْضِ الدِّينِ عَلَى الْآخِرَةِ وَصَارَ راجِعًا فِي ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الَّذِي سُوِّيَ فِيهِ

ما أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَأَنْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ بِفَعْلِ اخْتِيَارِي وَلَا يَنْتَصِرْ بِنَكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُعْتَقَةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الْإِحْسَانِ فَلَيَتَأْمِلْ ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَفِيدُ التَّحْرِيمَ أَوْ عَدَمِ الْجَوازِ إِذْلِمْ عِوْدَ الْكَلْبِ فِي قِيَمِهِ بِحَرْمَةِ أَوْ عَدَمِ جَوازِهِ وَلَكِنْ تَفِيدُ أَنَّهُ قَبِحٌ مُكْرُوهٌ بِنَزْلَةِ الْمُكْرُوهِ الْمُسْتَقْنَدِ طَبْعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قَوْلَهُ ﴿فَتَوَدَّى﴾ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤ كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ الْمُخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ وَأَسْمَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّيْبِعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ قَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَوْقَلْتُ نَعَمْ لَوْجَبْتُ لَوْجَبْتُ مَا قَطُمْ بِهَا ذَرْوَنِي مَاتَرْكُتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْيَاءِهِمْ فَإِذَا

٢٦١٩

كتاب مناسك الحج

(عن أبي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة

كتاب مناسك الحج

قوله (في كل عام) أي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرقة واحدة (لوقلت نعم لوجب الحج) أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لوقالت نعم لمحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يقيمه على الاطلاق يقيمه عليه وان أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال في الصووص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة (ذروني) أي اتركتني من السؤال عن القيود في المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم ببني (وأختلفون) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يقدي الى الالحاد ويتحمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عن تقدم بأنه كثرا اختلفون في الواقع فأداهم الى

أَمْرُكُمْ بِالشَّيْءِ نُخْدِنَا بِهِ مَا لَسْطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّيْءِ فَاجْتَبَوْهُ ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ أَبْنَانَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَنَانِ الدَّوْلَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ
حَابِسَ التَّمِيمِيُّ كُلُّ عَامٍ يَأْرُسُولُ اللَّهِ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ ثُمَّ إِذَا لَاتَسْمَعُونَ
وَلَا تَطِيعُونَ وَلَكُنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ

٢ وجوب العمرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةً قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ
سَلَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَوْ بْنَ أَوْسٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي رَزِينَ أَنَّهُ قَالَ يَأْرُسُولُ اللَّهِ أَنَّ أَبِي شِيخِ
كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ فَحَّاجَ عَنْ أَيِّكَ وَاعْتَمَرَ

(أبي رزين العقيلي أنه قال يأرسول الله أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بفتح
العين وسكونها الغتان مشهورتان (قال فحاج عن أبيك واعتمر) قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة
حديثاً جود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ول الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في

الملائكة وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مود الى الصاد (فإذا أمرتم بالخـ) يريد أن الأمر
المطلق لا يقتضي دوام الفعل وإنما يقتضي جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل
إنسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم . قوله (لاتسمعون) سماع
قبول (ولا تطيعون) ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتسليم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة
تنافي اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزم انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم . قوله (ولا الظعن)
بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع
الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الإمام أحمد

٣ فضل الحج المبرور

أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُوْدَ وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو الْكَلَّابِ
عَنْ زَهْرَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا
يَنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجًا قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلٌ

٢٦٢٢

٢٦٢٣

مهماته في حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار أمه أبو رزين العقيلي فان مقتضاه أن
أباه كان كافرا محكما له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج (الحج المبرورة
ليست لها جزاء الا الجنة) قال الترمذى معناه أنه لا يقتصر لاصحها من الجزاء على تكبير بعض
ذنبه لابد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو التواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما
كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يعقبه معصية وهما دخلان
فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة وأنه الحج الذى وقت أحكمه
ووقع موععا لسلطان من المكلف على وجه الاكمال (وال عمرة الى عمرة) قال ابن التين
يتحمل أن يكون الى بمعنى مع أى عمرة مع عمرة (كفارة لما ينها) وأشار ابن عبد البر الى
أن المراد تكثير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

و لا أعلم في ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير
ليسوا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحيثئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمرة
خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله (الحج المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها اثم مأخوذ من البر
وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو التواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصى وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما دخلان فيما قبلهما (ليس
لها جزاء الا الجنة) أي دخولها أولاً والافتراق الدخول يكفى فيه الإيمان وعلى هذا فهذا الحديث من
أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضاً لحديث رجع يوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من
الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم (وال عمرة الى عمرة) قيل يتحمل أن تكون الى بمعنى مع أى عمرة

عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَةُ الْمَبُورَةُ
لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُثْلُهُ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكَفَّرُ مَا يَنْهَا

٤ فضل الحج

- ٢٦٢٤ أخبرنا محمد بن رافع قال حَدَّثَنَا عبد الرَّزَاقُ قَالَ أَبْنَانًا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَيِ
الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيِّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ اجْهَادُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ
الْحَجُّ الْمَبُورُ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُشْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ
٢٦٢٥ أَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِيِّ وَالْمَحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ
٢٦٢٦ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ الْلَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

في الانكار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر
يكفر فإذا تكفر العمرة والجواب أن تكثير العمرة مقيد بزمنها وتکفير الاجتناب عام لم يجيئ

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أى تكفر إلى العمرة ولازمة أنها تكفر الذنب المتأخرة والله تعالى
أعلم . قوله (وفداه ثلاثة) في القاموس وفداه عليه يفدي وفدا ورد . وفي الصحاح وفدا فلان على
الأمير أى ورد رسول فهو وافد والجم وفدمثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون إلى الله القادمون عليه
من المسافرين ثلاثة أصناف فشخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث أma
بعد اقطع المجرة أو قبلها لكن تركها بعد دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكرها السفر
إلى المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر إلى الحج

الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والصغير والضعف والمرأة الحج والعمرة . أخبرنا أبو عمار الحسين بن حرث المروزي قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كا ولدته امه . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أئبنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمارة عن عائشة بنت طلحة قالت أخبرتني أم المؤمنين عائشة قالت قلت يا رسول الله الا تخرج فتجاهد معك فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهد

عمر العبد فتغيرا من هذه الحبيبة (من حج هذا البيت فلم يرث) بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلارث ولافسوق والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهري الرث اسم جماع لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرث الجماع ويطلق على التعریض به وعلى الفحش في القول (ولم يفسق) أى لم يأت سيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته امه) قال الحافظ ابن حجر أى ذنب وظاهر دغفران الصغار والكبار والبعاث وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرساس المصحح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمخور خبر له ويوزع أن

ونحوه ترك وتحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله (جهاد الكبير) أى بما ينزله الجهاد لفاعلهمما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما . قوله (فلم يرث) بضم الفاء (ولم يفسق) بضم السين الرث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهري الرث اسم لكل ما يريد الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفي المعصية بالقول والجواز جميعاً وهو المراد بقوله تعالى فلا رث ولا فسوق والله تعالى أعلم (رجع كيوم ولدته امه) أى صار أو رجع من ذنبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجمالي بيده بعد قوله كيوم ولدته امه خبر على الأول أو حال على الوجه الآخر بتأنيل كنفسه يوم ولدته امه أى لمعنى لتشيبة الشخص باليوم وقوله كيوم يتحمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم . قوله (فتجاهد) بالنصب جواب العرض ولكن هـ بالخفيف حـ فاستدركـ أـ

قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور

٥ فضل العمرة

٢٦٣٩ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٤٠ أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد . أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا سليمان بن حبان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر

يكون حالاً أى صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنب في يوم ولدته أمه (قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور) قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالأداة كثيرون الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسى وفي رواية بكسر الكاف وزيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتأمل . قوله (تابعوا بين الحج والعمرة) أى اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقع على عقبه أى اذا حججتم فاعتبروا واذا اعتبرتم ف giova انما تابعاً (الكبير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق يفتح به التاء فالمعنى من الطين كور والظاهر أن المراد هنا نفس الاراء على الاول وفخ ما على الثاني (و الخبث) ففتحت بين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردىء

وَالنُّونَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّ الْمَبُرُورُ ثَوَابُ
دُونَ الْجَنَّةِ

٧ الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ يَحْدُثُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَمَاتَتْ فَلَمَّا أَخْوَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخْتِكَ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيهِ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحْقَ بِالْوَفَاءِ

٢٦٣٢

٨ الحج عن الميت الذي لم يحج

أَخْبَرَنَا عَمْرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْمَهْذَلِيَّ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمْرَتْ امْرَأَةً سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجَهْنَيَّ أَنْ يَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَفِي جِزَىِّهِ عَنْ امْهَا أَنْ تَحْجُجْ عَنْهَا قَالَ
نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى امْهَا دِينٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا الْمِلْكُ يَكْنَى بِحَزْرَىٰ عَنْهَا فَلَتَحْجُجْ عَنْ امْهَا . أَخْبَرَنِي
عُمَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَى بْنَ حَكِيمَ الْأَوَّدِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ السَّتْخِيَّانِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنَ

٢٦٣٣

٢٦٣٤

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

المبحث . قوله (دون الجنة) أي سواها . قوله (أكنت قاضيه) أي الدين (فاصضوا الله) أي دينه
(فهو) أي الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عَبَّاسٌ أَنْ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِهِ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ قَالَ حَجُّى عَنِ ابْنِكِ

٩ الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل

- ٢٦٣٥ أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْزَّهْرَىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَشْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ جَمْعَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ فَرِيَضْتُ اللَّهَ فِي الْحَجَّ عَلَى عَبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيَخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ فَأَفْحَجَهُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ الْمَخْرُومِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنَى طَاؤِسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ مُثْلَهُ

١٠ العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

- ٢٦٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكَيْمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّ أَبِي شِيَخَ كَبِيرَ لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّلْعَنَ قَالَ حَجُّ عَنِ ابْنِكَ وَاعْتَمِرْ

١١ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

- ٢٦٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَشْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿من خشم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية وزن الفعل حى من بحيلة

﴿من خشم﴾ بفتح معجمة وسكون مثلاة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية وزن الفعل أو التأنيث لا كونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شِيخٍ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَهُ فِرِيزَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ فَهُلْ يَجْزِي، أَنْ
 أَحْجَجَ عَنْهُ قَالَ آتَيْتَ أَكْبَرَ وَلَدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَكْنَتْ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ فَهُجَّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ أَبْنَانَا
 مَعْمَرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبْنَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي
 مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ أَفَاحْجَ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدِينُ
 اللَّهِ أَحَقُّ . أَخْبَرَنَا جَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشَيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجَّ وَهُوَ
 شِيخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبِتُ عَلَى رَاحْلَتِهِ فَإِنْ شَدَّدَهُ خَشِيشٌ أَنَّ يَمُوتَ أَفَاحْجَ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دِينٌ فَتَقْضِيهِ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهُجَّ عَنْ أَبِيكَ

١٢ حج المرأة عن الرجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ
 أَبْنَ عَبَّاسَ رَدِيفَ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمَ تَسْتَقِيْهِ وَجَعَلَ
 الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

اسم قيلة (أدركت أبيشيخاً كبيراً) يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحله والله

إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركـتـ أبي شيخاً
 ٢٦٤٢ كـيراً لا يستطيعـ أن يثبتـ علىـ الـراـحـلةـ أـفـاحـجـ عنهـ قالـ نـعـمـ وـذـلـكـ فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ .ـ أـخـبـرـناـ
 أبو داودـ قالـ حدـثـناـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ قـالـ حدـثـناـ أـبـيـ عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيسـانـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ
 أـنـ سـليمـانـ بـنـ يـسـارـ أـخـبـرـهـ أـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـخـبـرـهـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ خـشـعـمـ أـسـفـقـتـ رـسـولـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـالـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ رـدـيفـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـتـ يـارـسـولـ اللهـ إـنـ فـريـضـةـ اللهـ فـيـ الحـجـ عـلـىـ عـبـادـهـ أـدـرـكـتـ أـبـيـ شـيـخـاـ كـيرـاـ
 لـاـ يـسـتـوـيـ عـلـىـ الـرـاـحـلـةـ فـهـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ أـنـ أـحـجـ عـنـهـ قـالـ هـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ نـعـمـ فـاخـذـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ وـكـانـ اـمـرـأـ حـسـنـاءـ وـأـخـذـ رـسـولـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـفـضـلـ خـوـلـ وـجـهـ مـنـ الشـقـ الـآـخـرـ

١٣ حـجـ الرـل عنـ المـرأة

أخـبـرـناـ أـحـمـدـ بـنـ سـليمـانـ قـالـ حدـثـناـ يـزـيدـ وـهـوـ أـبـنـ هـرـونـ قـالـ أـبـنـاـ هـشـامـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ
 ٢٦٤٣ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ سـليمـانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ أـنـ كـانـ رـدـيفـ النـبـيـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاـمـرـ جـلـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللهـ إـنـ أـمـيـ عـجـوـزـ كـيـرـةـ وـإـنـ حـلـلـتـهـ لـمـ تـسـتـمـسـكـ

﴿ردـيفـ﴾ يـقالـ ردـقـهـ رـكـبـتـ خـلـفـهـ عـلـىـ الدـابـةـ وـأـرـدـقـهـ أـرـكـبـهـ خـلـقـ

تعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ ﴿ردـيفـ﴾ هوـ الرـاكـبـ خـلـفـ آخـرـ .ـ قـوـلـهـ ﴿خـوـلـ وـجـهـ مـنـ الشـقـ الـآـخـرـ﴾ أـيـ خـوـلـ
 الـفـضـلـ وـجـهـ مـنـ الشـقـ الـآـخـرـ إـلـىـ شـقـ الـخـشـعـمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ أـوـ كـلـمـةـ مـنـ بـعـدـهـ وـضـمـيرـ حـولـ لـلـبـيـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـحـتمـلـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـقـ الـآـخـرـ هـوـ شـقـ الـخـشـعـمـ سـيـ آخـرـ لـكـونـ الـفـضـلـ كـانـ نـاظـراـ

وَإِنْ رَبَطْتَ أَخْشِيَتُ أَنْ أَقْتلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحِجْ عنْ أُمِّكَ

١٤ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفَيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبْنِ الرَّبِيعِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَ أَيْكَ فَحِجْ عَنْهُ

٢٦٤٤

١٥ الحج بالصغرى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقبَةِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَ رَفَعَتْ صَيَّاً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْبَنَ بْنَ السَّرِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقبَةِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَ صَيَّاً لَهَا مِنْ هَوَدِيجٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقبَةِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيَّاً فَقَالَتْ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ

٢٦٤٥

٢٦٤٦

٢٦٤٧

قبل ذلك إلى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله (أنت أكبر ولد أريك فحج عنه) يريد أن الأكبر أحق بتخلص ذمة الأب من خيره . قوله (ولك أجر) قال التوكى معناه بسبب حملها له وتجنيتها أيام

أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ حَوْدَثَنَا الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا مُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَأَخْرَجَتْ أُمَّرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْمَحْفَةِ فَقَالَتْ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ بْنَ حَمَادَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَخِي رَشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ أَبْو الرَّبِيعِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خَدْرٍ هَا مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَتْ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

١٦ الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبْنَ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتِي حَمْرَةً أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْسَ بَقِينَ مِنْ

(فَأَخْرَجَتْ أُمَّرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْمَحْفَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَحْكِيَ قِتْحَمَا (فَقَالَتْ أَهْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ) قَالَ النَّوْرِي مَعْنَاهُ بِسَبِّ حَلْلَاهُ وَتَبْخِيشِهِ أَيَّاهُ مَا يَجْتَبِنُهُ الْمَحْرُمُ وَفَعْلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمَحْرُمُ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا قَالَهُ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ

مَا يَجْتَبِنُهُ الْمَحْرُمُ وَفَعْلُ مَا يَفْعَلُهُ . قَوْلُهُ (بِالرَّوْحَاءِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَدُودِ اسْمُ مَوْضِعِ (قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىٰ وَأَصْحَابَهُ (مِنَ الْمَحْفَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَحْكِيَ قِتْحَمَا وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مَرْكَبٌ مِنْ مَرَأَكِ النِّسَاءِ كَالْمَوْدِعِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَقْبِبُ كَمَا يَقْبِبُ الْمَوْدِعُ كَذَا فِي الصَّحَّاحِ . قَوْلُهُ (فِي خَدْرَهَا) بِكَسْرِ

ذى القعدة لا ترى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يحل

المواقع

١٧ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنَةِ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ يَلْمَلَمَ

١٨ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا
قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمَرْنَا أَنْ نَهْلِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَهْلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ وَيَهْلِ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلِ أَهْلَ بَجْدٍ مِنْ

٢٦٥١

٢٦٥٢

السبكي في الترشيح (يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتليمة

الحادي عشرة أي سترها . قوله (من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها (لا ترى إلا الحج) حكاية الحال غالب القوم ولا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محمرة بعمره (أن يحل) أي يجعل نسكة عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحمد على الجواز . قوله (يهل) من أهل أي يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع أكد في الطلب من الأمر والمراد أنه لا يؤخر عن ذى الحلبة والا فالتقديم عند الجمهور جائز (وذى الحلبة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين (من يلم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينما ماميم ساكنة . قوله (أين تأمرنا أن نهله) الى قوله يهله وجه كونه جواب الأمر

قَرْنَ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمِينَ مِنْ يَلْمَلَمَ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ يَفْقَهْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ مِيقَاتُ أَهْلِ مَصْرِ

٢٦٥٣ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى عَنْ أَفْلَحِ
ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْفَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحُلْيَفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمِينِ يَلْمَلَمَ

٢٠ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِينِ

٢٦٥٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
وَهِبْ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح المودحة وكسرها (وقت) حكي الايثرم عن احمد أنه سئل في أى سنة
وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقف فقال عام حج (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالهملة
والفاء مصغر قال النوى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو
ابن الصباغ وهو أبعد المواقف من مكة فقيل الحكمة في ذلك أن معظم أمرهم في المدينة وقيل
رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة (الجحفة) بضم الجيم وسكون
المهملة قافية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ورابع قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل
يتحف بها (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو
الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطفأة بينها وبين مكة مرتبتان وهي الحد الفاصل

ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر . قوله (ابن بهرام) بفتح المودحة وكسرها (ولأهل
العراق ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق أيضاً المشهور أن عمر هو الذي عين لهم

الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام المحبفة ولأهل نجد قرناً
ولأهل اليمن يعلم وقال هن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن فلن كان أهله دون
المِيقَاتِ حيث ينشئه حتى يأتي ذلك على أهل مكة

بين نجد وتهامة (يلم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان
على مرحلتين من مكة ويقال ألم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحتى ابن السيد فيه يرسم
براءين بدل اللامين (ولأهل نجد) هو اسم عشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة
واليمن وأسفلاها الشام والعراق وهو في الأصل كل مكان مرتفع (قرنا) قال في النهاية بقال له
قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير من لا يعرف يفتح راه وانما هو بالسكون . ومن ضبطه
بالفتح صاحب الصحاح وغاظوه قال في فتح البارى وبالغ النوى فمعنى الاتفاق على تحطته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فأن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الإجتهد والله
تعالى أعلم . قوله (وقت) أى حدد وعين للحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا يعنى أنه لا يجوز
التقديم عليه (وقال هن) أى لأهلهن الذي قررت لأجلهم فيما سبق (ولكل آت أتى عليهن من
غير أهلهن) أى لكل مار عليهم من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامي اذا
بذر الخليفة فيقاته ذو الخليفة عموم ولأهل الشام المحبفة يقتضى أن ميقاته المحبفة فيما عموم
متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذر الخليفة له ميقاتان أصل
وميقات بواسطة المرور بذر الخليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز
تقدیم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منها بلا احرام فيجب عليه أن يحرم
من أولها ولا يجوز التأخير إلى آخرها فانه اذا حرر من أولها مجاوزة شيئاً منها بلا احرام او اذا آخرها
فقد جلوز الاول منها بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذجاوزها بلا احرام فقد ارتكب حرارتين
بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذاجاوه بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحداً حاصل أنه لا تعارض
في ثبوت ميقاتين لواحدنعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقدیم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر ان دفاع
التضارع بين حديث ذات عرق والحقيقة أيضاً (دون الميقات) أى داخله (حيث ينشئه) أى يهل
حيث ينشئه السفر من أنسا اذا أحدث يفيد أنه ليس له داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله
(يأتى ذلك الحكم على أهل مكة) أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه
قول علمائنا الحفيف حيث جوزوا له من كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الخل ولأهل مكة الى آخر الحرام

٢١ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

أَخْبَرَنَا قُتْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ سَلَامٍ عَنْ أَيَّهٗ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ وَاهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَاهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمِينِ مِنْ يَلْمَمَ

٢٢ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَّارَ الْمُوَصْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَنِ الْمُعَافَٰ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخِلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمِينِ يَلْمَمَ

٢٣ مِنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلَوْسٍ عَنْ أَيَّهٗ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ذَلِكَ لَكِنْ حَكَى عِيَاضُ مِنْ تَعْلِيقِ الْقَابِسِيِّ أَنَّ مَنْ قَالَهُ بِالْإِسْكَانِ أَرَادَ الْجَبَلَ وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتحِ أَرَادَ الطَّرِيقَ وَالْجَبَلَ الْمَذْكُورَ بِيَدِهِ وَبَيْنَ مَكَانَتَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرُقِ وَحَكَى الرَّوِيَّانِ عَنْ بَعْضِ قَدَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنٌ مُوْضِعُهُ أَحَدُهُمَا فِي هَبُوطِهِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَالْآخَرُ فِي صَعْدَوْدِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنُ الثَّعَالِبِ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ مِنْ الثَّعَالِبِ قَالَ فَظَهَرَ أَنَّ قَرْنَ الثَّعَالِبِ لَيْسَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ وَمِنْ حِيثُ أَنَّ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ مَا يُثْبِتُ بِالْأَرْأَى

لأهـل المـديـنة ذـا الـخـليـفة وـلـأهـل الشـام الـجـوـفـة وـلـأهـل بـجـدـقـنـا وـلـأهـل الـيـمـن يـلـمـلـمـ قالـهـنـلـهـمـ
ولـمـأـنـأـنـعـلـيـهـنـمـنـسـوـاهـنـمـنـأـرـادـالـحـجـ وـالـعـمـرـة وـمـكـانـدـوـنـذـلـكـمـنـحـيـثـبـدـأـحـتـىـ
يـلـغـذـلـكـأـهـلـمـكـةـ .ـ أـخـبـرـنـاـ قـيـتـيـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـعـنـعـمـرـوـعـنـطـاوـسـعـنـابـعـاسـ
أـنـبـيـيـصـلـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـتـلـأـهـلـمـديـنـةـذـاـخـلـيـفـةـ وـلـأـهـلـشـامـجـوـفـةـ وـلـأـهـلـ
الـيـمـنـيـلـمـلـمـ وـلـأـهـلـبـجـدـقـنـاـ فـهـنـلـهـمـ وـلـمـأـنـعـلـيـهـنـمـنـغـيـرـأـهـلـهـنـمـنـكـانـيـرـيـدـالـحـجـ
وـالـعـمـرـةـفـنـكـانـدـوـنـهـنـفـنـأـهـلـهـحـتـىـأـنـأـهـلـمـكـةـيـلـهـوـنـمـنـهـاـ

٢٦٥٨

٤٤ التعريض بذى الخليفة

أـخـبـرـنـاـ عـيـسـىـبـنـإـبـرـاهـيمـبـنـمـثـرـودـعـنـأـبـنـوـهـبـقـالـأـخـبـرـنـيـيـونـسـقـالـأـبـنـشـهـابـ
أـخـبـرـنـيـعـيـدـالـلـهـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـأـنـأـبـاـهـقـالـبـاتـرـسـوـلـالـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـذـيـ
الـخـلـيـفـةـبـيـدـاءـوـصـلـيـفـيـمـسـجـدـهـاـ .ـ أـخـبـرـنـاـعـبـدـهـبـنـعـبـدـالـلـهـعـنـسـوـيـدـعـنـزـهـيـرـعـنـمـوـسـىـ
أـبـنـعـقـبـةـعـنـسـالـمـبـنـعـبـدـالـلـهـعـنـعـمـرـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ

٢٦٥٩

٢٦٦٠

(حتـىـأـهـلـمـكـةـيـلـهـوـنـمـنـهـاـ)ـهـذـاـخـاـصـبـالـحـاجـوـأـمـالـمـعـتـمـرـفـيـجـبـعـلـيـهـأـنـيـخـرـجـإـلـىـأـدـنـالـخـلـ
قـالـحـبـالـطـاـبـرـىـلـأـعـلـمـأـحـدـاـجـعـلـمـكـةـمـيـقـاـنـلـلـعـمـرـةـفـتـعـيـنـحـمـلـهـعـلـىـالـقـارـنـ

قولـهـ(ـلـمـأـرـادـالـحـجـوـالـعـمـرـةـ)ـيـفـيـدـبـظـاهـرـهـأـنـالـاـحـرـامـعـلـيـمـيـرـيـدـمـكـةـوـمـرـبـذـهـالـمـوـاقـيـتـ
وـبـهـيـقـوـلـالـشـافـعـىـوـفـيـهـاـشـافـعـىـأـنـهـذـهـالـمـوـاقـيـتـمـوـاقـيـتـلـلـحـجـوـالـعـمـرـةـجـيـعـاـلـلـلـحـجـفـقـطـفـقـطـكـاعـلـيـهـالـجـهـوـرـوـاعـتـارـعـائـشـةـمـنـالـتـعـيـمـلـاـيـعـارـضـهـذـاـ
وـهـذـاـالـاـيـرـادـلـصـاحـبـالـصـحـيـحـمـحـمـدـبـنـاسـمـاعـيـلـالـبـخـارـىـعـلـىـالـجـهـوـرـ.ـقـوـلـهـ(ـمـبـدـأـ)ـفـتـحـالـمـيـمـوـضـمـهاـ
وـالـبـاءـسـاـكـنـةـفـيـهـاـأـيـاـتـدـاءـحـجـهـوـهـمـنـصـوـبـعـلـىـالـطـرـفـيـةـكـذـاـذـكـرـهـعـيـاضـفـشـرـحـمـسـلـ.ـقـوـلـهـ

انه وهو في المعرس بذى الخليفة أتى فقيل له إنك يطحأ مباركة . أخـبرـنا مـحمدـ بنـ سـلمـةـ وـ الحـرـثـ بـنـ مـسـكـينـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ وـاـنـاـ أـسـعـمـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ قالـ حـدـثـنـيـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـاـخـ بـالـطـحـاءـ الذـىـ بـذـىـ الـخـلـيـفـةـ وـصـلـىـ بـهـاـ

٥٠ البيداء

أـخـبرـناـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ حـدـثـنـاـ النـضـرـ وـهـوـ اـبـنـ شـمـيلـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـشـعـثـ وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـالـبـيـداـءـ ثـمـ رـكـبـ وـصـدـعـ جـبـلـ الـبـيـداـءـ فـأـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـرـمـ حـيـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ

٦٦ الغسل للأهلل

أـخـبرـناـ مـحـمـدـ بـنـ سـلمـةـ وـ الحـرـثـ بـنـ مـسـكـينـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ وـاـنـاـ أـسـعـمـ وـالـلـفـظـ لـهـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ أـنـهـاـ وـلـدـتـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ بـالـبـيـداـءـ فـذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ مـرـهـاـ فـلـتـغـتـسـلـ مـمـ لـتـهـلـ . أـخـبرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ فـضـالـةـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ النـسـائـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ خـالـدـ بـنـ خـالـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ قـالـ حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ وـهـوـ اـبـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـىـ

((في المعرس)) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة
((بالبيداء)) قال في النهاية البيداء المفازة لاش به او هي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

((في المعرس)) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر ((أي)) على بناء المفهول أي أرى في المقام . قوله ((فلتعتسل))

قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه أمراته اسماء بنت عميس الختعمية فلما كانوا بذى الحلقة ولدت اسماء محمد بن أبي بكر فلما أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تعتزل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت

٤٧ غسل المحرم

خبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والممسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال الممسور لا يغسل راسه فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجده يغسل بين قرنى البئر وهو مستتر بشوب فسلت عليه وقتلت أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

٣٦٦٥

وأكثر ما ترد في أدبه بهذه قال أبو عبيد البكري اليهدا هذه فوق على ذى الحلقة من صعد من الوادى (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنه بلد ينسب إليه (بين قرنى البئر) قال في النهاية هما المبنيان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان

أى للتنظيف الظاهري لالتطهير فذلك شرع مع الفناس . قوله (إلا أنها لا تطوف بالبيت) أى أصله وأما السعي فيتاخر تبعاً للطواف اذا لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصله . قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء ومد جبل بين الحرمتين (بين قرنى البئر) هما قرآنالبئر المبنيان على جانبيها أو هما خشباتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الفصل لافي كفيته فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رَأْسُهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَوْضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبَ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ
يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ يَدِيهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ

٤٨ النهى عن الثياب المصبougة بالورس والزعفران في الاحرام

٢٦٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْفَاظِسِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٦٧

أَنَّ يَلْبِسَ الْمَحْرُمَ ثُوبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بُورْسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الرِّزْهَرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ
مِنَ الْثِيَابِ قَالَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا السَّرَّاويلَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا ثُوبًا مَسَهُ
وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفْفَيْنِ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَقْطُعْهُمَا حَتَّى

يُكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الْثِيَابِ قَالَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ إِلَّا﴾
قال النwoi قال العلماه هذا من بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فضل التصریح به
وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى يلبس ما سواه وقال البيضاوى سئل

ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدیر جواز الأصل معا فلما علم جواز الأصل ب المباشرة أدى أىوب سكت
عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الفسـل بلا احتلام فـن أـين علم بمجرد فعل أـى
أـيوب جواز ذلك الآن يقال لـعـله علم ذلك بـقرائـن وأـمارـات وـالله تعالى أـعلم وـقولـه (ـفـطـاطـاهـ) أـى
خفـضـهـ . قوله (ـأـو بـورـسـ) بـفتح فـسـكونـ نـبـتـ أـصـفـرـ طـبـ الـرـجـ يـصـبـغـ بـهـ . قوله (ـلـا يـلـبـسـ) بـفتح
الـباءـ (ـوـلـا الـبـرـنـسـ) بـضم الـباءـ وـالـنوـنـ كـلـ ثـوـبـ رـأـسـهـ مـنـهـ (ـوـلـا الـعـامـةـ) بـكسر الـعـينـ (ـالـاـلـمـ) استثنـاءـ

٤٩ الجنة في الاحرام

أَخْبَرَنَا نُوحٌ بْنُ حَبِيبِ الْقَوْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيْجِ قَالَ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءً عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَمٍ بْنِ أُمِّيَّةِ عَنْ أَيْمَهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ فَيَبْلُغَنَّ بِالْجَمْعَرَةِ وَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَّةِ
 قَاتَاهُ الْوَحْيُ فَشَارَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ تَعَالَى فَادْخَلَتْ رَأْسَ الْقَبَّةِ فَاتَّاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةِ بَعْمَرَةِ
 مُتَضَمِّنٌ بَطِيبٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

٢٦٦٨

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنَّه أحرى وأختصر وفيه إشارة إلى أنَّ حقَّ السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنَّه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذا الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأlicي السؤال عمَّا لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقر بين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهُم (ولازعفران) بالتثنين لأنَّه من صرف اذليس فيه الآلاف والتون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الإنسان عن عادته والده فيكون بذلك مذكرة لما هو فيه من عبادة ربها فيشتغل (بالجعرانة)

عما يفهم أنه لا يجوز الخفاف لحرم الامن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس حرم خفين الامن لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأنَّ السؤال عما يجوز لبسه لا عمما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز لأنَّ غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا يحصر وبين غير الجائز ليعرف أنَّ الباقي جائز والله تعالى أعلم . قوله (وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتحقيق الراء وقد تكسر العين وتشد الراء (فأشار إلى عمر) أى لعله بأنَّ أعمى رؤيته في تلك الحال (أنَّ تعال) أنَّ تفسيرية وتعال بفتح اللام (فأناه رجل) أى فقد أناه رجل والمجلة بيان لصلة الوحي لأنَّ الرجل جاءه بعد الوحي (متضمن بطيب) بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بمحسنه وكان لا يلبس

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْطِي لِذَلِكَ فَسَرَّى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آتِيَّاً فَلَمْ يَكُنْ بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَا الْجَبَةَ فَأَخْلَعُهَا وَأَمَا الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ احْدَثْ إِحْرَاماً قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَحْدَثْ إِحْرَاماً مَا أَعْلَمْ أَحْدَادِهِ قَالَهُ غَيْرُ نُوحٍ بْنُ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبَهُ مُحْفُوظًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٢٠ النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمَحْرَمِ

٢٦٦٩

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلِبِّسُ الْمَحْرَمَ مِنَ الشَّيْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبِسُوا

قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونها ويختفونها وكلها صواب (يغطي) بغير معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو تردده حيث لا يحمد ساغاً وقد غطي غططاً وغطيطاً ومنه حديث نزول الوحي (فسرى عنه) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أي كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سرور الصوت وسريرته اذا خلعته والتشديد فيه للبالغة ووقع عند أبي حاتم في تفسيره والطبراني في الأوسط أن الآية التي نزلت عليه حين دعوه تعالى وأتموا الحج والعمر الله (آنا)

جبة فذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بغسل الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع (إذا نزل) بسبب سؤاله (يغطي) بغير معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (لذلك) أي لما طرأ عليه وقت الوحي (فسرى) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ماطرأه حالة الوحي (وأما الطيب فاغسله) أمره بذلك اما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلق كما جاء به التصريح في روایات فإنه منهي عنه لغير الحرم أيضاً أو لحال الاحرام وعلى الثاني فاستعمله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

القمص ولا العمام ولا السرويلات ولا البرانس ولا الحفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئاً منه الزعفران ولا الورس

٢١ النهى عن لبس السراويل في الاحرام

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَلَبِّسُ مِنَ الشَّيْبِ إِذَا أَحْرَمَ مِنَا قَالَ لَا تَلَبِّسُوا الْقَمِيصَ وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً أُخْرَى الْقَمَصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاويلَاتَ وَلَا الْخَفَفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ كُمْ نَعْلَانِ فَلَيَقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تُوَبَا مَسْهُ وَرَسْ وَلَا زَعْفَرَانَ

٢٦٧٠

٢٢ الرخصة في لبس السراويل من لا يجد الازار

أَخْبَرَنَا قَيْمِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عُمَرِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَّاويلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْأِزارَ وَالْخَفَفَينَ لِمَنْ

٢٦٧١

بالمد أى الآن (الا أحد لا يجد نعلين) قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الإثبات وقد خصوه
بضرورة الشعر وسogue كونه بعقب نفي

الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة
الوداع . قوله (القمص) بضمتين جمع قيس (ولازعفران) قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه
الآلاف والنون فقط . قوله (السراءيل) من لا يجد ازارا الخ . أخذ باطلاقه أ Ahmad وهو أرفق وحمل
الجمهور هذا الحديث على حدث ابن عمر فقيدوه بالقطع حمل المطلق على المقيد وأجاب أحد بأن حدث
ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روایات ابن عباس في الحرف كما سيجيء ، في
الكتاب نعم التقييد في الازار ماجاه في شيء من الأحاديث لافي حدث ابن عمر ولا في حدث ابن عباس
فليتأمل وبالجملة فال محل محل الكلام وأما قوله والخففين فالظاهر والخلاف لكنه متداً لأن يقال كان في
الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قوله

٢٦٧٢

لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ لِلْهُرُمْ . أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدَ الْوَزَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلِيلِبَسْ سَرَّا وَيَلَّ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِبَسْ خَفَّيْنِ

٣٣ النهى عن ان تتنقب المرأة الحرام

٢٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمِنُنَا أَنْ نَلْبِسَ مَنْ الْثِيَابَ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبِسُوا الْقَمِصَ وَلَا السَّرَّا وَيَلَّاتَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لِيَسْتَ لَهُ نَعْلَانِ فَلِيلِبَسْ الْخَفَّيْنِ مَالْسَفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الْثِيَابِ مَسَهُ الرَّعْقَرَانِ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَازَيْنِ

٣٤ النهى عن لبس البرانس في الاحرام

٢٦٧٤

أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلِبِسُ الْحُرُمَ مِنَ الْثِيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبِسُوا الْقَمِصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّا وَيَلَّاتَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

﴿وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَازَيْنِ﴾ قَالَ فِي النَّهايَةِ هُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ شَيْءٌ تَابِسَهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ أَيْدِيهِنَ يَغْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرِدِ وَيَكُونُ فِيهِ قَطْنٌ مَحْشُو وَقَلِيلٌ هُوَ ضَرِبٌ مِنَ الْحَلِيِّ تَخْذِنُهُ الْمَرْأَةُ أَيْدِيهِا

وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ﴾ أَيُّ الْحَرَمَةِ وَالنَّاقَابِ مَعْرُوفٌ لِلنِّسَاءِ لَأَيْدِيهِو مِنْهِ الْأَعْيَانِ ﴿الْقَفَازَيْنِ﴾ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ تَابِسَهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَ يَغْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرِدِ

النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْعَامَةِ فِي الْأَحْرَامِ

٢٦٧٥

فَلَيْلِبِسْ خَفَّيْنَ وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَيَّهُ عَنْ أَنْ عَمْرَانَ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمَنَا قَالَ لَا تَلْبِسُ الْقَمِيصَ
 وَلَا السَّرَّا وَأَوْيَالَاتَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا الْبَرَّانَسَ وَلَا الْحَفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ
 نَعْلَانَ فَلَيْلِبِسْ الْخَفَّيْنَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ وَرْسُ
 وَلَا زَعْفَرَانُ

٢٥ النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْعَامَةِ فِي الْأَحْرَامِ

٢٦٧٦

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ
 قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبِسُ إِذَا أَحْرَمَنَا قَالَ لَا تَلْبِسُ الْقَمِيصَ
 وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَّا وَأَوْيَالَ وَلَا الْبَرَّانَسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَجِدَ النَّعْلَيْنَ
 فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثُ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبِسُ
 إِذَا أَحْرَمَنَا قَالَ لَا تَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا الْبَرَّانَسَ وَلَا السَّرَّا وَأَوْيَالَاتَ وَلَا الْحَفَافَ
 إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعَالٌ نَخْفِينَ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبَا مَصْبُوْغًا بِوَرْسِ
 أَوْ زَعْفَرَانَ أَوْ مَسْهُ وَرْسُ أَوْ زَعْفَرَانَ

٣٦ النهى عن لبس الحففين في الاحرام

٢٦٧٨ أخبرنا هناد بن السرّى عن ابن أبي زائدة قال أبنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو في الأحرام القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرنس ولا الحفاف

٣٧ الرخصة في لبس الحففين في الاحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أبنا أيوب عن عمر و عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الحففين ولقطعهما أسفل من الكعبين

٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أبنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الحففين ولقطعهما أسفل من الكعبين

٣٩ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١ أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الشياب في الأحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا السراويلات ولا الحفاف

إِلَّا أَنْ يُكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانٌ فَلَيَلْبِسْ الْحُفَّينَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبِسْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَتَقَبَّلُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَامُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنِ

٤٠ التلبيد عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخْتِهِ حَفَظَةَ قَالَتْ قَلْتُ لِلنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عَمَرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدَتُ رَأْسِي وَقَلْتُ هَذِي فَلَا أَجْلَ حَتَّى أَحْلَ مِنَ الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ وَالْمَرْثُبِينَ مُسْكِينٌ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْ وَالْفَظْلَ لَهُ عَنْ أَبْنَ وَهُبْ أَخْبَرَنِي بُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِ مَلْبِدًا

٢٦٨٢

٢٦٨٣

٤١ اباحة الطيب عند الاحرام

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ احْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ وَعِنْدَ احْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِ يَدِيَ .

٢٦٨٤

﴿يَهْلِ مَلْبِدًا﴾ الْاَهْلَالِ رفع الصوت بالتلبية والتلبيد أن يجعل الحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتبلي شعره أى يتلصق بعضه بعض فلا يتخalle الغبار ولا يصيه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكشه في الاحرام ﴿فَلَا أَحْل﴾ من الاحرام ﴿مِنَ الْحَجَّ﴾ يوم النحر . قوله ﴿يَهْل﴾ من الْاَهْلَالِ وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿قَبْلَ أَنْ يَحْلِ﴾ من الاحلال أو الحال أى قبل أن يجعل كل الحال بالطوف والمراد قبل أن يطوف

قوله ﴿أَنْ يَلْبِس﴾ من التلبيد وهو أَنْ يجعل الحرم صمغاً أو غيره ليتبلي شعره أى يتلصق بعضه بعض فلا يتخalle الغبار ولا يصيه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكشه في الاحرام ﴿فَلَا أَحْل﴾ من الاحرام ﴿مِنَ الْحَجَّ﴾ يوم النحر . قوله ﴿يَهْل﴾ من الْاَهْلَالِ وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿قَبْلَ أَنْ يَحْلِ﴾ من الاحلال أو الحال أى قبل أن يجعل كل الحال بالطوف والمراد قبل أن يطوف

- ٢٦٨٥ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت
- ٢٦٨٦ أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال أبا عبد الله بن ممير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وحله حين أحل . أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم وحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي
- ٢٦٨٨ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبة لاحرامه طيما لا يشبه طيكم هذا تعنى ليس له بقاء . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة

(طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم) قال التنووى ضبطوا حرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر المهوى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الأحرام بالحج (ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) المراد به طواف الافتاضة

وقولها يدى متعلق بطيبة . قوله (لحرمه حين أحرم) قال التنووى ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر المهوى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الأحرام . قوله (يعنى ليس له بقاء) يحتمل أن الصمير لطيب الناس أى طيكم الذى تستعملونه عند الأحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الأحرام

بأي شيء طَبَّيتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَأْطِيبَ الطَّيْبِ عَنْ حُرْمَهِ
وَحَلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ عَنْ
أَيْهِ عَنْ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ كُنْتُ أَطِيبَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِحْرَامِهِ بَأْطِيبَ مَا أَجَدُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَ كُنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْطِيبَ مَا أَجَدُ لَحْرَمَهِ وَلَحْلَهُ وَحِينَ
يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَيمٌ قَالَ أَبْنَانَا مُنْصُورٌ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَبَّيتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ وَيَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِي مَسْكٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ نَصَرَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي الْعَدَنِي عَنْ سُفِيَّانَ حَ وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ الْمُبَارَكَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنْ الْمُحَسَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ انْظُرْ إِلَيْ وَيَصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصَرٍ فِي حَدِيثِهِ وَيَصِ طَيْبُ الْمُسْكِ فِي مَفْرَقِ

٢٦٩٠

٢٦٩١

٢٦٩٢

٢٦٩٣

كاسيجيء أولطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الرواى والاقتدت بن خلافه وهي أرادت
بقوله ليس يشبه طيكم أى كان أطيب من طيكم وأنه هذا لا يفهم الرواى والله تعالى أعلم . قوله (و حين
يريد أن يزور البيت) الظاهر أن الواو زائدة أى و لحله حين يريد الخ أو التقدي . وكان لحله حين يريد
أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله (إلى و يص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملا
قوله (في مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَاءُنَا سَفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ يُرَى وَيُصَدِّقُ الطَّيْبُ فِي مَفَارِقِ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤٢ موضع الطيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَى انْظَرْتُ إِلَيْهِ وَيَصِّدِّقُ الطَّيْبُ فِي رَأْسِ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ أَبْنَاءُنَا شَعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ انْظَرْتُ إِلَيْهِ وَيَصِّدِّقُ الطَّيْبُ فِي أُصُولِ شَعْرِ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسَعْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي أَبْنَى الْمَفْضُلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

﴿لَقَدْ كَانَ يُرَى وَيَصِّدِّقُ الطَّيْبُ﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة (في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعنيها لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر (وهو محرم) ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكيّة لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أمّلك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة مائتب له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حب إلى النساء والطيب وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي

قوله (في مفارق) جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعنيها لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أول دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يقى جرمـهـ بعدـهـ وعليـهـ الجـهـورـ وـمـنـ لاـ يـقـولـ بهـ يـدـعـيـ الخـصـوصـ وـلـكـنـ الخـصـائـصـ لـاـ تـبـثـ الاـ بـدـلـيـلـ وـالـعـوـمـ الـاـصـلـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ

أنظر إلى وَيَصِ الْطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَمْرٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرٌ

ابْنُ خَالِدَ الْعَسْكَرِيَّ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَبْنَانَ جَعْفَرٍ غَنْدَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَيَصِ الْطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَمْرٌ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْيَ وَيَصِ الْطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَمْرٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيَّةَ وَهَنَادَ بْنَ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَنَادُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَدْهَنَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَيَصِهِ فِي رَأْسِهِ
وَلَحْيَتِهِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيَّهِ

عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْطَّيْبِ حَتَّى أَرَى وَيَصِ الْطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ

أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنَ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَيَصِ الْطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

٢٦٩٨

٢٦٩٩

٢٧٠٠

٢٧٠١

٢٧٠٢

٢٧٠٣

﴿ كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَدْهَنَ بِأَطِيبٍ دَهْنَ يَجِدُهُ ﴾ لِلطَّحاوِي
وَالْمَارْقَطِيُّ بِالْغَالِيَةِ الْجَيْدَةِ

عن الأسود عن عائشة قالت كنت أرى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة . أخبرنا حميد بن مسدة عن بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الأحرام فقال لأن أطلي بالقطران أحب إلى من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا . أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعود وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلى من أن أصبح محراً أنضج طيباً فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محراً

٤٣ الزعفران للمحرم

٢٧٠٦ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل عن عبد العزيز عن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . أخبرني كثير بن عبيد عن شعبة قال

(ينضح طيبا) قال في المهاية وهو بالحاء المهملة أي يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضوح الرشح فشباه كثرة ما يفوح من طبيه بالرشح وروى بالحاء المهملة وقيل هو بالحاء المعجمة فيما

قوله (لأن أطلي) يقال طليه بکذا اذا لطخته واطليت اقعلت منه اذا فعله بنفسك فالتشديد هنا اظروه وان خففت تقدر المفعول اي نفسى (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلي مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضح طيبا) بالحاء المعجمة اي يفوح او بالمهملة اي يتزعف . قوله (أن يزعفر الرجل) اي يستعمل الزعفران في الدين او مطليقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحاله الاحرام نعم اطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّعْفُرِ . أَخْبَرَنَا قَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّعْفُرِ
قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

٢٧٠٨

٤٤ في الخلوق للمحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَمَ
عَنْ أَيِّهِ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهْلَ بَعْرَةً وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ وَهُوَ
مُتَضَمِّنٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ أَهْلُ الْبَعْرَةِ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ
صَانِعًا فِي حَجَّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَقِيَ هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَأَصْنَعْهُ
فِي عُمْرَتَكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَمَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ أَتَى

٢٧٠٩

ثُخْنَ من الطِّيبِ وَبِالْهَمْلَةِ فِيهَا رَقُ كَلْمَاءٍ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَقِيلَ هَمْ سَوَاءٌ {وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ}
قَالَ النَّوْوَى بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَشَدَّدةِ وَهِيَ الثِّيَابُ الْخِيَطَةُ وَقَالَ فِي النَّهايَةِ أَى ثِيَابٍ قَصَارٌ لَا يَأْفَعُونَ
عَنْ بَلوْغِ الْقَامِ وَقِيلَ الْمُقْطَعُ مِنَ الثِّيَابِ كُلَّ مَا يَفْصِلُ وَيَخْاطِلُ مِنْ قَيْصٍ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ مِنْهَا
كَالْأَزْرُ وَالْأَرْدِيَّةُ {مُتَضَمِّنٌ} بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ أَى مَتَاطِنُ {بِخَلُوقٍ} بِفَتْحِ الْمَعْجمَةِ

يشمل حالة الاحرام أيضاً بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله {وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ} قال النَّوْوَى
بنفتح الطاء المشددة وهي الثياب الخيطية وقال في النهاية أى ثياب قصار لأنها مقطعت عن بلوغ القام وقيل
المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذي يفصل أو لا على البدن ثم يخاطل من قيص وغيره وما لا يقطع
منها كالازر والأردية {مُتَضَمِّنٌ} بالضاد والخاء المعجمتين أى متاطن {بِخَلُوقٍ} بفتح خاء معجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَمَرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مَصْفُرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسِهِ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بُعْمَرَةَ وَإِنَا كَا تَرَى فَقَالَ ازْعِنْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ
الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنُعْهُ فِي عُمْرَتِكَ

٤٥ الكحل للحرم

٢٧١١ أَخْبَرَنَا نَافِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَّانَ بْنِ
عُمَّانَ عَنْ أَلِيَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرَمِ إِذَا أَشْتَكَ رَأْسُهُ وَعَيْنِيهِ
أَنْ يُضْمِدْهُمَا بِصَبَرٍ

٤٦ الكراهة في الثياب المصبغة للحرم

٢٧١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي
قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلَنَا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتَدْبَرْتُ لَمْ جَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَهُنَّ لَمْ يَكُنْ

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (أن يضمد هما بالصبر) بكسر المودة
ويجوز اسكنها أى يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجراحه
اذا شده بالضماد وهي خرقه شد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان
لم يشد (لو استقبلت من أمرى ما استدررت) أى لو علمت من أمرى في الاول ما علمنت في الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله (وهو مصفر) بتضديد الفاء
المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق . قوله (أن يضمد هما) بضاد معجمة وميم
مكسورة أى يلطخهما (صبر) بفتح صاد ممهلة وكسر موحدة فى الاشهر معلوم قوله (لو استقبلت من أمرى
ما استدررت) أى علمت فى ابتداء شروعى ما علمنت الآن من لحوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى وقفوا
وترددوا وراجعوا لمساقط المدى حتى فسخت معهم قاله حير أمرهم بالفسخ فترددوا (وجعلتها) أى النسك

معه هدى فليحلل ول يجعلها عمرة وقدم على رضي الله عنه من الدين بهدى و ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً وأكتحلت قال فانطلقت محرشاً أسفقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً وأكتحلت وقالت أمرني به أبي صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها

٤٧ تخمير المحرم وجهه ورأسه

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فأقصصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدو ويكفون في ثوبين خارجاً رأسه ووجهه فإنه يبعث

(فانطلقت محرشاً) قال في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يجب عتابه لها (ولا تخمر وجهه ورأسه) قال النبوى أما تخمير ارؤس فى حق المحرم الحى فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا لا احرام فى وجهه بل له تعطية وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة وأما الميت فذهب الشافعى وموافقه أنه يحرم تعطية رأسه دون وجهه كما فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تعطية وجهه ليس لكونه وجهاً نماهى وصيانته للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يعطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث

والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعني عمرة لكونه كالخبر فى المعنى أو لجعل الحجة (ثياباً صبيغاً) أى مصبوغة وهو فعل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء (محراً) فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يجب عتابه لها . قوله (فأقصصه) أى قتلته الراحلة قتل سريعاً . قوله (خارج رأسه وجهه) قيل كشف

٢٧١٤

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُودَ يَعْنِي الْحَفْرَى
عَنْ سُفيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ ماتَ رَجُلٌ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَا وَسَدُوا كَفُونُهُ فِي شَيْأِهِ وَلَا تَخْمِرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ
فَإِنَّمَا يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا

٤٨ افراد الحج

٢٧١٥

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٧١٦

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٧١٧

قَالَتْ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ عَنْ
حَمَادٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي﴾ قَالَ النَّوْوَى مَعْنَاهُ عَلَى الْهَمِيَّةِ الَّتِي ماتَتْ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَامَةُ لِحْجَةِ
وَهِيَ دَلَالَةُ لِفَضْلِيهِ كَمَا يَحْبِبُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْداجِهِ تَشَخَّبُ دَمًا

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي و Zum أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على المخصوص ولا يلزم منه أن يقول الحديث كما ذكره النووي والله تعالى أعلم . قوله (أفراد الحج) المحققون قالوا في نسكم صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القرآن وقد صح ذلك من روایة ائمۃ عشر من الصحابة بحيث لا يتحمل التأويل وقد جمع أحادیثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره حدثاً حدثنا قالوا وبه يحصل الجعین أحادیث الباب أما أحادیث الأفراد فبنية على أن الروای سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويتحمل أن المراد بأفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الاصححة

موافقين هلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهـل بـحـجـ فـليـهـلـ
وـمـنـ شـاءـ أـنـ يـهـلـ بـعـمـرـةـ .ـ أـخـبـرـ نـاـ حـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الطـبـرـانـيـ أبوـبـكـرـ قـالـ حدـثـناـ
أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـلـ قـالـ حدـثـناـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ حدـثـناـ شـعـبـةـ حدـثـنـيـ منـصـورـ وـسـلـيـانـ
عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـآنـرـىـ إـلـاـ أـنـهـ الحـجـ

٢٧١٨

٤٩ القراء

أـخـبـرـنـاـ إـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ أـبـنـاـنـاـ جـرـيرـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ أـبـيـ وـأـئـلـ قـالـ قـالـ الصـبـيـ
أـبـنـ مـعـبدـ كـنـتـ أـعـرـاـيـاـ نـصـرـاـيـاـ فـاسـلـمـتـ فـكـنـتـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ الجـهـادـ فـوـجـدـتـ الحـجـ
وـالـعـمـرـةـ مـكـتـوبـيـنـ عـلـىـ فـاتـيـتـ رـجـلـاـ مـنـ عـشـيرـتـ يـقـالـ لـهـ هـرـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ فـسـالـتـهـ قـالـ
أـجـمـعـهـمـاـ مـاـ اـذـبـحـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ فـاـهـلـلـتـ بـهـمـاـ فـلـمـاـ أـتـيـتـ العـذـيـبـ لـقـيـيـ سـلـمانـ

٢٧١٩

﴿العذيب﴾ اسم ماء بن عميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأن طرف أرض
العرب من العذبة وهي طرف الشىء

واحدة وأما أحاديث التمع فبنيه على أنه سمعه يابي بالعمره فرغم أنه متمنع وهذا لا مانع منه لأنها مانع من
افراد نك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانوي ويحتمل أن المراد بالتمع القرآن لأنها من الاطلاقات
القديمة وهو كانوا يسمون القرآن تمعاً والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرداً وتمتع أنه أمر به فأن الأمر بالشيء
يسمي فاعلاً وأما أحاديث القرآن فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿موافقين هلال ذى الحجة﴾ أي قرب
طلوعه لمن يقين من ذى القعدة من أوف عليه أشرف . قوله ﴿لانرى﴾ بفتح النون أي لانعتقد وقيل بضم
النون والمراد لانتوى الا الحج لكونه المقصود الأصل في الحروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا الا الحج
والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصبي بن عبد﴾ هو بضم صاد مهملة وفتح باه موحدة وتشديدياء . قوله ﴿مكتوبين
علي﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وأتموا الحج والعمره لله أنهم مفروضان على الانسان ﴿هريم﴾ بالتصغير

ابن ربيعة و زيد بن صوحان و أنا أهل بهما فقال أحد هم لآخر ما هذا بأفقه من بعيره فاتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت و أنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمره مكتوبين على فقلت يا عبد الله فقلت يا هناء إني وجدت الحج والعمره مكتوبين على أجمعهما ثم أذبح ما ستصير من الهدي فأهللت بهما فلما أتينا العذيب

لقيني سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان فقال أحد هم لآخر ما هذا بأفقه من بعيره

٢٧٢٠

فقال عمر هديث لسنة نبیک صلی الله علیه وسلم . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبا نانا مصعب بن المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال أبا نانا الصبى فذكر مثله قال

٢٧٢١

فاتيت عمر فقصصت عليه القصة إلا قوله يا هناء . أخبرنا عمران ابن يزيد قال أبا شعيب يعني ابن إسحاق قال أبا نانا ابن جريح ح وأخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل أن رجلاً من بنى تغلب يقال له الصبى بن معبد وكان

﴿يا هناء﴾ أى يا هناء وأصله هن الحقت الماء ليبيان الحركة فصار يا هنة وأشبعت الحركة فصارت ألف قليل يا هناء بسكن الماء ولكضم الماء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء

﴿العذيب﴾ تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ما هذا بأفقه من بعيره أى ان عمر منع من الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء في عدم الفهم ﴿يا هناء﴾ أى يا هناء وأصله هن الحقت الماء ليبيان الحركة فصارت ألفاً قيقيل يا هناء بسكن الماء ولكضم الماء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء ﴿هديث﴾ على بناء المفعول وتأم الخطاب أى هداك الله بواسطه من أفناك أو هداك من أفناك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي صلی الله تعالى عليه وسلم لذلك فكان يرى أن من

نَصَرَانِي فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَاحْجَنَ فَلَبَّى بِحَجَّ وَعُمْرَةَ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يُلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا
 فَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنَ رَيْعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَانَّ أَضَلَّ مِنْ جَمِيلَكَ هُذَا
 قَالَ الصَّبِيُّ فَلَمْ يَرْزُلْ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُدَيْتَ
 لُسْتَةَ نَيْلَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ أَخْتَافُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى
 الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ نَسْتَدِرُ كُرْهَ فَلَقَدْ اخْتَافَنَا إِلَيْهِ مَرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرْنِي
 عُمَرُ أَبْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
 عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّانَ فَسَمِعْتُ عَلَيْاً يُلْبِي
 بِعُمْرَةِ وَحْجَةَ فَقَالَ أَمْ تَكُنْ تَهْنِي عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرْنَا
 إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو عَامِرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلَى بْنَ حُسَيْنِ
 يَحْدُثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عَمَّانَ هَنِيَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنَّ يَجْمِعَ الرَّجُلَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ
 عَلَى لَيْكَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ مَعًا فَقَالَ عَمَّانَ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا هَنِي عَنْهَا فَقَالَ عَلَى لَمْ أَكُنْ لَادِعَ سَنَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَدَ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا
 النَّضَرَ عَنْ شَعْبَةَ هَذَا الْأَسْنَادِ مُثْلُهُ . أَخْبَرْنِي مَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنَ مَعْنَى

٢٧٢٢

٢٧٢٣

٢٧٢٤

٢٧٢٥

﴿لِيَكَ عُمْرَةُ وَحِجَّا﴾ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ النَّصْبُ بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ أَرِيدُ أَوْ نَوْيِتْ

عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فاجتمع في حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ﴾
 هو زين العابدين كما في فتح الباري . قوله ﴿أَمْ تَكُنْ تَهْنِي﴾ على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمِنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى فَاتِيتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَلَكَ قَالَ فَإِنِّي سُقْتُ الْمَهْدِيَ وَقَرَنْتُ قَالَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَصْحَابَهُ لَوْا سَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدَرْتُ لَفَعْلَتْ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سُقْتُ الْمَهْدِيَ وَقَرَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٧٢٦

شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالَ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرْفًا يَقُولُ قَالَ لِي عُمَرَ بْنَ حَصَنَ جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْ حِجَّ وَعُمْرَةً ثُمَّ تَوَفَّ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

٢٧٢٧

الْقُرْآنَ بِتَحْرِيمِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ يَنْ حِجَّ وَعُمْرَةً ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا

٢٧٢٨

أَيْ أَنْهَى النَّاسَ جَمِيعًا عَنِ الْجَمِيعِ كَمَا كَانَ عَمِرَ يَنْهَاهُمْ وَأَنْتَ فَكِيفَ لَكَ أَنْ تَفْعَلْ وَتَخَالِفَ أَمْرَ الْخَلِيفَةِ فَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِيمَا يَخَالِفُ سَيِّدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلِمَ بِهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَمْرُهُ) مِنَ التَّأْمِيرِ أَيْ جَعَلَهُ أَمِيرًا (وَقَرَنْتُ) أَيْ جَعَتْ بَيْنَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارَنَآ لَأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَيْ قَوْلِهِ وَالرجُوعُ إِلَيْ قَوْلِهِ هُنْدُ الْخَلْفَافُ هُوَ الْوَاجِبُ خَصْوَصًا لَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَعَمُومًا لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ إِذَا كَانَ فِي حَالٍ أَحَدُو حَصَلَ فِيهِ الْخَلْفَافُ يَجْبُ الرَّجُوعُ إِلَيْ قَوْلِهِ لَأَنَّهُ أَدَرِي بِحَالِهِ وَمَا أَسَدَ أَحَدٌ مِنْ قَالَ بِخَلْفَافِهِ إِلَيْ قَوْلِهِ فَعَنِ الْقُرْآنِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا) أَيْ فِي النَّهْيِ عَنِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ وَهِيَ الْجَمِيعُ (قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ)

أبو داود قال حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَّتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةُ هَذَا أَحَدُهُمْ لِابْنِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطَّفْلِ لِابْنِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الزَّهْرَى وَالْحَسَنِ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشَمٍ عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ وَحَمِيدِ الطَّوَيْلِ حَوْلَ أَنَّبَانِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَّبَانِي هَشَمٌ قَالَ أَنَّبَانِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوَيْلِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَّسٍ سَمِعْوَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْكُمْ عُمْرَةُ وَحَجَّا لِيَكُمْ عُمْرَةُ وَحَجَّا . أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي أَسَاءِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِهِمَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوَيْلِ قَالَ أَنَّبَانِي بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَحْدُثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ جَمِيعًا فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ لَبِي بِالْحَجَّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِقَوْلِ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ أَنَسٌ مَا تَعْدُونَا إِلَّا صِيَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْكُمْ عُمْرَةُ وَحَجَّا مَعًا

٢٧٣٩

٢٧٣٠

٢٧٣١

أى عمر فانه كان ينهى عن الجماع كعثمان . قوله (ليك حجة وعمره) هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلا . قوله (ما تعددنا إلا صيانا) أى كائناً منكم ما تأخذون بقولنا العذر كاماً صياناً حيتند

٥٠ التفع

٢٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ الْخَرْمَى قَالَ حَدَثَنَا حَجِّيْنَ بْنُ الْمَشْنَى قَالَ حَدَثَنَا
 الْلَّيْلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ تَمَّتُعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ وَاهْدَى وَسَاقَ
 مَعَهُ الْهَدَى بِذِي الْخِلْفَةِ وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ اهْلَ بِالْحِجَّةِ
 وَتَمَّتُعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
 اهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلِمَا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ
 النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْدَى فَلَيَطْرُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلُلْ ثُمَّ لَيَهْلِ بِالْحِجَّةِ ثُمَّ لَيَهْدِ وَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدْمَ مَكَّةَ وَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوْلَى شَيْءٍ ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

قوله (تفع) اعلم أن التفع عند الصحابة كان شاملًا للقرآن أيضًا وأطلاقه على ما يقابل القراءات اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارئاً فالوجه أن يراد بالتفع هنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة إلى أن حج مع الجع بينهما في الإحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكرها في التلبية فقال ليك عمرة وحججاً (فليما قدم) أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدي أى سواء كان قارئاً أو معمراً وبهأخذ أنتنا وأحمد (وليقصر) من التقصير ولم يأمر بالخلق مع أنه أفضل لبيقي الشعر للحج (إذا رجع إلى أهله) تفسير لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم وفيه أن ليس المراد إذا فرغتم من النسك كـ قاله علينا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصل عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فإلى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حاجته
وبحر هديه يوم النحر وأفاصن فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق المدى من الناس . أخبرنا عمرو
ابن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرمدة قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول حج على وعثمان فلما كنا بعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على
إذا رأيت موه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على وأصحابه بالعمرمة فلم ينههم عثمان فقال على المأذن
أنك تهى عن التمتع قال بلى قال له على لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع قال
بلى . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معاوية بن أبي سفيان وهو يذكر أن التمتع بالعمرمة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك

٢٧٣٣

٢٧٣٤

أى مشى مشياسرياً مع تقارب الخطأ والمعنى بالرمل . قوله (إذا رأيتموه قدار تحمل فارتحلوا) أى ارتحلوا
معه ملين بالعمرمة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له في مقابلة السنة (فلم ينههم) أى بعد
أن سبق ينه وبين على ما سبق وعلم أن عليا وأصحابه ما انتها عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من
عثمان عن النهي عن التمتع ويعده آخر الحديث (آخر) على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد
معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل أن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه أنه السنة أو أفضل
وا والله تعالى أعلم

- إِلَامَنْ جَهْلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدُ بْنَمَا قُلْتَ يَا بْنَ أَخِي قَالَ الضَّحَّاكُ فَانَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ
بَنَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهُمْ مَعَهُ . أَخْبَرَنَا
٢٧٣٥ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنِ الْحُكْمَ
عَنْ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ رُوِيدِكَ بِعِضٍ فِيَّا كَفَاكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَ حَتَّى
لَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ
٢٧٣٦ يَظْلَمُوا مُعْرِسِيْنَ بَهْنَ فِي الْأَرَاكَ ثُمَّ يَرْوِحُوا بِالْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤْسَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
أَبْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبْنَانِي أَبِي قَالَ أَبْنَانِي أَبِي حِزَّةَ عَنْ مُطَرْفَ عَنْ سَلَيْهِ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ
طَاؤِسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَهَا كُمْ عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي
٢٧٣٧ كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ قَالَ

قوله ((الامن جهل أمر الله)) أى حكمه وشرعه قال ذلك اعتقاداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ((وصنعتها معه)) أى و كان نهى عمر بتأول ، قوله ((رويدك)) بضم الاء أى آخر فعل فتياك تختلف ما أحدث عمر فيغضب عليك ((قد فعله)) أى فلا نهيه عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لاجله ((أن يظلوها)) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام ((معرسين)) من أعرس اذا دخل بأمر أنه عند بناتها والمراد هنا الوطء أى مليئ بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام ((في الأراك)) بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد هنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحج أن يتفرق شعره و يتغير حاله والمعنى في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه فنهيهم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ((وانها لفني كتاب الله)) أى فاعلم تأويل الكتاب والسنّة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب

مَعَاوِيَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْهُ
الْمَرْوَةَ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَاوِيَةُ يَنْهَا النَّاسُ عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَدْ تَمَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ قَالَ مَا أَهْمَلْتَ قُلْتُ أَهْمَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ
سُفْتَ مِنْ هَذِي قُلْتُ لَا قَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِ فَشَطَنِتِي وَغَسَّلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي
امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِلَى لِقَاءِ الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ قَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَاءَ النُّسُكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَا بِشَيْءٍ فَلَيَتَنَدَّ فَلَنَ-

٢٧٣٨

(فَشَطَنِي) بالتحفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أى سرحة (فليتند) أى ليتأن

والسنة اذ لا يظن به أنه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنّة . قوله (أني قصرت) من التقصير وفي
رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان متعمتاً وال الصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواكب أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من احرامه إلى أن حلق بمن يوم النحر ولعل معاوية
عنى بالحجارة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في
 ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقيه شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية
 على المروءة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي أخطأ في اسناد هذا الحديث بجعله عن معاوية وإنما
 المحفوظ أنه عن هشام و هشام ضعيف قلت لكن كلام أبا داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين
 أن الحسن بن علي ليس بمفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم . قوله (فَشَطَنِي)
 بالتحفيف أى سرحت شعر رأسه وأصلحته (بذلك) أى بالمعنى (بذلك) بتاء مشددة بعدها هزة

أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمره لله وإن نأخذ بسنة نبينا صلي الله عليه وسلم فان نبينا صلي الله عليه وسلم لم يحل حتى يحرر المهدى . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا إسحيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد متع ومتعم معه قال فيها فائل برائيه

٥١ ترك التسمية عند الاحلال

٢٧٤٠ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلي الله عليه وسلم خدثنا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسعة حجج ثم أذن في الناس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاج هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يتمنى أن ياتم برسول

افتعال من التؤدة أى ليتأن ولا يتوجه بالمضى على فتيانا (فأتموا) أى فاقتدوا به وخذدوا بقوله واتركوا قولنا ان خالفت . قوله (قال تعالى وأتموا الحج) أى واتمام كل بياته بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر (لم يحل) أى والمتعم قد يحل اذا لم يكن تمنعه على وجه القرآن والحاصل أن الجع بين القرآن والستة قد أداه إلى النهى عن المتعم والقرآن جميعاً فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله (قال فيها) أى في النهى عن المتعم فائل برائيه فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله (تسعة حجج) بكسر الحاء المهملة وبجمي مكررة أى تسعة سنين (ثم أذن) من التأذن والا يذان أى نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى ويختتم على بعد أن يقرأ على بناء المفعول (حج) أى خارج الى الحج (يتمنى) أى يقصد ويطلب والافراد

٢٧٤١

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُ خَرْجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ بَقِيَّ
 مِنْ ذِي الْقُعُودَ وَخَرْجَنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزُلُ
 الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرُفُ تَلْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَلَيْنَا خَرْجُنَا لَأَنَّنَا تَوَى إِلَّا الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفَافٌ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرْجَنَا لَأَنَّنَا تَوَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ
 بَسْرَ حَضَرَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَحْصِنْتَ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَرْمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٥٦ الحج بغية نية يقصده الحرم

٢٧٤٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
 مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ مِنَ الْمَيْنَ وَالنَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْيَخَ بِالْبَطْحَاءِ حِيثُ حَجَّ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَيْكَ
 بِإِهْلَالِ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ فَفَعَلْتُ

بِإِهْلَالِ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَأْتِمْ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ يَقْدِي (وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُ) تَفْسِيرُ الْأَقْدَاءِ، وَالْمَرَادُ يَفْعُلُ مِثْلَ
 مَا يَفْعُلُ كَافِ رِوَايَةً أَيْ دَاؤِدَ (يَنْزُلُ الْقُرْآنُ إِلَيْهِ) هُوَ حَثٌ عَلَى التَّسْكُنِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فَعْلِهِ
 (لَا تَوَى الْحَجَّ) أَيْ أَوْلَ الْأَمْرِ وَقْتُ الْخَرْجِ مِنَ الْبَيْتِ وَالْأَقْدَأْرِمُ بَعْضُ الْعُمْرَةِ أَوْ هُوَ خَبْرُ عَمَّا كَانَ
 عَلَيْهِ حَالُهُمْ أَوْ الْمَرَادُ أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْخَرْجِ كَانَ الْحَجَّ رَانُوْيِ بَعْضُ الْعُمْرَةِ . قَوْلُهُ (غَيْرُ أَنْ
 لَا تَطُوفِي) كَلْمَةٌ لَا زَانَةَ أَوْ هُوَ اسْتِئْنَاءٌ مَا يَفْهَمُ أَيْ لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرْمِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِ . قَوْلُهُ
 (مِنْيَخَ) مِنْ أَنْاخَ (حِيثُ حَجَّ) كَأَنَّهُ بَعْنَى حِينَ حَجَّ مِنْ اسْتِعْرَاثِ طَرْفِ الْمَكَانِ لِلزَّمَانِ

ثُمَّ أتَيْتُ امْرَأَةً فَقَلَّتْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِنَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خَلَاقَةِ عُمَرٍ فَقَالَ لَهُ رُجُلٌ
 يَا أبا مُوسَى روِيدِكَ بَعْضَ فُتُوكَ فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي مَا أَحَدَثَ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ
 قَالَ أَبُو مُوسَى يَا إِيَّاهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ أَفْتَنَاهُ فَلَيَتَّهُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّهُوا بِهِ
 وَقَالَ عُمَرٌ أَنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْحَسَنِ وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَلْعَجَ الْمَهْدِيَّ مَحْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ قَالَ
 ٢٧٤٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَا
 عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّثَنَا أَنَّ عَلَيْهَا قَدَمَ مِنَ الْيَمِّ بِهِدْيَيْ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيَّا قَالَ لَعَلَّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا
 ٢٧٤٤ أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي الْمَهْدِيُّ قَالَ فَلَا تَحْلَ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانَ بْنَ يَنِيدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ قَدَمَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَائِتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ
 ٢٧٤٥ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ قَالَ وَاهْدِي عَلَيْهِ هَدِيًّا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَعْفَرٌ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونِسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
 عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلَيِّ حِينَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمِّ فَاصْبَطْتُ مَعَهُ

﴿فَقَلَّتْ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَخْرَجْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَمْلِ﴾ . قَوْلُهُ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ أَيْ أَبْقِي مَحْرَماً عَلَى مَا أَنْتَ
 عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْرَامِ قِيلَ مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ كَمَا أَنْتَ وَقَوْلُهُ وَامْكُثْ حَرْمًا يَغْنِي عَنْهُ قَلْتُ كَأَنَّهُ صَرَحَ بِذَلِكَ تَنْهِيَهَا
 عَلَى أَنْ مَاعِلَيْهِ أَحْرَامٌ يَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَحْرَامَ الْمُهْمَمُ أَحْرَامٌ شَرِعاً وَهَذَا مَطْلُوبٌ مِمْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ

إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجا

أو أقي فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال على وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتحتنيه فقالت لي مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت إني أهملت بهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت إني أهملت بآهملت قال فاني قد سقت المهدى وقررت

٥٣ إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجا

٢٧٤٦

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بين الريير فقيل له إنه كائن ينهم قتال وأنا أخاف أن يصلك قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنيأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر السيداء قال ما شان الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدي هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزيد على ذلك ولم ينحر ولم يخلق ولم يقصر ولم

التبنيه والله تعالى أعلم . قوله (قد نضحت البيت) أي طيته (بنضوح) بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته . قوله (عام نزل الحجاج بين الريير) أي جاء يقاتله من قبل مروان (فقال له) أي لابن الريير (قتال) بالرفع فاعل كان (أن يصلك) أي يمنعك عن البيت (إذا أصنع) إذا من الحروف الناقبة لل فعل المضارع وأصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحدبية ولذلك أوجب أو لا عامة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحضار معتمرا ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة (وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (بقديد) بالتصغير

يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَتَحَرَّ وَحَلَقَ فَرَأَىٰ أَنَّ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ كيف التلبية

٢٧٤٧ أَخْبَرَنَا عَيسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ
إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُلُّ يَقُولُ لِيَكَ اللَّهُمَّ
لَيَكَ لَيَكَ لَاشْرِيكَ لَكَ لَيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

وَلَا يَمْحُلُ (لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ) قَالَ أَبْنُ الْمَنِيرِ مُشْرُوْعِيَّةَ اِنْتَلِبِيَّةَ تَبَّنِيَّهُ عَلَىٰ أَكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ
بِأَنَّ وَفَدَهُمْ عَلَيْهِ أَنَّهَا كَانَ بِاسْتِدَاعِهِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِبِ
الْمَكَانِ إِذَا قَامَ بِهِ فَاللَّبِيْيَ يَخْبُرُ عَنْ اِقْامَتِهِ وَمَلَازِمَتِهِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَثُنِيَّ هَذَا الْمَصْدِرُ تَدَلُّ
الثَّنِيَّةُ عَلَىٰ الْكَثِيرَةِ فَكَأْنَهُ يَقُولُ تَلِبِيَّةً بَعْدَ تَلِبِيَّةٍ أَبْدَا وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ تَلِبِيَّتِيْنِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
ثُمَّ ارْجَعَ الْبَصَرَ كَرْتِيْنِ الْمَرَادِ كَرْكَةَ بَعْدَ كَرْكَةَ أَبْدَا مَا مَسْطَعْتُ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي تَلِبِيَّةِ الْأَخْبَارِ بِالْمَلَازِمَةِ
عَلَىٰ الْعِبَادَةِ فَهُلَّ الْمَرَادُ كُلُّ عِبَادَةِ اللَّهِ أَمْ عِبَادَةُ كَانَتْ أَوْ الْعِبَادَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنَ الْحَجَّ الْأَحْسَنِ عِنْدَ
الْمُفَسِّرِيْنِ الثَّانِيِّ دونَ الْأَوَّلِ لِلْأَهْتِمَامِ بِالْمَقْصُودِ قَالَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَخْبَارَ بِالْمَلَازِمَةِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ لَا يَصْحُ
فِي الْعِبَادَةِ الْمَاضِيَّةِ وَإِنَّمَا يَصْحُ الْوَعْدُ فِي الْمُسْتَقْبِلَاتِ قَالَ وَيَظْهُرُ مِنْ هَذَا رِجْحَانُ مَذَهَبِ مَالِكِ
فِي كُونِهِ شَرْعَ التَّلِبِيَّةِ إِلَىٰ آخِرِ الْمَنَاسِكِ لِأَنَّهُ إِذَا بَقَىٰ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الرَّمَضَانِ أَوْغَيْرِهِ كَانَ مِنْ جَنْسِ الْوَعْدِ
بِالْمَلَازِمَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ وَغَيْرِ مَالِكٍ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ قَطْعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ وَقَوْلُهُ (لَا شَرِيكَ لَكَ)
تَقْدِيرُهِ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي الْمَلْكِ (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ) بِكَسْرِ الْهِمْزَةِ عَلَىٰ الْاِسْتِنَافِ وَيَفْتَحُ عَلَىٰ
الْتَّعْلِيلِ وَالْكَسْرِ أَجَوْدُ عِنْدَ الْجَهُورِ قَالَ ثُمَّ لَعِبَ مِنْ كَسْرِ فَقْدِ الْعُدُمِ وَمِنْ فَتْحِ فَقْدِ الْخُصُوصِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ

(بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ) أَيْ بِأَوَّلِ طَوَافِ طَافَهُ بَعْدَ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ فَإِنَّهُ رَكْنُ الْحَجَّ عَنْهُمْ لَا إِنَّهُ طَافَهُ حِينَ
الْقُدُومِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْفَلْقِ فَإِنَّهُ لِلْقُدُومِ وَلَيْسَ بِرَكْنِ الْحَجَّ لَكِنَّ رَوْيَاتِ

٢٧٤٨

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُعُ بَنِي الْخَلِيفَةِ رَكْعَتِينَ ثُمَّ إِذَا
أَسْتَوْتُ بِهِ النَّاقَةَ قَامَهُ عَنْ مَسْجِدِ ذِي الْخَلِيفَةِ أَهْلَ بَهْوَلَاءِ الْكَلْمَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرَ
أَبْنِي مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ أَهْمَمَا سَمِعَا نَافِعًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْمَدْ وَالنَّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ تَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ
الْمَدْ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَیْمَ
قَالَ أَبْنَانَا أَبُو بَشِّرٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَتْ تَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْمَدْ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

٢٧٤٩

٢٧٥٠

التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية وقال الخطاطي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة له على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول أجبتك بهذا السبب . والمشهور في قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر مخدوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الأبارى قال الكرامي وحاصله أن النعمة والشكرا على النعمة كلها لله تعالى وكذا قوله **(والملك)** يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكانه قال لا حمد إلا لك لأنه لانعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذى يحرى عنهما هو الذى حين

لَا شَرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
وَالْعَمَلُ ۝ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنَ تَعْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ۝ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكَ اللَّهُ الْحَقُّ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ رَوَاهُ

الملك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدوم ففي بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لها طوافاً واحداً وفي بعضها ثم قدم فطاف لها طوافاً واحداً
فلم يحل حتى حل منها جميعاً وفي بعضها وكان يقول أى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً
يوم يدخل مكة وفي بعض خبر حي اذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروءة سبعاً لم يزد عليه
ورأى أنه مجزي عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لها طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروءة لم يحل
منها حتى أحل منها لحجه يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بها جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت
 وبالصفا والمروءة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فحر وحلق ورأى أنه
قدقضى طواف الحج والعمره بطوافه الأول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات
يعيد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الاافتنة مطلقاً أو للقرآن أيضاً قول بعيد بل
قدثبت عنه طواف الاافتنة مرفوعاً فاما أنه لا يرى طواف الاافتنة للقارن ركن الحج بل يرى أن
الركن في حقه هو الأول والاافتنة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد وأنه يرى دخول طواف العمره
في طواف القدوم للحج ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد لأن القارن يجزمه ذلك عن
سنة القدوم للحج وعن فرض العمره وتكون الاافتنة عند ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف
السعى بين الصفا والمروءة ولا يخفى بعده أيضاً فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيا
وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله (والرغبة) بفتح الرا مع المد وبضمها مع الفصر وحک

إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً

٥٥ رفع الصوت بالأهلال

٢٧٥٣ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناء سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جامن حبلي فقال لي يا محمد من أصحابك أن يرتفعوا أصواتهم بالتلبية

٥٦ العمل في الأهلال

٢٧٥٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أبناء النضر قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .
٢٧٥٥ أخبرني عمران بن يزيد قال أبناء شعيب قال أخبرني ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما آتى ذا الخيلية صلى وهو صامت حتى آتى البيداء . أخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم

٢٧٥٣

٢٧٥٤

٢٧٥٥

٢٧٥٦

٢٧٥٧

الفتح والقصر كالسکری من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة . قوله (من أصحابك) أمر ندب عند الجمہور وأمر وجوب عند الظاهرية (أن يرتفعوا) اظهاراً لشعار الاحرام وتعلما للجامل ما يستحب له في ذلك المقام . قوله (أهل) أي أول الملل (في دبر الصلاة) أي ركعتي الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت ظاهراً اختلف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاوُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْنِدُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٧٥٨ مَالِهِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ . أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنَى وَهُبَّ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ بَذِي الْحُلْيَةِ
 ٢٧٥٩ إِمْرَهُلْ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَى
 جُرَيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا
 إِسْحَاقُ يَعْنِي أَبْنَى يُوسُفَ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ
 ٢٧٦٠ كَانَ يَخْبُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَى إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبْنَى جُرَيْجٍ وَأَبْنَى إِسْحَاقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسَ عَنْ
 الْمَقْبَرَى عَنْ عَبِيدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ تُهْلِلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقْتُكَ قَالَ

﴿إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً﴾ نصب على الحال (وانبعثت) أي سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثتهم ماتيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلاعوا على تلبية
 در الصلاة وبعضهم على تلبية عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبية حين استواء الراحلة على
 اليدياء فوغم كل أن ماسمه أول تلبية وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحزم بها فقل الأمر على وفق ذلك
 وكان الأمر أنه أحزم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى أعلم . قوله (الذى
 تكذبون فيها) هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكرة الموصول و كانه لا يعتبر أنه المكان وأما
 التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أن التأنيث في غالب النسخ فعله المعتمد ومنع تكذبون فيها شأنها ونسبة
 الاحرام إليها بأنه كان من عندها (مأهله) أي مارفه صوره بالتالية (الـلا من مسجد ذي الحليفة) أي
 حين ركب لاحين فرغ من الركعتين فأن ابن عمر كان يظن الأهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهْلِلُ إِذَا أَسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَبْعَثْتُ

٥٧ إهلال النفاساء

٢٧٦١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبِ أَبْنَاءِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنَاءِ الْمَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ ثُمَّ اذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَأْكًا أَوْ رَأْجًا إِلَّا قَدَمَ فَنَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلْيَةَ فَوَلَدَتْ أُمَّهَا بُنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَغْتَسِلُ وَاسْتَثْفِرِي بِثُوبِ أَهْلِي فَعَلَتْ مُخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَفَسَتْ أُمَّهَةَ بُنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلَهُ كَيْفَ تَقْعُلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرِي بِثُوبِهَا وَتَهْلِ

٢٧٦٢

٥٨ في المهلة بالعمرمة تحيس وتحاف فوت الحج

٢٧٦٣

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلَنَا مُهَلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مَفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا

قوله (أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بالمدينة بعد الهجرة (فندارك) أي تدافع الناس أي دفع بعضهم ببعض إلى الخروج أو تزاحموا عند الخروج (واستثفرى) أي شدى محل الدم ثوب . قوله (أقبلنا) أي أقبل غالبا وفيهم جابر

بَسْرَفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدْمَنَا طُفُنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ قَالَ فَقُلْنَا حَلْ مَاذَا قَالَ الْحَلُّ كَلَهُ فَوَاقْعَنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبَنَا بِالْطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ يَيْدَنَا وَبَينَ عَرَقَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لِيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلَنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَانَكَ فَقَالَتْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمْ قَدْ حَضَرْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِ ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ فَفَعَلَتْ وَوَقَتَ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّتَكَ وَعَمْرَتَكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاعْمَرْهَا مِنَ التَّعْبِ وَذَلِكَ لِيَلَةُ الْحُصْبَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَيْهِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْعَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٦٤

﴿ليلة الحصبة﴾ بهمليتين وموحدة بوزن الضربة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من مهـ

﴿بسـرف﴾ بـكسر الراء ﴿عرـكت﴾ حاضـت ﴿حلـ ماذا﴾ أى حلـ أى حرمة فـان بالـاحرام يـحصل حرـم متـعدـدة ﴿الـحلـ كـله﴾ أـى حلـ الحـرم كـلـها ﴿أنـ هذاـ أمرـ كـتبـهـ اللهـ﴾ أـى قـدرـهـ مـنـ غيرـ اختيارـ العـبدـ فـلاـ عـتـبـ عـلـيـ العـبدـ ﴿فـاغـسـلـ﴾ لـاحـرامـ الحـجـ ﴿قدـ حـلـتـ مـنـ حـجـتـكـ وـعـمـرـتـكـ﴾ صـرـيـعـ فـإـنـهاـ كـانـتـ قـارـنـةـ وـأـنـ القـارـنـ يـكـفـيـهـ طـوـافـ الحـجـ مـنـ السـكـينـ ﴿أـىـ أـجـدـ فـيـ نـفـسـيـ﴾ أـىـ حـيـثـاـ اـعـتـمـرـتـ عمرـةـ مـسـتـقلـةـ كـسـاـئـرـ الـأـمـهـاـتـ ﴿ليلـةـ الحـصـبـةـ﴾ بـفتحـ الـاءـ وـسـكـونـ الصـادـ الـمـهـمـلـيـنـ أـىـ لـيـلـةـ الـاـقـامـةـ بـالـمحـصـبـ بعدـ النـفـرـ مـنـ مـنـيـ

عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلال بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا فقدمت مكة وأنا حاضر فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وأمشطى وأهل بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التتيم فاعتبرت

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والصاد المعجمة أى حل ضفراه ﴿وامشطى وأهل بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عاليها الحج فتكون قارنة الا ان تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتبارها من التتيم تطيب نفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كاحد لسائرك أمهات المؤمنين قال الخطابي الا ان قوله انقضى رأسك وأمشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن لاصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معدورة وقيل المراد بالامشاط تسرع الشعر بالأصبع لغسل الاحرام بالحج ويزم منه نقضه

قوله ﴿في حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسرها . قوله ﴿فأهلنا﴾ أى بعضاً وفيهم كانت عائشة ﴿قال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حل ضفراه ﴿وامشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كواقع التصریح بذلك في رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علاؤنا أى اتركها واقضيها بعد وقال الشافعى أى اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة ف تكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التتيم تطوعاً لافضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمراها وكانت قد سأله ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كاحد لسائرك أمهات المؤمنين وقال الخطابي الا أن قوله انقضى رأسك وأمشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن لاصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معدورة وقيل المراد بالامشاط تسرع الشعر بالأصبع لغسل الاحرام بالحج ويزم

قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمره فلما طافوا طوافا واحدا

٥٩ الاشتراط في الحج

٢٧٦٥ أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرط ففعلت عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٠ كيف يقول اذا اشترط

٢٧٦٦ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد الأحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشرط قال

(هذه مكان عمرتك) قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التي تركتها لأجل حيضنك ويحوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل مذوق تقديره هذه كانتة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها

منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر في أن الثانية قضاة عن الأولى كما قال عساونا لكن قد يقال لو كان قضاة لعلها أولاً لتنوى لأخبر به بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التي تركتها ويحوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل مذوق تقديره هذه كانتة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها (فطاف الذين أهلوا بالعمره) أى لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) أى لركن الحج (فإنما طافوا) أى للركن (طوافا واحدا) والافتراض أن الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للإفاضة لكن الذين أحرموا بالعمره فطوا فهم الأول ركن العمرة والثاني ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوا فهم الأول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمره جميعاً عند

الشرط بين الناس خدثه حديثه يعني عكرمة خدثى عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى فأن لك على ربك ما استثنى . أخبرني عمران بن يزيد قال أبنا شعيب قال أبنا ابراهيم قال أبنا أبو الزبير انه سمع طاووساً وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تامرني أن أهل قال أهل وأشتريتني أن محلى حيث حبسنى . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا عبد الرزاق قال أبنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله إني شاكية وإني أريد الحج فقال لها الذي صلى الله عليه وسلم حجي وأشتريتني أن محلى حيث تحبسنى قال إسحاق قلت لعبد الرزاق كلاماً عن عائشة هشام والزهرى قال

٢٧٦٧

٢٧٦٨

(ضباعة) بضم الضاد المعجمة وتحقيقباء الموحدة (ومحلى) بكسر الحاء أى مكان تحلى قيل كان هذا من خصائص ضباعة

من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج ويقال بل المراد بالطوف السعي بين الصفا والمروءة والله تعالى أعلم . قوله (ان ضباعة) بضم المعجمة وتحقيقباء الموحدة (أن نشتري) ومن لا يقول بالاشتراط يدعى المخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله (الشرط بين الناس) أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فراده ذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم (ومحلى) بفتح ميم وكسر الحاء أى مكان تحلى

نعم قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً أنسداً هذا الحديث عن الزهرى غير معمر وأله سبحانه وتعالى أعلم

٦١ ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٩ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السريح والحرث بن مسكين قراءة عليه وإنما أجمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يذكر الاشتراط في الحج ويقولليس حسبيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قبلًا ويهدي وصوم إن لم يجد هدية . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبانا عبد الرزاق قال أبانا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يذكر الاشتراط في الحج ويقول ما حسبيكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم إنه لم يشتراط فأن حبس أحدكم حبس فليأت البيت فليطهه وبين الصفا والمروة ثم ليحق أو يقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل

٢٧٧٠

٦٢ اشعار المدى

٢٧٧١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وابنها يعقوب

قوله (يذكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن يذكر جواز أن يكون انكاره أى عن عدم الاطلاع على تقضيه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها (حسبيكم) أى كافيك ولا معارضه بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

ابن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمراً عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالاً خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليف قلد المدى وأشعر وأحرم بالعمرمة مختصر . أخبرنا عمرو بن علي قال أبناها وكيع قال حدثني أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بذنه

٢٧٧٢

٦٣ أى الشقين يشعر

أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بذنه من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وأشار لها

٢٧٧٣

٦٤ باب سلت الدم عن البدن

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بذنه من الجانب الأيمن فأشعر

٢٧٧٤

﴿ ولام ومشاة أى أ Mataه باصبعه ﴾

﴿ في بعض عشرة مائة ﴾ اعراب كاعراب خمس عشرة أى في ألف ومئات فوقه ﴿ وأشار ﴾ الاشعار أن يطعن في أحد جانبي سنان البعير حتى يسلي دمها ليعرف أنها هدى و يتميز ان خلقت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بذنه ﴾ بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد

فِي سَنَامَهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَمِينِ ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

٦٥ قتل القلائد

- ٢٧٧٥ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ وَعُمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَاقْتُلُ قَلَادَهُ هَذِهِهِمْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَرْءُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبْنَانِي زَيْدٌ قَالَ أَبْنَانِي حَيْيِي بْنُ سَعِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَادَهُ أَبْنَانِي حَيْيِي بْنُ سَعِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَادَهُ هَذِهِهِمْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ الْحَلَالِ قَبْلَ أَنْ يَلْعَنَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا إِمْرَأُ عَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا قْتُلُ قَلَادَهُ هَذِهِهِمْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَرْءُ . ٢٧٧٧٨ يَقِيمُ وَلَا يَحْرُمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الضَّعِيفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَادَهُ هَذِهِهِمْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَرْءُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قوله (ثم سلت) أي أزاله باصبعه (فلما استوت به) أي راحتنه وهي غير التي أشرها . قوله (فاقت) من قتل كضرب (ثم لا يجتنب) أي بعد أن يبعث بذلك الهدايا إلى مكة فالمرء يبعث الهدى إلى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على الحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله (قبل أن يبلغ) التقييد بذلك لكونه خلل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ان عباس أيضا بقاء الحرم

فَالَّتِي لَقَدْ رَأَيْتِنِي أُقْتَلُ قَلَادَتِ الْغَنَمِ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَكُثُّ حَلَالًا

٦٦ ما يقتل منه القلائد

٢٧٨٠
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينٌ يَعْنِي أَبْنَ حَسِينٍ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ عَنْ
الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تَلْكَ الْقَلَادَتَ مِنْ عَهْنَ كَمْ عَنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِي نَافِئَاتِي
مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

٦٧ تقليد المدى

٢٧٨١
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ النَّاسُ
قَدْ حَلُوا بِعُمْرَةَ وَلَمْ تَحَلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدِّتُ رَأْسِيْ وَقَلْدَتُ هَدِيْ فَلَا أَحْلَ
حَتَّى أُخْرِيْ . أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَنَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى
ذَالْحَلِيفَةَ أَشْعَرَ الْمَدِيْ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَطَّ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَدَ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَبَّ
نَاقَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى وَاحْرَمَ عَنْدَ الظَّهُورِ وَاهَلَّ بِالْحَجَّ

٢٧٨٠

٢٧٨١

٢٧٨٢

﴿ولم تخلل أنت﴾ بكسر اللام

قوله ﴿من عهن﴾ بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله ﴿قد حلوا بعمره﴾ أى يجعل نسكمهم عمرة
قوله ﴿أمات عنده﴾ أى أزال عنه ﴿فلما استوت به اليداء﴾ هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة
على اليداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

٦٨ تقليد الابل

- ٢٧٨٣ أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا أفراح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدتها وأشعراها وجهها إلى البيت وبعث بها واقم فاحرم عليه شيء كان له حلالاً . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب
- ٢٧٨٤

٦٩ تقليد الغنم

- ٢٧٨٥ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى الغنم . أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي مرة غنماً وقلدائها . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أقتل قلائد
- ٢٧٨٦
- ٢٧٨٧
- ٢٧٨٨

هَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا ثُمَّ لَا يَحْرِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْلُلُ قَلَائِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا ثُمَّ لَا يَحْرِمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَيْسَى ثَقَةً قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ حَوْنَةَ وَابْنَانِهِ عَبْدَ الْوَارِثَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ أَبْنَانِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكْمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْلِدُ الشَّاةَ فَيَرْسِلُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا لَمْ يَحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ

٧٠ تقليد المدى نعلين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيْةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْوَانِيُّ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرِجِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى ذَلِيلَةَ أَشْعَرَ الْمَدِيَّ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَطَّ عَنْهُ الدَّمْ ثُمَّ قَلَدَهُ نَعْلِينِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَهُ فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ الْيَدَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظَّهَرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجَّ

٧١ هل يحرم إذا قلد

أَخْبَرَنَا قَتِيْةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِيَّةِ بَعَثَ بِالْمَدِيَّ فَنَ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

فِي جُوازِ تقليد الغنم فلا وجه لمنع منع ذلك . قوله (ثُمَّ لَا يَحْرِمُ) من أحرم أى لا يصير حراما . قوله (بعث بالمدى) أى بعث أحدهم بالمدى والحديث يدل على أن الذى يبعث بالمدى مخير بين أن يصي

٧٢ هل يوجب تقليد المدى احراما

- ٢٧٩٣ أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع أبي فلابد أن يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أحله الله عزوجل له حتى ينحر المدى . أخبرنا إسحاق بن
- ٢٧٩٤ إبراهيم وقتية عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم . أخبرنا عبد الله
- ٢٧٩٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه قال قالت عائشة كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئاً ولا نعلم الحاج محله إلا الطواف بالبيت . أخبرنا وقتية قال حدثنا أبو الأحوص عن
- ٢٧٩٦ أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت إن كنت لا أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالمدى مقلداً ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يتسع من نسائه .
- ٢٧٩٧ أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

محرماً وبين أن يبقى حلالاً . قوله (مع أبي) بالإضافة إلى ما المتكلم تزيد أبا بكر رضي الله عنه عنها (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فإذا لاحرمه إلى هذه الغاية فلا حرمة أصلاً وهو المطابق . قوله (قالت ولا نعلم الحاج محله) من أحل أي يجعله حلالاً خارجاً عن الاحرام بالكلية حتى في حق النساء (الطواف بالبيت) أي طواف الافاضة وأما الحلق فلا يجعله بالكلية . قوله (ويخرج بالمدى) على بناء المفهول أي يخرج من يبعث معه المدى بالمدى

لَقَدْ رَأَيْتِنِي أُقْتَلُ قَلَّا تَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّفْعِ فَيَعْثُبُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ فُنِيَا حَلَالًا

٧٣ سوق الهدى

٢٧٩٨
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ سَعَهُ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَاقَ هَدِيَّا فِي حَجَّهِ

٧٤ ركوب البدنه

٢٧٩٩
أَخْبَرَنَا قَتِيهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً قَالَ أَرْكَبَهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ قَالَ أَرْكَبَهَا
وَيَلْكَ فِي الثَّالِثَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبْدَةَ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدْنَةً قَالَ أَرْكَبَهَا قَالَ إِنَّهَا بَدْنَةٌ قَالَ أَرْكَبَهَا قَالَ إِنَّهَا بَدْنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْكَبَهَا وَيَلْكَ

٧٥ ركوب البدنه لمن جهده المشي

٢٨٠١
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُتْشَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمُشَيُّ قَالَ أَرْكَبَهَا قَالَ إِنَّهَا بَدْنَةٌ
قَالَ أَرْكَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدْنَةً

٧٦ ركوب البدنة بالمعروف

أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ جَرِيجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رَكْوبِ الْبَدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَجْئَتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهِيرًا

٧٧ ابا حاتمة سخر الحج بعمره ملن لم يسوق المهدى

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَرَى إِلَّا حَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفِنَ
 بِالْبَيْتِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْمَهْدَىٰ أَنْ يَحْلِ فَلَمْ مِنْ لَمْ يَكُنْ
 سَاقِ الْمَهْدَىٰ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحَلَّنَ قَالَتْ عَائِشَةُ حَفَضْتُ فَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ
 لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرِهِ وَحَجَّهُ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّهُ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ

﴿ولازى الا الحج﴾ بضم التون أي نظن

قوله ﴿إذا أجهشت﴾ على بناء المفعول أي اضطررت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على المشي قوله وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية المداومة الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما أجبى إليه أي له أن يركب كلما أجبى إلى أن يجد ظهراً فليتأمل . قوله ﴿ولازى﴾ بضم التون وفتحها وهو أقرب أي لا نعم ولا نتوى والمراد بعض القوم أي غالبيهم كما تقدم مراراً ألا ترى إلى قوله طفنا مع أنها ماطافت لكونها حاضرة وجلة طفنا حال أي قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صللي الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهري والجمهوري على أن النسخ كان مخصوصاً بالصحابية ﴿قال أو ما كنت﴾ كأنه استفهم تقريراً والا فقد علم به قبل أنها حاضرة ويتحمل أنه نسي والله تعالى

طُفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذبهي مع أخيك إلى التتيم فأهل بيتم عمروه ثم موعدك
 مكان كذا وكذا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة
 قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زرئ إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى أن يقيم على إحرامه ومن لم يكن
 معه هدى أن يحل . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليلة عن ابن جريج قال
 أخبرني عطاء عن جابر قال أهلنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه
 غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صحيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأنزلنا النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال أحلو وأجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا
 خمس أمورنا أن نحل فتروح إلى مني ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم خطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم وإني لأبركم واتقاك ولولا المهدى حللت ولو
 استقبلت من أمري ما استدررت ما أهديت قال وقدم على من أين فقال بما أهلاشت قال
 بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وأمكث حراما كما أنت قال وقال سراقة بن
 مالك بن جعشن يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعانا هذا أو للأبد قال هي للأبد . أخبرنا

٢٨٠٤

٢٨٠٥

٢٨٠٦

أعلم . قوله (أهلنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد يسبق
 مراها أن المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المني) يريد قرب العهد بالجماع (لأبركم) أي أطوعكم الله
 (ولولا المهدى) أي معى (ولو استقبلت الح) أي لو علمت في ابتداء شروعى ماعلمت الآن من
 حقوق المشقة بأصحابي بانفراجهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت المهدى حتى فسخت

- محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة
ابن مالك بن جعشن أنه قال يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لاعانا أم لا بد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي لا بد . أخبرنا هناد بن السري عن عبيدة عن ابن أبي عروبة عن
٢٨٠٧ مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعينا معه
فقلنا إننا خاصة أم لا بد قال بل لا بد . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال إننا عبد العزيز
وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرش بن بلاط عن أبيه قال قلت
٢٨٠٨ يارسول الله أفسح الحج لنا خاصة أم للناس عامه قال بل لنا خاصة . أخبرنا عمرو بن
يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي
عن أبي ذر في متعة الحج قال كانت نار خاصة . أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار
٢٨٠٩ قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال سمعت
إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولست منها في
شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بشير بن خالد قال
٢٨١٠ إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال كانت المتعة
أنما غدر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا (عمرنا هذه) أي التي في أيام الحج أولى فسخنا الحج بها
وابيهم على الأول وأحد والظاهرية على الثاني . قوله (بل لنا خاصة) أي المتع عام لكن فسخ الحج
بالعمرة خاص وبه قال الجمود ومن يرى الفسخ عاماً يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضة . قوله
(كانت لنا رخصة) أي بوصف الفسخ والا فلا خصوص

٢٨١٢

رُحْصَةَ لَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَثَنَا
مَفْضُلٌ بْنُ مَهْلِلٍ عَنْ يَيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِي
وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقَلَّتْ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَجْعَلَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَوْكَانَ
أَبُوكَ لَمْ يَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ أَمَّا كَانَتِ الْمُتَعَةُ
لَنَا خَاصَّةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا أَبُو أَسَاطِةُ عَنْ وَهِبِ
أَبْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْوَسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْرِيَقِيَّةِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بِالدَّرِّ

٢٨١٣

﴿ (كَانُوا يَرَوْنَ) بِضْمِ أَوْلَهُ وَالْمَرَادُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ مِنْ تَحْكَمَتْهُمُ الْمُبَتَدِعَةُ (وَيَجْعَلُونَ الْحَرَمَ صَفَرًا)﴾
قال النووى هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه من موصوب لكنه كتب بدونها
يعنى على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منونا . وفي الحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون
يسمون وينسبون تحريميه اليه اثلا توالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحواهم وهو المراد
بالنسيء ﴿ (وَيَقُولُونَ إِذَا بِرَأً)﴾ بفتحتين وهزة وتحفف ﴿ (الدَّرِّ)﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون
في ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يدون أن الايل كانت تدبر

قوله ﴿ (كَانُوا يَرَوْنَ)﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كا يوهمه كلام بعضهم لقوله و يجعلون الحرم
صفرا وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة و قوله و يجعلون
الحرم صفر قال السيوطي نقل عن النووى وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه
من موصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة أي لغة من يقف على الموصوب بلا ألف فان الخط
مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا . وفي الحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون
وينسبون تحريميه اليه لثلا توالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحواهم وهو المراد بالنسيء ﴿ (إِذَا بِرَأً)﴾
بفتحتين وهزة وتحفيف ﴿ (الدَّرِّ)﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون في ظهر البعير أي زال عنها الجروح
التي حصلت بسبب سفر الحج عليها

وَعَفَا الْوَبْرُ وَانْسَلَخَ صَفَرٌ أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفَرٌ فَقَدْ حَلَتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ قَدْمَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صَدِيقَةَ رَابِعَةَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ فَإِنْ هُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً فَتَعَاظِمُ

٢٨١٤

ذَلِكَ عِنْدُهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَى الْحُلُّ كَلَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقَرِئُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجَّ وَأَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْمَدِيْرَ أَنْ يَحْلِلَ

٢٨١٥

وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْمَدِيْرَ طَلْحَةَ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَاحْلَلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
أَبْنَ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهُ عُمَرَةٌ أَسْتَمْتَعْنَا هَذِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذِهِ فَلْيَحْلِلْ الْحُلُّ كَلَّهُ

فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجَّ

بالسير عليها الى الحج (وَعَفَا الْوَبْرُ) أى كثروبر الايل الذى حلقته رحال الحج (وانسلخ صفر)
قال النبوى هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقفا عليها لأن مرادهم السبع (أى الحل
قال الحل كله) أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم حتى غشيان النساء وذاك تمام الحل

(وَعَفَا الْوَبْرُ) أى كثروبر الايل الذى قلنته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النبوى هذه الألفاظ
كلها تقرأ ساكنة الآخر موقفا عليها لأن مرادهم السبع (الحل كله) أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم
على الحرم حتى جساع النساء وذاك تمام الحل . قوله (وكان فيمن لم يكن معه المدى) هكذا في صحيح
مسلم وبهذا الاسناد ولكن في صحيح باسناد آخر وكان طلحه ابن عبيد الله فيمن ساق المدى فلم يحل
قوله (دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من
نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمره ومن لا يجوز الفسخ يقول دخلت في أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت
في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج أو دخل

٧٨ ما يجوز للحرم أكله من الصيد

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ مُحَرَّمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَرَأَى حَمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سُوْطَهُ فَابْوَا فَسَاهُمْ رَحْمَهُ فَابْوَا فَاخْذُهُ ثُمَّ شَدَ عَلَى الْحَمَارِ فَقُتْلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ بَعْضِهِمْ فَادْرُكَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَالُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَّهَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمُكُمُوهَا اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلًا۔ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَعَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مُعَظَّمَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ فَاهْدِي لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضَنَا وَتَوَرَعَ بَعْضَنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَقَّعَ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ

٢٨١٦

٢٨١٧

٢٨١٨

أفعال العمرة في أفعال الحج فلاب يجب على القارن الاحرام واحد وطواوف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه وبعض الاحتلالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله (تختلف) أي تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أن ينالوه سوطه) أي وقد نسيه كما في رواية أوسقط عنه كما في أخرى وجع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزا (ثم شد) أي حمل عليه (وأن بعضهم) أي امتنعوا عن الأكل (طعمة) بضم فسكون أي طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أي فلا اثم عليكم والافضل الطعام مما يطعم الله تعالى عبد فافهم والله تعالى أعلم

قراءة عليه و أنا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى أنه أخبره عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو حرم حتى إذا كانوا بالروداء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكير فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثنية بين الرويشة والعرج إذا ظبي حاقد في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه

٧٩ ملا يجوز للحرم أكله من الصيد

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

«بالاثنية» بضم الهمزة وحکى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء و吉يم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (ظبي حاقد) بهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد اخنفي نومه (لا يريه أحد) أى لا يتعرض له أحد ولا يزعجه

قوله (حتى اذا كانوا) أى في الطريق أو في أثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر «بالاثنية» بضم الهمزة وحکى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الرويشة) بالصغرى (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء و吉يم قرية جامعة على أيام من المدينة (حاقد) بهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد اخنفي نومه وقيل أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقد الذي جلو الى حلق وهو ما انعطف من الرمل (لا يريه)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحْشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَرَدَ وَجْهِي قَالَ أَمَا إِنَّمَا لَمْ نَرْدِهَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَمْتُمْ أَخْبَرْنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسَ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَانَ رَأَى حَمَارًا وَحْشًا فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا حَرَمْنَا كُلَّ الصَّيْدِ أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْيَةَ قَالَ أَبْنَانَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَرَيْدِ أَبْنِ أَرْقَمِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ عَضْوَصَيْدٍ وَهُوَ حَرَمٌ فَلَمْ يَقْبِلْهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْحَةَ قَالَ أَخْبَرْنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ لَهُ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْتَذَكِرُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِلَّا حَرَمٌ . أَخْبَرْنَا

٢٨٢٠

٢٨٢١

٢٨٢٢

﴿إِنَّا لَمْ نَرْدِهَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرَمٌ﴾ اَنَّ الْأُولَى مَكْسُورَةُ ابْنِيَّةٍ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ لَامِ التَّعْلِيلِ

من راب يرب أو راب أى لا يتعرض له ولا يزعجه . قوله (ابن جثامة) بضم مفتحة ثمناء مثلثة مشددة (بالأبواء) بفتح المهمزة وسكون المودحة وبالد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمتين (ما في وجهي) من الكراهة (أما إله) أى الشأن وفي نسخة أنا وعلى النسختين فمرة ان مكسورة للابداء (الأنا) بفتح المهمزة أى لأننا (حرم) بضمتين أى حرمون والتوفيق بين هذا و ما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا في الحمار الحمى وما يسبق فيها لم يصدهه وكون هذا كان حبا

محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدي الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطّر دمًا وهو حرم وهو بقديد فردها عليه . أخبرنا يوسف بن حماد المعني قال حدثنا سفيان ابن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وهو حرم فرده عليه

٨٠ إذا ضحك المحرم فقطن الحلال للصيد فقتله أياً كله ألم لا

٢٨٢٤ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم فيينا أنا مع أصحابي ضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فطعنته فاستعنتم فلما أن يعيوني فاكلا من لحمه وخشنينا أن نقطع فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شاؤوا وأسير شاؤوا فلقيت رجلاً من غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسيبة فلحقته فقتلت

(وخفينا أن نقطع) بضم أوله أي يقطعن العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم (أرفع فرسى) بتشديد الفاء المكسورة أي كفه السير السريع (شاوا) بالهمزة أي قدر عدوه (وهو قائل) من القليلة

ما لا يافقه الروايات والله تعالى أعلم . قوله (عام الحديبية) بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته المیقات بلاحرام كان قبل أن تقرر المواقیت فان تقریر المواقیت كان سنة حج الوداع كاروی عن أحمد (أن نقطع) قال السیوطی بضم أوله أي يقطعن العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أرفع) بتشدید الفاء المكسورة أي كفه السير السريع (شاوا) بالهمزة أي قدر عدوه (وهو قائل) من القليلة (بالسيبة)

يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحْبَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشِوا أَنْ يُقْتَلُوْا
دُونَكَ فَاتَّظِرْهُمْ فَاتَّظِرْهُمْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَطُ حَمَارَ وَحْشًا وَعَنْدِي مِنْهُ فَقَالَ
لِلْقَوْمِ كُلُّهُمْ مُحَرَّمُونَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدٌ
وَهُوَ أَبْنَانِ الْمُبَارَكِ الْصُورَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ أَبْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَزَّةَ الْمُدْبِيَّةَ قَالَ فَاهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَاصْطَدَتْ حَمَارَ وَحْشًا فَاطَّعَمْتُ أَحْبَابِيَ مِنْهُ وَهُمْ
مُحَرَّمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابَاتَهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لِحْمِهِ فَاضْلَلَهُ فَقَالَ
كُلُّهُوْهُمْ مُحَرَّمُونَ

٨١ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِمْ كَانُوا فِي مَسِيرِهِمْ
بَعْضُهُمْ مُحَرَّمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ مُحَرَّمٌ قَالَ فَرَأَيْتُ حَمَارًا وَحْشًا فَرَكِبْتُ فَرَسِيًّا وَاخْذَتُ الرَّمْحَ
فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَعْنِيْنِي فَاخْتَلَسْتُ سُوتَّا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْحَمَارِ فَاصْبَهْتُهُ فَأَكْلُوا
مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعْنَتُمْ قَالُوا

﴿بِالسَّقِيَا﴾ بضم السين موضع ﴿فَاضْلَلَهُ﴾ أى فضلة

بضم السين موضع . قوله ﴿فَاضْلَلَهُ﴾ أى قطعة فضلة أى فضلة وبقية . قوله ﴿فَاخْتَلَسْتُ﴾ أى
سلبت ﴿فَأَشْفَقُوا﴾ أى خافوا ﴿هَلْ أَشَرْتُمُ الْخَ﴾ يدل على أنهم لو أشاروا أو أغاروا لما كان لهم أن يأكلوا

٢٨٢٧

لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قِتْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ الْمُطْلَبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صِيدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَالِمَ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرُو لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكَ

٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور

٢٨٢٨

أَخْبَرَنَا قِتْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ آنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(صيد البر لكم حلال مالم تصيده أو يصاد لكم) قال الشيخ ولی الدين هكذا روایة يصاد بالآلف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر * ألم يأتيك والأنباء تنسى * (عمر وبن أبي عمر وليس هو بالقوى في الحديث) قال الشيخ ولی الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لأنّه عن عمر و هو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم

قوله (صيد البر) أى مصيده (حلال) أى وأتم حرم كا في روایة الترمذى وغيره وهو بضمتهن جم حرام بمعنى المحرم (أو يصاد) قال السيوطي في حاشية أبي داود كذا في النسخ والخارى على قوانين العربية أو يصد لأنّه معطوف على المحرم وذكر في حاشية الكتاب نقلًا عن الشيخ ولی الدين هكذا الروایة بالآلف وهي جائزة على لغة . قلت والوجه نص يصاد على أن أو يعني الآن فلاشك في قوله (عمر وبن أبي عمر وليس بالقوى) قال الشيخ ولی الدين قد تبع النسائي على هذا ابن حزم وسبقاًهما إلى تضعيه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدی وغيرهم وأخرج له الشیخان في صحيحهما وكفى بهما فوجّب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو

خَمْسٌ لِيَسَ عَلَى الْحُرْمَ فِي قَتْلِهِنَ جَنَاحُ الْغُرَابُ وَالْحَدَّةُ وَالْعَقْرُبُ وَالْفَارُوقُ وَالْكَلْبُ الْعَقْرُورُ

٨٣ قتل الحية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ يَقْتَلُنَ الْحُرْمَ الْحَيَّ وَالْفَارُوقَ وَالْحَدَّةَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْكَلْبُ الْعَقْرُورُ

٢٨٢٩

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حد يه هذا فهو عنده اما محسن أو صحيح وصححة الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيفيين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيفيين في صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيفيين لم يخرجوا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما أوفي طبقته من آخر رجاله نعم أهل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال أنه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله (خمس ليس على الحرم في قتلهم جناح) قال النووى اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعى المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من ما كول وغيره فقتله جائز للحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذى يجوز للحرم قتله وما لا فلا (والحدأة) مقصورة بوزعنفة (الفارقة) بهمة (والكلب العقور) قال النووى اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السبع يسمى في اللغة كلبا عقاولا ومعنى العقور العاقر الماجرح (والغراب الأبشع)

صحيح . قوله (جناح) أي اثم (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعبية أحسن الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم (الفارقة) بهمة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين بمالقة عاقر وهو الماجرح المفترس . قوله (الأبشع) هو الذي في ظهره أو في بطنه ياض وقد أخذ

٨٤ قتل الفأرة

٢٨٣٠ أَخْبَرَنَا قِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِ لِلْحِرَمِ الْغَرَابُ وَالْحِدَادُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَرْبَ

٨٥ قتل الوزغ

٢٨٣١ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ أَبْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَيَدِهَا عُكَازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لَهُنَّا الْوَزْغُ لَآنَ نَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفَئُ عَلَى إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّالَّةُ فَأَمْرَنَا بِقُتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ إِلَّا ذَا الطَّفِيْلَيْنِ وَالْأَبْرَافَاهُمَا يُطْمَسَانُ الْبَصَرُ وَيُسْتَهْلَكُ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ

هو الذي في ظهره أو بطنه ياض وقد أخذ بهذا القيد طائفه وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد التون وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الحفيظ (إلا ذا الطفيلي) ثانية طفية وهي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحياة بخواصين من خوص المقل (والابت) أي القصير الذنب

القيد طائفه وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح . قوله (عказ) بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (إليطفي) من الاطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد التون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الحفيظ (إلا ذا الطفيلي) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأيضان على ظهر الحياة (والابت) القصير الذنب (يطمسان البصر) أي يخطفان بما فيهما من الخاصة وقيل يقصدان

٨٦ قتل العقرب

٢٨٣٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حِرَامٌ الْحِدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَرْبُ وَالْغَرَابُ

٨٧ قتل الحداة

٢٨٣٣ أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ أَبْنَاءَ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْتَلَ مِنَ الدَّوَابِ إِذَا أَحْرَمَنَا قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْحِدَأَةَ وَالْغَرَابَ وَالْفَارَةَ وَالْعَرْبَ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٨٨ قتل الغراب

٢٨٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعَرْبَ وَالْفُوِيسَقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغَرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِينَ عَنْ الْزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْمُحْرَمِ وَالْأَحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغَرَابُ وَالْعَرْبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(خمس من الدواب لا جناح في قتلهم على من قتلهم في الحرم والاحرام) قال النووي اختلفوا

البصر باللسع . قوله (وهو حرام) أي الحال أن القائل حرام أي حرم أي داخل في الحرم . قوله (الفويسقة) هي الفأرة تصغر فاسقة لخروجها من جحر على الناس وانسدادها . قوله (في الحرم) يفتحين أي حرم مكة

٨٩ مala يقتله الحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ فَأَمْرَنِي بِأَكْلِهِ قُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسْمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٩٠ الرخصة في النكاح للحرم

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حِرْمَانٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ حَرَاماً أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلِيْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حِرْمَانٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلِيْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حِرْمَانٌ أَخْبَرَنِي شَعِيبٌ بْنٌ إِسْحَاقٍ وَصَفَوَانٌ بْنٌ عَمْرُو وَالْمُضْيِّ قَالَا

في ضبط الحرم هنا فضيبله جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمتين جمع حرام أي في الموضع الحرم . قوله (عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فأمرني) أي أمرنا باهلاه ورخصة (أصيدهي) أي أفي قتلها اجزاء . قوله (وهو حرم) بهذا أخذ علما علينا

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٩١ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ

٢٨٤٢ أَخْبَرَنَا مُؤْمِنَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبْنَى بْنَ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ أَبْنَى عَفَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَنْكِحُ .
٢٨٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبْنَى بْنَ عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرَمَ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ . أَخْبَرَنَا عَمْرَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَيْ أَبْنَى بْنَ عُمَانَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ فَقَالَ أَبْنَى إِنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَخْطُبُ

والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال هو جمع حرام كقال تعالى

فجوز وانكاح المحرم . قوله (لا ينكح) بفتح الياء الأولى لا يعقد نفسه (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الحاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كاقيق (ولا ينكح) بضم الياء الأولى لا يعقد غيره وكل منها يحتمل النهي والتنبيه بمعنى النهي وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن الحديث ابن عباس وهم لساجاه عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكن ميمونة صاحبة الواقعية فهي أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيراً ولكن حديثهما أوفق بالحديث القولى الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث

٩٦ الحجامة للحرم

- ٢٨٤٥ أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ حَمْرَمٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ حَمْرَمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَى عَبَّاسَ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَمْرَمٌ فَمَمْأُومٌ قَالَ بَعْدَ أَخْبَرِنِي طَاؤِسَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَمْرَمٌ

٩٣ حجامة الحرم من علة تكون به

- ٢٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ حَمْرَمٌ مِنْ وَثَهُ كَانَ بِهِ

وَأَتَمْ حَرْمَ قَالَ وَمَرَادُ بِهِ الْمَوْاضِعُ الْحَرْمَةُ قَالَ النَّوْوَى وَالْفَتْحُ أَظْهَرَ (مِنْ وَثَهُ) بِفَتْحِ الْوَادِ

عَيْنَ الْقَوْلِي سَالِمًا عَنِ الْمَاعِضَةِ فَيُؤْيِدُ بِهِ وَلَوْ سَلَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَا يُسْقَطُ وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ مِيمُونَةِ وَرَافِعٍ فَلَا شَكُّ أَنَّهُ حَكَايَةٌ فَعُلِّيَّ حِلْمَ الْخَصُوصُ وَحَدِيثُ عَيْنَ الْقَوْلِي قَوْلٌ نَصٌّ فِي التَّشْرِيفِ فَيُؤْخَذُ بِهِ قَطْعًا عَلَى مَقْنَتِي الْقَوْاَدِ وَقَالَ بِعَضُّهُمْ بَلْ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَرْجُحُ سَنَدًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ السَّيْنَةُ فَلَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةِ وَرَافِعٍ وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْعُمُومُ فَيُقْدَمُ عَلَى حَدِيثِ عَيْنَ الْقَوْلِي فَيُؤْخَذُ بِهِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (احْتَجَمَ وَهُوَ حَمْرَمٌ) تَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلْحَرْمَةِ عَنْ حَلَقٍ فَالْأَوْفَقُ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ بِحِجَاجِ حَلْقٍ مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ إِذَا كَانَ هَنَاكَ ضَرُورَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (مِنْ وَثَهُ) بِفَتْحِ وَادِ وَسَكُونِ مَثَلَّةٍ

٩٤ حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٤٩ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وث كأن به

٩٥ حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٥٠ أخبرني هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عممة قال حدثنا سليمان
ابن بلاط قال علقة بن أبي علقة أنه سمع الأعرج قال سمعت عبد الله ابن بحينة
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحي
جمل من طريق مكة

٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٢٨٥١ أخبرنا محمد بن سلامة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثبت رجله فهى موئده ووثأها
أنا وقد ترك الهمزة (احتجم وسط رأسه) بفتح السين أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ (بلحي
جمل) هو بفتح اللام وحى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة
وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماه وقال البكري هى بـ جمل التي ورد ذكرها في
حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح
البارى ويروى بلحي جمل بصيغة الثناء قال الشاعر
لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الزئيات ولا لحي جمل

آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم ولا يلين العظم أو وجع يصيب العظم من غير
كسر قوله (وسط رأسه) قال السيوطي بفتح السين أى متوسطه (بلحي جمل) بفتح لام وحى كسرها

حدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكَ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبَ بْنِ عَبْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْمًا فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ
فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سَتَةَ
مَسَاكِينَ مِنْ مَدِينَةِ أَوْ أَنْسِكَ شَاءَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاءَ عَنْكَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
الرَّبَاطِيُّ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ قَالَ أَبْنَانِي عُمَرُ وَهُوَ أَبْنَى أَقْيَسٍ
عَنِ الرَّزِيرِ وَهُوَ أَبْنَى عَدَى عَنْ أَيِّ وَائِلٍ عَنْ كَعْبَ بْنِ عَبْرَةَ قَالَ أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَلْ رَاسِي
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّانِي وَأَنَا أَطْبَعُ قَدْرًا لِاِحْتَاجَيِ فَسَرَأْتِي بِاصْبَعِي
فَقَالَ أَنْطَلِقْ فَاحْلُقْهُ وَتَصَدِّقْ عَلَيْ سَتَةَ مَسَاكِينَ

٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ أَبْنَانِي أَبُو بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصْتَهُ نَاقَهُ وَهُوَ حِرْمٌ
فَقَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدِّرُ وَكْفُونُهُ فِي ثُوبِهِ
وَلَا تَسْوِهِ بِطِيبٍ وَلَا تَخْمُرُ وَارْأَسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيَّاً

وسكون مهملة وجل بفتحين وهو موضع بين الحرفين، قوله (أو أنسك) بضم السين أي اذبح (أي ذلك)
بتضليل الآية لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد من القدرة على الآخر. قوله (وتصدق) فيه اختصار أي افعل
التصدق أو ما يقوم مقامه . قوله (فوقصته) الوضوء كسر العنق (ولا تسوه بطيب) من المس والباء للتجددية

٩٨ في كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بْشٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبْنَ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِه فَأُوْقَصَ ذُكْرُه قَدْمَاتٍ فَقَالَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلُوهُ بَمَاءً وَسَدِرُوهُ كَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِه خَارِجًا رَأْسَه قَالَ وَلَا تُمْسِه طَيْبًا فَإِنَّه يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا قَالَ شُعْبَةُ فَسَالَهُ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ جَاهَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجْهِيُ بِهِ إِلَّا أَنَّه قَالَ وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَه

٩٩ النهى عن أن يحيط المحرم إذا مات

٢٨٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفٍ مِمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِه فَأَعْصَهُ أَوْ قَالَ فَأَعْصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلُوهُ بَمَاءً وَسَدِرُوهُ كَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ وَلَا تُخْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتِه فَقُتِلَتْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَغْسِلُوهُ وَكَفْنُوهُ وَلَا تُغْطِيُو رَأْسَهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّه يَبْعَثُ يَهُ

قوله (ولاتمسوه طيبا) من الامساں قوله (فأعصه) أي قتلها قتلا سريعا والتذكير بملحظة الابل

١٠٠ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَامِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ وَرَاسِهِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي أَبْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْهَلَفَظَهُ
بِعَيْرِهِ فَقَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسلُ وَيَكْفُنُ فِي ثَوَبَيْنِ وَلَا يُعْطَى
رَاسِهِ وَوَجْهِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْيَّاً

١٠١ النَّهْيُ عَنِ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ بَيْزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ حَرْيَمَ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ
حَرَاماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ وَقَصَّا فَقَاتَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلُوهُ ثَيَّبَاءَ وَسَدِيرَ وَالْبَسُوهُ ثُوبَيْهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَاسَهُ فَإِنَّهُ
يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبَى

١٠٢ فِيمَنْ احْصَرَ بَعْدَهُ

٢٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ

(لَفْظُهُ بَعِيرَهُ) أَيْ رَمَاهُ (فَوَقَصَ وَقَصَّا) قَالَ فِي النَّهايَةِ الْوَقَصُ كَسْرُ الْعَنْقِ وَقَصُّتُ عَنْهُهُ

قُولُهُ (وَأَنَّهُ لَفْظُهُ بَعِيرَهُ) أَيْ رَمَاهُ . قُولُهُ (أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً) قَالَ الْإِمامُ النَّوْوَى هَكُذا هُوَ
فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ حَرَاماً وَفِي بَعْضِهَا حَرَامٌ وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْأُولَى وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَقَدْ جَاءَتِ الْحَالَ
مِنَ التَّكْرَهِ عَلَى قَلْهَ (فَوَقَصَ) عَلَى بَنَاهُ الْمَفْعُولِ (وَالْبَسُوهُ ثُوبَيْهِ) مِنَ الْأَلْبَاسِ

نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر لما نزلَ الجيشُ بِأَبْنَى الْرَّبِيعِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يُضْرِكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ يَنْتَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَالَ كُفَّارُ قُرْيَاشٍ دُونَ الْبَيْتِ
فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِيَهُ وَحَلَقَ رَاسَهُ وَاهْسَدَهُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقْ فَإِنْ خَلَّ يَنْتَنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفتُ وَإِنْ حَيَّلَ يَنْتَنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ
مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا شَاهَمَا وَاحِدًا
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حِجَّةً مَعَ عُمْرَقِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحْلَلْ يَوْمَ النَّحرِ وَأَهْدَى ٠

٢٨٦٠

أخبرنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو والأنصارى أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل عليه حجة أخرى فسألت ابن
عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق . أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج بن الصواف قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

٢٨٦١

أقصها وقصها وقصت به راحته كقولك خذ الخطايم وخذ بالخطاطم ولا يقال وقصت العنق نفسها

فوله (إن قد أوجبت عمرة انشاء الله) للبرك فلا يضر في الایجاب أو هو شرط لسابعه والله تعالى أعلم
قوله (من عرج أو كسر الخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء
إذا أصابه شيء في رجله يجعل يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية اذا صار اعرج
أى من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المرضى على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بأن
كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشرط

عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُسْرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَةُ أُخْرَى وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ

الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٣ دخول مكة

٢٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَانَا سُوِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزُلُ بَنْدِي طُويَّ يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يَصْلِي صَلَاتَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدِمُ إِلَى مَكَّةَ وَمَصْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيلَةِ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى نَمْرُوكُ وَلِكُنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ خَشْتَةِ غَلِيلَةِ

١٠٤ دخول مكة ليلاً

٢٨٦٣ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُرَاحِمُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيَلَّا مِنَ الْجَعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجَعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ

وَلِكُنْ يَقَالُ وَقْصُ الرَّجُلِ فَهُوَ مُوقَصٌ

التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الاختصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويعده يوماً بعينه يذبحها فيه في المحرم فيتحلل بعد الذبح قوله (بندي طوي) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على أكمه) بفتحات دون الجبل وأعلى من الراية (بني) على بناء المفعول . قوله (فأصبح بالجعرانة) .

٢٨٦٤

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجُعْرَانَةَ فِي بَطْنِ سَرْفَ حَتَّى جَاءَمَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفَ
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّى عَنْ سُفيَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ مُزَاحِمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحْرِشِ الْكَعْبَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنِ
 الْجُعْرَانَةَ لِلَّا كَانَهُ سِيَّكَةً فَأَتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ

١٠٥ من أين يدخل مكة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَّدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ الْبَنِيِّ
 عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ مِنَ الثَّنَيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ
 مِنَ الثَّنَيَّةِ السُّفْلَى

٢٨٦٥

١٠٦ دخول مكة باللواء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ
 عَنْ أَبِي الْزِيَّرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ وَلَوْاْهَا يَضِيقُ

٢٨٦٦

١٠٧ دخول مكة بغیر احرام

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٦٧

أَى فرج إلى الجعرانة ليلاً فأصبح بها كباتن فيها أى كائن بات بالجعرانة ليلاً وما خرج منها (من
 بطن سرف) بكسر الراء . قوله (كأنسيكة فضة) بالإضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة
 المراد تشبیه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم . قوله
 (الى بالبطحاء) أى عمايل المقابر (السفلى) أى التي تلي باب العمارة . قوله (دخل مكة) أى يوم الفتح

٢٨٦٨ دخلَ مَكَةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ قَيْلَ ابْنُ خَطَّلَ مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ الزُّهْرَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى أَسْهِ الْمَغْفِرِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّوِيرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً بَغِيرِ إِحْرَامٍ

١٠٨ الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة

٢٨٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحِجَّةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبْوَ غَسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَارْبِعَ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَ

﴿البراء﴾ بالتشديد لأنَّه كان يبرى النبل

ولواؤه أيضًا . قوله ﴿وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ﴾ بـكسر الميم وـسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أي على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث عليه عمامة سوداء إذ يتحمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم ﴿ابن خطل﴾ بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتلها حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ﴾ بالتشديد لأنَّه كان يبرى النبل

٢٨٧٢

بِالْحَجَّ فَصَلَّى الصُّبُّحَ بِالْبُطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلْ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبْنَانَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ قَالَ عَطَاءً قَالَ جَابِرُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَيْحَةً رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٠٩ إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام

٢٨٧٣

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَدَ اللَّهُ بْنَ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ يَقُولُ

خَلُوا أَبْنَى الْكُفَّارِ عَنْ سَيِّلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرَبَا يَزِيلُ الْهَمَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ يَا بْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿الْيَوْمَ نَضْرِبُكُم﴾ قال في النهاية سكون الباء من ضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهمام عن مقيله﴾ قال في النهاية الهمام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ﴾ قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء يعني المقاضاة والمصالحة فإنه صالح عليها كفار قريش ﴿الْيَوْمَ نَضْرِبُكُم﴾ في النهاية سكون الباء من ضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت به على ذلك ثلاثة يومنه أن جزمه لكونه جواب الأمر فإن جعله جواباً فاسد معنى ولعلم المراد ضربكم أن تقضتم العهد وصدقتموه عن الدخول والافتراض ضربهم لمكان العهد ﴿عَلَى تَنْزِيلِهِ﴾ أي لا يجل تنزيله بمكة أي ضربكم حتى تنزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهمام﴾ بالخفيف الرأس ﴿عَنْ مَقِيلِهِ﴾ أي موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿وَيَذْهَلُ﴾ بضم الياء أي يجعله ذاهلاً ﴿فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ يَا بْنَ رَوَاحَةَ﴾ كانه رأى أن الشعر مكرور فلا ينبعي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشِّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَلَهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبِيلِ

١١٠ حرمة مكة

٢٨٧٤ أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده

القايلة (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل إذا رموهم (هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض) لامعارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لأن المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله (ولم يحرمها الناس) والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محظيات الله فيجب امثال ذلك وليس من محظيات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختص به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم (فهو حرام بحرمة الله) أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله (لا يعوض شوكه) بضم أوله وفتح الصاد المعجمة أي لا يقطع (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كنایة عن الاصطياد وقيل

وسلم وفي حرمته تعالى ولم يلتفت إلى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتياط أن يكون قلبه مشغلا بما منعه عن الالتفات إلى الشعر (أسرع فيهم) أي في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسمسم أي فيجوز للمصالحة والله تعالى أعلم . قوله (حرمه الله) أي حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان ابراهيم أول نبي أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقا قيل حرمته ابراهيم (بحرمته الله) أي بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب إلى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعوض) على بناء المفعول أي لا يقطع (ولا ينفر)

وَلَا يُلْقِطُ لُقْطَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ
فَذَكَرَ كُلَّهُ مَعْنَاهَا إِلَّا الْأَذْخَرَ

١١١ تحرير القتال فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُضْلُّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ
جُمَاحِدَ عَنْ طَلُوسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حِرَامٌ حِرَامٌ

على ظاهره قال النووي يحرم التغير وهو الازعاج عن موضعه (ولا يختلي) أى لا يقطع
(خلاله) بالخلاف المعجمة والقصر وحى مده وهو الرطب من النبات (قال العباس) أى ابن
عبد المطلب (إلا الاذخر) يجوز فيه الرفع على البدل بما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتثبيت الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلقط) على بناء الفاعل
(لقطته) بضم لام وفتح قاف أو بسكونه (إلا من عرفها) من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل
به الفرق بين الحرم وغيره والا يحسن ذكره هنا في محل ذكر الاحكام الخصوصة بالحرم الثابتة له
بمقتضى التحرير ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام
بالنهى عن الفسوق في قوله فمن فرض فيه الحرج فلا رفض ولا فسوق ولا جدال مع أن النبي عام
وحاسمه زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الاحرام أكد فكذا
التخصيص هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف في لقطته متأنٍ (ولا يختلي) على بناء
المفعول بفتح خاء معجمة وقصر وحى بمد الرطب من النبات (إلا الاذخر) بهمة
مكسورة وذال معجمة نبت معروفة طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء
ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلقن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يت未成
منه ذلك وأما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فأقى بوجى جديداً أو لتفويض من الله تعالى إليه مطلقاً
أو معلقاً بطلب أحد استثناء شيء من ذلك والله تعالى أعلم . قوله (وأحل لى ساعة) مقتضاه أنه ليس
لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداءً مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء
اذخصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حيث وابدأون

٢٨٧٦

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثْعَابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَئْذَنَ لِي إِلَيْهَا الْأَمْرُ أَحَدَثُكَ قَوْلًا قَاتَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ منْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَعَتْهُ اذْتَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَشَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه بعد الماشاة بالبدالة ولكون الاستثناء أيضًا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً والآخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق وذالله معجمة وهمزة مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس أن يستثنى هو وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء . قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه إلا الآخر هو استثناء بعض من كل لدخول الآخر في عموم ما يختلي واختلف هل قاله باجتهاد أو وحي وقيل كان اللهفوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤله (عن أبي شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعب (أنه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص المعروف بالأشدق (وهو يبعث البووث) جمع بعث بمعنى مبعوث من إطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بالنصب أى ثان يوم الفتح (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وحکي ضمها أى يسلمه (ولا يعضد بها شجرة) قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أياً . ومعنى الاستحقاق لجوزنا في مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله (يبعث البووث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أى يرسل الجيوش (لقتال عبد الله بن الزبير) سنة احدى وستين و كان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثاً (أحداثك) بالجزم جواب الأمر (الغد) بالنصب أى ثان يوم الفتح وضمير (سعنته ووعاه) للقول أى حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القراءة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عياناً . قوله (حين تكلم) يحتمل التعليق بما قبله وبما بعده (ان مكة الح) معناه أن تحريمها بمحنة الله تعالى وأمره

يُحْرِمُهَا النَّاسُ وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفُكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصُدُ
بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَصَ أَحَدٌ لِقَتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذْنَ
لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حِرْمَتَهَا الْيَوْمَ حِرْمَتَهَا
بِالْأَمْسِ وَلِيُلْبِغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

١١٦ حرمة الحرم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا بْشُرٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَحِيمٌ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جِيشٌ فِي خِسْفِ
بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصَ بْنُ
غِياثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغْرِيِّ عَنْ

٢٨٧٧

٢٨٧٨

ابن الجوزي أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخطاب هو بكسرها وروى
ولا يقصد بالحاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر
ويستعمل في القطع (وانما أذن لي) بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمها بالبناء للفعول

لا أنه اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمره (أن يسفوك) بكسر الفاء وحكي ضمها أى بسيله (يغضده)
بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل وال الصحيح الكسر أى يقطع (وانما أذن) على بناء
الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجوهين من جهة الخصوص وعدم الباءة (وقد عادت
حرمتها اخ) كنایة عن عود حرمتها بعد تلك الساعة $\hat{\imath}$ دانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بأن الخطبة
كانت في الغد من يوم الفتح وعد الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فـا معنى اليوم ولا بأن
أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل حرمتها بامس ويختتم أن يقال اليوم ظرف
الحرمة لا للعود ومعنى حرمتها أى كرفع حرمتها أى العود كالرفع حيث كان كل ممنما بأمره تعالى والله
تعالى أعلم . قوله (يغزو هذا البيت) أى يقصده بالهدم وقتل الأهل (بالبيداء) هي المفازة التي لا شيء

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانتهى البعثة عن غزو هذا البيت حتى

٢٨٧٩ يخسف بجيش منهم . أخبرني محمد بن داود المصيصي قال حدثنا يحيى بن محمد بن سعيد

قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدلاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن

أبي الجعد عن أخيه قال حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبعث جند إلى هنا الحرم فإذا كانوا بيدهم من الأرض خسف بأولهم

٢٨٨٠ وآخرهم ولم ينج أوسطهم قلت أرأيت إن كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبوراً . أخبرنا

الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده

يقول حدثني حفصة أنه قال صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى

إذا كانوا بيدهم من الأرض خسف باوسطهم فينادي أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعاً

ولا ينجو إلا الشريذ الذي يخبر عنهم فقال له رجل اشهد عليك أنك ما كذبت على

جذك وأشهد على جذك أنه ما كذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على

النبي صلى الله عليه وسلم

فيها ولعل المراد هنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله (البعثة) بضم الباء أي الجيوش . قوله (يكون لهم) أي يصير لهم ذلك الحال قبوراً بلا عذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا يحال من خسف به استحقاقاً قوله (ليؤمن) من أم بتشديد الميم اذا قصد وللنون نقلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش

١١٣ ما يقتل في الحرم من الدواب

٢٨٨١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ الْغَرَابُ وَالْحَدَّادُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ

١١٤ قتل الحية في الحرم

٢٨٨٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ سَمِعَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحَدَّادُ وَالْفَارَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْثِفِ مِنْ مَنْ حَتَّى نَزَلتَ وَالْمَرْسَلَاتِ عَرَفَنَا خَرْجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرَنَا هَا

قوله (خمس فواسق) المشهور الاضافة وروى بالتثنين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التثنين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله (فابتدرناها) أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما

٢٨٨٤

فدخلت في جحرها . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرقه التي قبل يوم عرقه فإذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق جحر فادخلنا عوداً فقلعننا بعض الجحر فاخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا الله شركم وقاموا شرها

١١٥ قتل الورغ

٢٨٨٥

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك قال أمي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأوزاغ . أخبرنا وهب بن بيأن قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الورغ الفويسق**

١١٦ باب قتل العقرب

٢٨٨٧

أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقيقطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني ابن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه

الورغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحفير يقتضي زيادة الدم

قوله **(فأضرمنا)** أو قدنا **(وقاموا)** فيه أخبار بأنهم سلتم ما فعلوا من اضرار النار وغيره وسمية فعلهم شرآ للشاكحة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير . قوله **(الفويسق)** تصغير فاسق وهو تصغير تحفير ويقتضي زيادة الدم

وَسَلَمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلْ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ وَالْحَدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ

١١٧ قتل الفأرة في الحرم

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا إِبْرَاهِيمُ وَهَبُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلْ وَالْحَدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ . أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغَرَابُ وَالْحَدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

١١٨ قتل الحدأة في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلْ وَالْحَرَمِ الْحَدَأَةُ وَالْغَرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَذَكَرَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ قَالَ أَبْنَانَا حَمَادَ قَالَ حَدَثَنَا هَشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيْهَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ الْعَرَبِ وَالْفَلَّاْةُ وَالْغَرَابُ وَالْكَلْبُ الْقَوْرُ وَالْحَدَّاءُ

١٢٠ النهى ان ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُو وَعَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَكُلْ لَأَحَدَ قَبْلِيْ وَلَا لَأَحَدَ بَعْدِيْ وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حِرَامَ بَحْرَامَ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا وَلَا تَحُلُّ لَقُطْطَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا بُجُورًا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرُ

١٢١ استقبال الحج

٢٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْنَوْيَةَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ

قوله ((بحرام الله)) أي بتحريمه ((الملشد)) من أشد أى الالى معنى قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفى التعريف سنة كسائر البلاد ((مجربا)) أي إذا ربة . قوله ((استقبال الحاج)) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بنى الكفار لدلاه على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَايَا
وَابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدِيهِ يَقُولُ

خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَيِّلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرَّبَا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيَدْهُلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قالَ عُمَرُ يَا بْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا
الشِّعْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلُّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَكَلَامِهِ أَشَدُ عَلَيْهِمْ
مِنْ وَقْعِ النَّبِيلِ . أَخْبَرَنَا قَتِيمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمْ مَكَّةَ أَسْتَقْبَلَهُ أَغْيلَةُ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ
فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدِيهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

٢٨٩٤

١٤٢ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبا قَزْعَةَ الْبَاهْلِيَّ
يَحْدُثُ عَنْ الْمَهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سَئَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيْرَفُعُ يَدِيهِ
قَالَ مَا كُنْتُ أَظْنَ أَحَدًا يَفْعُلُ هَذَا إِلَّا يَهُودٌ حِجَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

٢٨٩٥

قوله (أَغْيلَة) تصير أَغْلَةً والمراد الصياغ ولذلك صرهم . قوله (يَفْعُلُ هَذَا) أي الرفع في غير
محله أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحفيزه

١٢٣ الدعا عند رؤية البيت

٢٨٩٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَيْحَمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ طَارِقَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارٍ يَعْلَمُ أَسْتَقْبَلُ الْقُبْلَةَ وَدَعَا

٢٨٩٧

١٢٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٨

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْقَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاتُهُ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاتَةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ لَا عُلِمَ أَهْدَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ غَيْرِ مُوسَى الْجَهْنَمِيِّ وَخَالِفَهُ إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَرَيجٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودٍ بْنِ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ أَنَّ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاتُهُ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاتَةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْكَعْبَةُ .

وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله (مكانا في دار يعلى الخ) أشار في الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله (صلاة في مسجدى الخ) قد تقدم الحديث في كتاب المساجد . قوله (المسجد الكعبه) هكذا في النسخة التي

٢٨٩٩

أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَبْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَغْرَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدِثَ الْأَغْرَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَوَاهِدٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ

١٩٥ بناء الكعبة

٢٩٠٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْفَلَّاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرْدَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا حَدَّثَنِي قَوْمٌ بِالْكُفْرِ قَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى تَرَكَ

﴿أَمْ تَرَى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين ومحذف النون علامه للجزم ومعناه ألم يتباهى عليك ولم تعرف ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذف وجوباً أى موجود

عندى بتعريف المسجد باللام والذى في باب المساجد الا مسجد الكعبة بالإضافة وهو الأظهر وجده هذه النسخة أن يجعل بدلًا بتقدير مضاد أى مسجد الكعبة . قوله ﴿أَمْ تَرَى﴾ خطاب للمرأة وجزمه بمحذف النون أى لم تعلمي أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أى لولا قرب عهدهم بالكاف يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً (لأن كانت عائشة المخ) قيل ليس هذا شكا في سباع عائشة فإنها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد

٢٩٠١ أَسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذِينَ يَلِيَانَ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا عَبْدَةُ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَا حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقْضَتِ الْبَيْتُ فِيمَا تَرَكَتْ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا فَإِنْ قَرِيشًا لَمْ يَأْتِ الْبَيْتُ أَسْتَقْصَرَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمَتِ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَتْ لَهَا بَيْنَ

٢٩٠٢ (استلام الركنين) مسحهما والسين فيه فاءً الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم أي أصاب السلام وهي الحجارة (إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم) أي أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم (وجعلت له خلفاً) بفتح الحاء وسكون اللام وفاءً أي باباً من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو من قدام (لولا أن قومك حديث عهد) كما روى بالإضافة وحذف الواو وقال المطرزى

للترير والتعيين. قلت هو ماسع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة مكن وبالجملة فسحاع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لفادة ذلك والله تعالى أعلم (ماؤرى) بضم المهمزة أي ما أظن (استلام الركنين) أي مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم أي أصاب السلام وهي الحجارة كما ذكره السيوطي الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالخطيم (الميم) على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الاتمام (على قواعد إبراهيم) أي القواعد الأصلية التي بني إبراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (حداثة عهد) بفتح الحاء أي قربه (خلفاً) بفتح خاء معجمة وسكون لام أي باباً من خلفه مقابل لهذا الباب الذي من قدام . قوله (حديث عهد) كما روى بالإضافة وحذف الواو في مثل هذا الصواب

٢٩٠٣

فَلَمَّا مَاتَ أَبْنُ الرَّزِيرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَرْوَنَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ عَنْ عُرُوفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَعِاشَةً لَوْلَا إِنْ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدَ بَجَاهِلَةَ لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدُمْ فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالْرِقَبَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَالْأَشْرِقِيَّةِ وَبَابَيْنِ غَرِيبِيَّةِ فَأَنْتُمْ قَدْ عَجَزْتُمْ عَنْ بَنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي حَلَّ أَبْنَ الرَّزِيرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدٌ وَقَدْ شَهَدْتُ أَبْنَ الرَّزِيرِ حِينَ هَدْمِهِ وَبَنَاهُ وَادْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ مُتَلَاحِكَةً . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيَادَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوْيَّقَيْنِ مِنَ الْجَبَشَةِ

١٦ دخول البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٠٤

لَا يَحُوزُ حَذْفُ الْأَوْفِ مِثْلُ هَذَا الصَّوَابِ حَدِيثُ عَبْدِ (كَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ) جَمِيعُ سَنَامِ (مُتَلَاحِكَةِ) أَيْ شَدِيدَةِ الْمَلَامَةِ (ذُو السُّوْيَّقَيْنِ) ثَنَيَةُ سُوْيَّقَةٍ وَهِيَ تَصْغِيرُ السَّاقِ وَهِيَ مَوْتَنَةٌ فَذَلِكَ ظَهَرَتْ

حَدِيثُ عَهْدِ وَرْدَ بْنِ قَبِيلٍ وَلَا نَكُونُوا أَوْلَى كَافِرَ بِهِ فَقَدْ قَالُوا تَقْدِيرُهُ أَوْلَى فَرِيقٍ كَافِرٌ أَوْ فَرِيقٍ كَافِرٌ يَرِيدُونَ أَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَفْرَدةٌ لِفَظًا وَجَمْعُ مِنْهَا فِيمَكَنُ رِعَايَةُ لِفَظِهَا وَلَا يَخْفَى أَنْ لِفَظِ الْقَوْمِ كَذَلِكَ وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنْ فَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْأَفْرَادُ قَوْلُهُ (فَهُدُمْ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ (مَا أَخْرَجَ مِنْهُ) مِنَ الْحَجَرِ (وَأَلْزَقَهُ) أَيْ أَصْفَتَ بِهِ (بِالْأَرْضِ) بِحِيثُ مَا بَقِيَ مُرْتَفَعًا عَنْ وَجْهِهَا (كَأَسْنَمَةِ الْأَبْلِ) جَمِيعُ سَنَامِ (مُتَلَاحِكَةِ) أَيْ مُتَلَاصِقَةً شَدِيدَةَ الْاِتَّصَالِ قَوْلُهُ (يَخْرُبُهُ) مِنَ التَّخْرِيبِ قَالُوا هَذِهِ التَّخْرِيبُ عَنْ قَرْبِ الْقِيَامَةِ حِيثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ (ذُرُ السُّوْيَّقَيْنِ) ثَنَيَةُ سُوْيَّقَةٍ وَهِيَ تَصْغِيرُ السَّاقِ وَهِيَ مَوْتَنَةٌ فَذَلِكَ ظَهَرَتْ النَّاءُ فِي تَصْغِيرِهَا وَأَنْسَا صَفَرَ السَّاقِينَ لَا نَغْلَبُ عَلَى سُوقِ الْجَبَشَةِ الْدَّقَّةِ

٢٩٠٥

ابن عمر أنه اتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فكثروا فيها ملائمة فتح الباب بخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرج ودخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هنأ ونسيت أن أسألكم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أباينا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجفوا عليهم الباب فكثف فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان أول من لقيت بلا بلا فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الأسطوانتين

١٦٧ موضع الصلاة في البيت

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئاً قد هبت وجئت سريعاً فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً فسألت بلا أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين . أخبرنا

الباء في تصغيرها وإنما صغر الساريين لأن الغالب على سوق الحبشه الدقة والمحوشة (وأجاف الباب) أى رده عليه

قوله (وأجاف) أى رد الباب عليهم (ملائمة) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أى زماناً طويلاً . قوله (ودنا خروجه) أى قرب خروجه من الكعبة (وحدث) بمعنى أحدث أى فعل وأبدى في الكعبة شيئاً أى فأردت أن أحقيقه (ركعتين) هذا يقتضي أن بلا ذكر له كم صلى و قوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَنِّي أَبْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَيْلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلَتْ فَأَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَاجْدَبَلَّا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بَلَّا أَصْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَينَ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوانَيْنِ رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٣٩٠٩

١٢٨ الحجر

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّيِّ عَنْ أَبِي زَيْنَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّيِّ عَنْ أَبِي زَيْنَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ أَبْنَ الزَّيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدَّثُتْ عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عَنْدِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يُقْوِيُ عَلَى بَنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسَ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٣٩١٠

يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله (فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ) أي في محاذاة الباب . قوله (وَلَمْ يَصِلْ) قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والثبت مقدم (هذا) الاشارة إلى الكعبة المشرفة أو جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخلاً المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله (حَدِيثُ عَهْدِهِمْ) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندي)

٣٩١١

الرّبّاطي قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ عَمِّهِ صَفِيهِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ أَدْخُلِ الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٦٩ الصلاه في الحجر

٢٩١٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَحِبُّ إِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَصْلِي فِيهِ فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي فَلَمَّا دَخَلَنِي الْحِجْرَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَاصْلِ هُنَّا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَقْصَرُ وَأَحِيثُ بَنُوهُ

١٣٠ التكبير في نواحي الكعبه

٢٩١٣ أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرُو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ لَمْ يَصِلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ

١٣١ الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَأَسَرَّ بِلَالًا فَاجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَى سَتَّ أَعْمَدَةَ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوانَيْنِ

٢٢٠ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من الكعبة وموضع الصلاة منها ١٣٦ : ٤٤

الَّتِينَ تَلَيَانَ بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَسَالَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى
مَا سَقَبَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَهُ عَلَيْهِ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَسَالَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ
ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالشَّاءِ
عَلَى اللَّهِ وَالْمُسَلَّةِ وَالْاسْتَغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٦ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

٢٩١٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الْمَلِكَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَسَمَّةَ
بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ
عَلَيْهِ وَكَبَرَ وَهَلَلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ
كَبَرَ وَهَلَلَ وَدَعَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلَّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ قَالَ
هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة

٢٩١٦ أَخْبَرَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَسَمَّةَ قَالَ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ
الْقِبْلَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا
أَبْنَ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ بْنُ زِيدَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصْلِلْ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي السَّابِعُ
أَبْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِعِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسَ وَيَقِيمُهُ
عِنْدَ الشَّفَقَةِ التَّالِثَةِ مَا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مَا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ أَمَّا بَيْتُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي هُنَّا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقْدِمُ فَيَصْلِي

١٣٤ ذكر الفضل في الطواف بالبيت

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ مِنْ لِفْظِهِ قَالَ أَبْنُ سَانَاقِيَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا
هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِلَىٰ سَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْجِمَهُ مَا يَحْطَانُ
الْخَطِيَّةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعْدُ رَقَبَةِ

١٣٥ الكلام في الطواف

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ
أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله ((كان يقود ابن عباس)) أي حين كف بصره ((عند الشقة)) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف
يعني الناحية ((الذى يلي الحجر)) بفتحتىن أى الحجر الأسود والموصولة صفة الركن ((ما يلي الباب))
أى باب البيت أى التي بين الحجر والباب ((أما أنبئت)) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت
قوله ((أن مسجدهما يحطان)) بالثنية والضمير للركنين والعائد إلى المسح مقدر أى به وفي نسخة يخط
بالأفراد وهو أظهر ((فهو)) أى الطواف ((كعدل رقبة)) أى مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة
والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم

٢٩٢١

بأنسان يقوده إنسان بخزامة في أنه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم أمره أن يقوده يده . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر قتاله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر

١٣٦ إباحة الكلام في الطواف

٢٩٢٢

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم ح والحرث بن مسكيين قرأة عليه وأنا اسمع عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفة حنظلة بن أبي سفيان . أخبرنا محمد بن سليمان قال أباينا الشيباني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر

٢٩٢٣

أقلوا الكلام في الطواف فلما أتموا الصلاة

«بخزامة كانت في أنفه» بكسر الحاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخرى البعير كانت بواسرائيل تخرب أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة «ثم أمره أن يقوده يده» وجهه أن القود بالأزمـة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله

قوله «بخزامة» بكسر الحاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخرى البعير وإنما منه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثله والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاما . قوله «في نذر» أي لأجل نذر نذره . قوله «صلوة» أي الصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في التواب أو في التعليق بالبيت «فقلوا» أي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائز لأن مثالته بالصلاحة يتضمن أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فيها خفين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

١٣٧ إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٤ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف لا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى إلى ساعة شاء من ليل أو نهار

١٣٨ كيف طواف المريض

٢٩٥ أخبرنا محمد بن سلطة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلطة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أشتكي فقال طوف من وراء الناس وأنت راكبة فظفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور

١٣٩ طواف الرجال مع النساء

٢٩٦ أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت يار رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال التي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بيتك من وراء الناس عروة لم يسمعه من أم سلمة . أخبرنا عبد الله

من أن يكثر في ذلك والله تعالى أعلم . قوله (يابني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة قوله (إذا أقيمت الصلاة) فيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال اقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاحة لافي حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفى من وراء المسلمين وأنت راكبة قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور

١٤٠ الطواف بالبيت على الراحلة

أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا شعيب وهو ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على غير يستلم الركن بمحيجه

١٤١ طواف من أفرد الحج

أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا سعيد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا يان أن وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وساله رجل طوف بالبيت وقد احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وأنت أحبينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

قوله (على غير) يرون أنه كان للرحم أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلاعذر لأن الواجب طواف الإنسان بالقرآن وهذاحقيقة للمركب ويضاف إلى الإنسان بالمحاز فلا يجوز بلاضوره (بحمجه) بكسر الميم معروف . قوله (ينهى عن ذلك) أي يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة (أحرم بالحج) قد جاء منه أنه تبع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي أنه أراد بالمعنى القرآن

١٤٦ طواف من أهل بعمره

٢٩٣٠ أخبرنا محمد بن منصور قال حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَ وَسَالَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدَمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّاً أَهْلَهُ قَالَ لَمَّا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٤٧ كيف يفعل من أهل بالحج والعمره ولم يسق الهدى

٢٩٣١ أخبرنا أحمد بن الأزهري قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلُمِيَّةَ صَلَّى الظَّهَرُ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى السَّيْدَاءِ أَهْلَ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ جَمِيعًا فَاهْلَلَنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ وَطَفَنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا فَهَبَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ مَعَ الْمَهْدِيِّ لَا حَلَّتْ فَلَلَّاقَوْمٌ حَتَّى حَلَّوْا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحْلِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ

١٤٨ طواف القارن

٢٩٣٢ أخبرنا محمد بن منصور قال حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (لما قدما) يريد أنه لا يأتى أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي أتي به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (لو لا أن معى المهدى لاحللت) فهو منه أن المدح هو المهدى لا الجمع فصاحب الجماع المتمتع والمفرد يجوز له السخن ان قلنا

٢٩٣٣

عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافاً واحداً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب ابن موسى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما آتى ذا الخليفة أهل بالعمرمة فسار قليلاً خشى أن يصد عن البدت فقال إن صدت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبب الحج إلا سبب العمرة أشهدكم إلى قد أوجبت مع عمرى حجاجاً فسأر حتى آتى قدداً فاشترى منها هدياً ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرني هانىء بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً

١٤٥ ذكر الحجر الأسود

٢٩٣٤

أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من الجنة

١٤٦ استلام الحجر الأسود

٢٩٣٥

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى

٢٩٣٦

بعضهم للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله في فضال طافوا واحداً أي لركن وقد تقدم البحث في حديث ابن عمرو في أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف لأندوم والافتاح قطعاً والله تعالى أعلم قوله (أن يصد) على بناء المفهول وكذا أن صدت

عن سُوِيدَ بْنِ عَفْلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالْتَّمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

١٤٧ تقبيل الحجر

٢٩٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا عَيْنَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسٍ بْنِ رَيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ مَاقْبَلْتُكَ ثُمَّ دَنَّا مِنْهُ قَبْلَهُ

١٤٨ كيف يقبل

٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَثَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاؤُسًا يَمْرُ بالرُّشْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَاماً مِنْ وَلِمْ يُزَاحِمُ وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًّا قَبْلَهُ ثَلَاثَاتَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَابِسَ فَعَلَ مُثْلَذِكَ وَقَالَ ابْنُ عَابِسَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابَ فَعَلَ مُثْلَذِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَاقْبَلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مُثْلَذِكَ

﴿إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ﴾ الْإِبَاضَنَ اللَّهُ قَالَ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا قَالَ عُمَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي

قوله (بك حفيما) أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطاباً للحجر فالقصد اتباع الحاضرين ليعلوا أن الغرض الاتباع لانتعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الآوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (كيف يقبل) ذكر في حديث وان رأاه خالياً قبله ثلاثة قبل ترجم المصنف رحمة الله تعالى في سنته الكبيرة بقوله كم يقبله وهو الأليق . قلت وكأنه راعي هنا أنه قبله اذا رأاه خالياً فعده كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار

١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلَّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفَيَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

٢٩٣٩

عبد بعبدة الأصنام تخشى عمر أن يظن الجبال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثان وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه لما قال هذا قوله على بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواتيق على ولد آدم كتب ذلك في ررق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيمة بالحجر وله لسان ذاق يشهد له يستلمه بالتوحيد وسنه ضعيف (عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمى ثلاثا ومشى أربعًا ثم أتى المقام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل الطائف البيت عن يساره ويدأ بالحجر الأسود لأن الحجر اذا استقبل البيت من ثنيه كدى من باب بني شيبة تبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك اذا قابلت شخصا في يمينه يسارك ويساره يمينك والذى يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه وباب البيت أى بيت كان هو وجهه لذلك البيت والأدب أن لا يؤتى الأفضل إلا من قبل وجوهم ولأجل ذلك كان الابداء بتثنية كدى والأصل في كل قربة يصح فعلها باليمن واليسار أن لا تفعل إلا باليمن كالوضوء وغيره فإذا ابتدأ

ترجمة الكيفية أوقف بدأ به لأن دأبه رحمة الله تعالى التثنية على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (ثم مضى على يمينه) أى أخذ في الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعني أنه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الأسود في يمينه فإذا بدأ به فقد بدأ باليمن ويدين البيت ائما يظهر للاحذازة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فاكان في يسار الحذاذى فهو يمين البيت على قياس من بحذاذى وجه انسان فيسار الحذاذى يمين من بحذاذى والأقرب هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَأَنْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ
بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥٠ كم يسعى

٢٩٤٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَرْمِلُ الْثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ

١٥١ كم يمشي

٢٩٤١ أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ أَوْ مَا يَقْدِمُ فَإِنَّهُ يَسْعِي
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَاعَمْ يَصْلِي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢ الخرب في الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ
شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدِمُ مَكَةَ يَسْتَلِمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معاً فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحافظ الذي بعد

﴿فَقَالَ وَأَنْخَذُوا الْخَرْبَ﴾ للنبي عليه أن فعله تفسير هذه الآية . قوله ﴿يرمل الثلاث﴾ الرمل بفتحين اسراع المشي مع تقارب الخطأ وهو الخرب وهو دون العدو والثواب من باب نصر . قوله ﴿فَإِنَّهُ يَسْعِي﴾ أي يسرع وقد يحيى السعي بمعنى المشي مطلقاً كما في قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ﴿سجدتين﴾ أي ركعتين من تسعة الشيء باسم الجزء . قوله ﴿استلم﴾ هو افتعمال من السلام بمعنى التغية أو السلة

الرمل . العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ١٥٣ : ٢٤

الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ أَوْلَ مَا يَطْوِفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةً أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ

١٥٣ الرمل في الحج والعمرة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ

عَنْ أَيْهَةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَادِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْبُثُ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدِمُ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنِ الْقَالِمِ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْهَةِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى اتَّسَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةً أَطْوَافَ

١٥٥ العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُمْ كَهْ كَهْ قَالَ الْمُشَرِّكُونَ وَهُنَّا هُنَّمُ يَثْرَبُ وَلَقَوْا

٢٩٤٣

٢٩٤٤

٢٩٤٥

الحائط الذي فيه البيت ويسار البيت الحائط الذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب {يُخْبَثُ} بضم الماء المعجمة أي يمدو {وَهُنَّهُمْ} روى بالتحقيق وبالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلقة الحلوى ولذلك وصف بالأسود وتعلق استئن على التقرير الثاني مبني على التجريد مثل أسرى بعدمه للا {يُخْبَثُ} من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله {من الحجر إلى الحجر} أي في تمام دورة الطواف قوله {وَهُنَّهُمْ} روى بالتحقيق وبالتشديد أضعفهم {يَثْرَبُ} بالفتح غير منصرف

مَنْهَا شَرَّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمِلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَابَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجَرِ فَقَالُوا هُؤُلَاءِ أَجْلَدُونَ كَذَّا . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الرَّوِيْرِ بْنِ عَدَى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَيْتَ إِنْ زَحْمَتْ عَلَيْهِ أَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْعَلْتُ أَرَيْتَ بِالْيَمِينِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ

١٥٧ استلام الركنين في كل طواف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

أضعفهم (يُثْرِبُ) بالفتح غير منصرف (فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا مابين الركنين و كان المشركون من ناحية الحجر فقالوا هؤلاء أجلد من كذا) قال الشیخ عز الدين بن عبد السلام

(فاطلم) بالتحفيف أى أو فقه الله تعالى عليه (وأن يمشوا) صريح في أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويتحمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون أى لا في ناحية الركدين فلذلك جوز المشي في ناحية الركدين (هؤلاء) بفتح اللام قال الشیخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلمه في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صل الله تعالى عليه وسلم بالعزيمة والقوة بعد ذلك قوله (إن زحمت) على بناء المعمول وكذا (أو غلبت) أى فهل لي أن أترک فأشار ابن عمر الى أن

١٥٧ مسح الركنين اليمانيين

أَخْبَرَنَا قُتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَى قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ

٢٩٤٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ

١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ أَبْنَانًا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمَالِكِ عَنْ

٢٩٥٠

الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ

٢٩٥١

مُخْتَصِّرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَالْحَرَثُ بْنُ مُسْكِنٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَى قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمِيعِينَ .

٢٩٥٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَكَتْ أَسْلَامَ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ مِنْ رَأْيِتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُما

الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي شَدَّةٍ وَلَارَخَاءٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

٢٩٥٣

فَكَانَ ذَلِكَ ضَرِبًا مِنَ الْجِهَادِ قَالَ وَعَلَتْهُ فِي حَقْنَانِ تَذَكِّرُ النِّعْمَةُ الَّتِي أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ

طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فإنه شأن من يريد ترك السنن وإنما ينبغي له أن يعرف أنه سنته ثم يسعى في تحصيله مهما أمكن من غير وقوع في المحارم كايات المسلمين وإذا أراد ذلك فلابينه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه . قوله (الاركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالخفيف وقد يشدد . قوله (من نحو) متعلق بالولي أى يليه من ناحية (دور الجمحيين)

حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ مَاتَرَكْتُ أَسْلَامَ الْجَرْ في رَخَاءَ وَلَا شَدَّةَ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ

١٥٩ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤ أَخْبَرَنَا يُونَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَىٰ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونَسُ عَنْ أَبْنَىٰ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

١٦٠ الاشارة إلى الركن

٢٩٥٥ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَإِذَا اتَّهَىَ إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٩٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سَلِيمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا

بالعزَّةِ بَعْدَ الذَّلَّةِ وَبِالْقُوَّةِ بَعْدَ الْضُّعْفِ حَتَّىٰ بَلَغَ عَسْكُرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعِينَ أَلْفًا (يسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفَتْحِ الْجَيْمِ وَمِيمِهِ زَائِدَةٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ

بِضمِّ الْجَيْمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ بَعْدِهَا بِاهْمَشِدَّةٍ . قَوْلُهُ (عَلَىٰ بَعِيرٍ) أَئِ رَاكِبًا عَلَيْهِ (مَحْجَنٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْحَاءِ مَهْلَلَةٌ هُوَ عَصَا مَعْوِجَ الرَّأْسِ وَفَعْلَهُ الطَّوَافُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عَذْرَكَ جَاءَ . قَوْلُهُ (وَتَقُولُ الْحَاجُ) أَئِ تَطُوفُ عَرْيَانَةً وَتَنْشَدُ هَذَا الشَّعْرُ وَحَاصِلَهُ الْيَوْمُ أَئِ يَوْمُ الطَّوَافِ إِمَّا أَنْ يُنْكَشِفَ كُلُّ الْفَرْجِ أَوْ بَعْضُهُ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا أَحْلٌ لِأَحْلٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ قَصْدًا تَرِيدُ أَنْهَا كَشْفَ الْفَرْجِ لِضَرُورَةِ الطَّوَافِ لَا لِابْحَاثَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِمَاعَ بِهِ فَلِيُسْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ كَانَتِ الْمَرَاةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَرِيَّةٌ تَقُولُ
الْيَوْمِ يَدْعُونِي بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ

٢٩٥٧

قَالَ فَنَزَّلَتْ يَابْنَى آدَمَ خُنُوا زِينَتَكُمْ عَنْ دُكْلَ مَسْجِدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَوْنَانَ بَعْثَةً فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حِجَّةِ
الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَّانٌ .

٢٩٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُمَّانٌ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْمُغَиَّرَةِ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَئْتُ مَعَ عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعْثَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَأْءَةٍ قَالَ مَا كُنْتُ تَنَادَى إِنَّهُ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَّانَ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ فَاجْلَهُ أَوْ أَمْدَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
بَرِّيَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْجُنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكَنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحَّلَ صَوْتِي

يرمى بمحجنه الى الرحمن حق يصبه

قوله (يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والإذان (ولا يطوف) بالجزم على النهي لفظاً ويتحمل أنه
نهى عن النهي قوله (الانفس مؤمنة) أي فلن يردها فليؤم من (عهد فأجله أو أمد) هو شك (إلى أربعة
أشهر) قلت والذى في الترمذى عن على من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهده فعدهه إلى مدته
ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الواقع لقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر إلى قوله
الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مخلا
والله تعالى أعلم . قوله (حتى صلح) ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته

١٦٢ أين يصلِّي ركعَتِي الطواف

٢٩٥٩ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى عن ابن جرير عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلَّى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . أخبرنا قبيه قال حدثنا سفيان عن عمرو قال يعني ابن عمر قدْم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلَّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

١٦٣ القول بعد ركعَتِي الطواف

٢٩٦١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أبايا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال طاف رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالبيت سبعاً رمل منها ثلاثة ومشي أربع ثم قام عند المقام فصلَّى ركعتين ثم قرأ واتخوا من مقام إبراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدأ له البيت فقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر فكبر الله

قوله (سبعه) بضمتين أي سبع الطواف (وليس بينه الخ) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبهقيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو راء ما يقع فيه نظر الماخشم . قوله (نبدأ بآدلة الله به) يفيد أن بداية الله ذكرها يقتضي البداية عملاً والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملاً لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر (فرق) نكسر القاف

وَحَمْدُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدِرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًّا حَتَّى تصوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمُسْلِلِ فَسَعَى حَتَّى
صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ
ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَحَهُ وَحَمْدُهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَأَخْذَنُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ يَنْهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ
خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَابْدُؤُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

١٦٤ القراءة في ركعى الطواف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَانَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارِ الْجُنْصَى عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
أَتَهُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَأَخْذَنُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحةَ
الْكِتَابِ وَقَلَ يَا إِلَيْهَا الْكَافُرُونَ وَقَلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦٥ الشرب من زمزم

٢٩٦٤ أخبرنا زيد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أبنا عاصم ومغيرة ح وابنها يعقوب
أبن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أبنا عاصم عن الشعري عن ابن عباس أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ مِنْ مَاءْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٦ الشرب من زمزم قائما

٢٩٦٥ أخبرنا علي بن حجر قال أبنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعري عن ابن
عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم

ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا

١٦٧ من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
أبن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ثم صلى
خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا
والمروة قال شعبة وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سنة

١٦٨ ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الرهوي عن عروة قال قرأ على

(شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا خصوص مورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضروة فانه
ما وجد محلا للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله (الذى يخرج منه) على بناء المفهول أي الباب المعهود

عائشةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قُلْتُ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطْوُفَ بِيَنْهُمَا فَقَالَتْ بِسَمْعِهِ قُلْتَ إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بِيَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَزَلَّ الْقُرْآنُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ الْآيَةِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَفَنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سَنَةً . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَمْرَو بْنَ شَعِيبٍ عَنِ الرَّهْبَرِ عَنْ عِرْوَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةَ بِسَمْعِهِ قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ لَوْكَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ

٢٩٦٨

لارتفاع ما عليه من الحائط (لو كانت كـأولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) هـذا من بديع فقهـها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطاف بالصفـا والمـروـة وليس هو بنـصرـي سقوـطـ الـوجـوبـ فـأخـبرـتهـ أـنـ ذـلـكـ محـتمـلـ ولوـ كانـ نـصـاـ فيـ ذـلـكـ لـقالـ فـلاـ جـناـحـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ لـأنـ هـذـاـ يتـضـمـنـ سـقوـطـ الـاـثـمـ عـمـنـ تـرـكـ الـطـوـافـ ثـمـ أـخـبـرـتـهـ أـنـ ذـلـكـ أـنـمـاـ كـانـ لـأـنـ الـأـنـصـارـ تـحـرـجـوـ أـنـ يـمـرـ وـابـذـلـكـ

بالـخـرـجـ مـنـهـ . قـوـلـهـ (أـنـمـاـ كـانـ نـاسـ مـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ لـاـ يـطـوـفـونـ) أـىـ خـلـاءـ الـقـرـآنـ بـنـفـيـ الـاـثـمـ لـرـدـ مـازـعـمـواـ مـنـ الـاـثـمـ لـاـ لـافـادـهـ أـنـ مـبـاحـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ (فـكـانـتـ) أـىـ الـطـوـافـ بـيـنـهـمـاـ وـالـتـائـيـثـ باـعـتـارـ الـخـبـرـ وـالـمـرـادـ ثـابـتـاـ بـالـسـنـةـ أـنـ مـطـلـوبـ فـيـ الشـرـعـ فـلـيـسـ عـالـامـبـالـاـةـ بـتـرـهـ . قـوـلـهـ (أـنـ لـاـ يـطـوـفـ) أـىـ بـأـنـ لـاـ يـطـوـفـ أـوـ فـيـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ بـتـقـدـيرـ حـرـفـ الـحـرـمـ مـنـ أـنـ (لـوـكـانـ كـمـاـ أـوـلـتـهـ) أـىـ لـوـكـانـ الـمـرـادـ بـالـنـصـ مـاتـقـولـ وـهـوـ عـدـ الـجـوـبـ لـكـانـ نـظـمـهـ فـلـاـ جـناـحـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ بـهـمـاـ تـرـيدـ أـنـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ دـلـلـةـ عـيـنـاـ هـوـ رـفـعـ الـاـثـمـ عـنـ التـرـكـ وـأـمـاـ رـفـعـ الـاـثـمـ عـنـ الـفـعـلـ فـقـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـبـاحـ وـقـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـنـدـوبـ أـوـ الـوـاجـبـ أـيـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـخـاطـبـ يـتـوـهـ فـيـ الـاـثـمـ فـيـخـاطـبـ بـنـفـيـ الـاـثـمـ وـانـ كـانـ الـفـعـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـاجـباـ وـفـيـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ فـلـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ الدـلـالـةـ عـلـىـ دـلـلـةـ عـيـنـاـ لـكـانـ الـكـلـامـ الـلـاتـقـ بـهـذـهـ الدـلـالـةـ أـنـ يـقـالـ فـلـاـ جـناـحـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ بـهـمـاـ (قـبـلـ أـنـ يـسـلـوـاـ) مـتـعلـقـ بـمـاـ بـعـدـهـ

أَن يُسْلِمُوا كَانُوا يُهْلِكُونَ مَنَّا طَاغِيَةً الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمَشْلَلِ وَكَانَ مِنْ أَهْلَهَا يَتَرَجَّحُ أَن يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدَّسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ يَنْهَا فَلَيْسَ

لَأَحَدٍ أَن يَتَرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالُكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ۖ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ نَبْدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ

١٦٩ موضع القيام على الصفا

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

الموضع في الإسلام فأخبروا أن لا حرج عليهم (مناة الطاغية) مناً اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشي ولو روى بكسر الهماء بالإضافة لجاز ويكون الطاغية صفة لفرقة الطاغية وهي الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتترجح) أي يخاف الحرج

(مناة الطاغية) مناً اسم صنم والطاغية صفة ويحوز بالإضافة على معنى مناً الفرقـة الطاغية وهي الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتترجح) أي يخاف الحرج (قدسـنـ) أي شرع وجوباً

حدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا
نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَرَ

١٧٠ التكبير على الصفا

٢٩٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ وَالْحَوْرُثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنَاءِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدْعُونَ وَيَصْنَعُ عَلَى
الْمَرْوَةِ مُثْلَ ذَلِكَ

١٧١ التهليل على الصفا

٢٩٧٣ أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَبْنَانَا شُعْبَيْنَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ
أَبْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ وَقَفَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا يَهْلِلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُونَ بَيْنَ ذَلِكَ

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَيْنَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَاءِ الْمَهَادِ عَنْ جَعْفَرٍ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ
قُولَهُ (وَيَدْعُونَ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيْ بَيْنَ مَرَاتِ هَذَا الذَّكْرِ

مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَ أَرْبَعَ ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يَسْمَعُ النَّاسُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ بَدَأَ إِنَّمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَّا فَرَقَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبِيرُ اللَّهُ وَحْمَدُهُ ثُمَّ دَعَا إِنَّمَا قَدِرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًّا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَ حَتَّى أَئَى الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَحَهُ وَحْمَدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٧٣ الطواف بين الصفا والمروءة على الراحلة

٢٩٧٥

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَانَا شَعِيبَ قَالَ جَرِيجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشَرِّفَ وَلِيَسْأَلُهُ إِنَّ النَّاسَ غَشُوا

١٧٤ المشي بينهما

٢٩٧٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ السَّرِّيَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ جُهْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْشَى

﴿ان الناس غشوا﴾ أى ازدحروا عليه وكثروا

﴿وليشرف﴾ على بناء الفاعل أى ليكون مرفوعا من أن يناله أحد ﴿غضوه﴾ أى ازدحروا عليه وكثروا . قوله ﴿ابن جهان﴾ بضم الجيم . قوله ﴿ان أمشى﴾ عوامل معاملة الصحيح أو الالاملاض

فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا الشُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

٢٩٧٧

١٧٥ الرمل بينهما

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةً بْنَ يَسَارٍ عَنِ الرَّهْبَرِ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمْلًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ

٢٩٧٨

١٧٦ السعى بين الصفا والمروءة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحَسِينِ بْنِ حَرِيثٍ قَالَ أَبْنَانَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشَرِّكِينَ قَوْتَهُ

٢٩٧٩

١٧٧ السعى في بطن المسيل

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعِي فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدَّا

٢٩٨٠

(الاشد) أى عدوا

قوله (الاشد) أى عدوا و أنا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره . قوله (ليري) من الارادة . قوله (الاشد) أى عدوا

١٧٨ موضع المشي

٢٩٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

١٧٩ موضع الرمل

٢٩٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلٌ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ يَعْنِي عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلٌ حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى

١٨٠ موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَبْنَا اللَّيْثَ عَنْ أَبْنِ الْهَادِعِينَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا مِمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

على كل شيء قد ير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله
فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١ التكبير عليها

٢٩٨٥

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَافَرَقَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ الْبَيْتَ ثُمَّ وَحَدَّ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَرَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحِيِّي وَيَمْتِي
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدْمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدْمَاهُ مَشَى
حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَافَرَقَ حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ

١٨٢ كم طواف القارن والممتنع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ أَنْبَانَا ابْنُ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لِمَ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَاهُ بَيْنَ الصَّفَافَرَقَ وَالْمَرْوَةِ لَا طَوَافًا وَاحِدًا

١٨٣ أين يقصر المعتمر

٢٩٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمَحْسُونُ بْنُ
مُسْلِمٍ أَنَّ طَلُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (وأصحابه) أي الذين وافقوه في القرآن وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا مابين قارن ومتمنع
وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بني المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ بِمُشْقَصٍ فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعَمِّرٌ عَنْ أَبْنَ طَاؤُسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ
قَصَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمُشْقَصٍ أَعْرَابِيًّا

١٨٤ كيف يقصر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَاطَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ
قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعاوِيَةَ

١٨٥ ما يفعل من أهل بالحج واهدى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو آدَمَ عَنْ سُفِيَّانَ وَهُوَ أَبُو عِينَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرْجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَرِى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدِي فَلِيقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِي فَلِيحلِّ

قوله (في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فإنه أسلم حينئذ . قوله (في أيام العشر) أي عشر ذي الحجة قد
أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما محل إلاؤه مني وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل
هناك . قوله (ما يفعل من أهل بالحج واهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجده أن الذي أهدى
لا يفسخ ولا يخرج من احراما الا بالبحر حاجا أو معتمر او الله تعالى أعلم

١٨٦ ما يفعل من أهل بعمره وأهدى

٢٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ

عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَهَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ وَمِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ وَأَهْدَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ وَلَمْ يَهُدْ فَلَيَحْلِلْ وَمِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ فَاهْدِي فَلَا يَحْلِلْ وَمِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ فَلَيَتِمْ حَجَّهُ

٢٩٩٢ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِهِ عَنْ أَسْيَاءِ بَنْتِ

أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا

فَلَيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الزَّيْرِ هَدِيًّا فَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدِيًّا

فَأَحْلَلَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِيْ وَتَطَبَّتُ مِنْ طِبِّيْ ثِمَ جَلَسْتُ إِلَى الزَّيْرِ فَقَالَ اسْتَأْخِرِيْ عَنِّيْ

فَقُلْتُ أَخْشِيْ أَنْ أَثْبَ عَلَيْكَ

قوله (ومن أهل بحجة فليتيم حجه) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بنسخ الحج بالعمره بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسوق المهدى بنسخ الحج وجعله عمرة من جلتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق المهدى و به تندفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله (من القيام) أي فليثبت على احرامه أو الاقامة أى فليق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتًا على احرامه لكن قوله فأقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم

١٨٧ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال قرأت على أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الحجارة بعث أبو بكر على الحج فاقبلنا معه حتى إذا كان بالمرج ثوب بالصبح ثم أستوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال هذه رغوة نافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداع لقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فإذا على عليها فقال له أبو بكر أمير ام رسول قال لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه براءة أقرؤها على الناس في موافق الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية يوم قام أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فخذهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر خطب الناس فخذهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فاضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فخذهم عن افاصتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما

قوله (بالمرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتضديداً الواو على بناء المفعول أي أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أي أقام الصبح (فسمع الرغوة الخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبطه في بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُوبَكْرُ نَفَطَبَ النَّاسَ فَخَدَهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ
 فَلَعْنَهُمْ مَنَسِّكُهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَىٰ فَقْرَا بِرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَبْنَ خُثْمٍ لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْأَثْلَاثَ لِيُجَعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
 وَمَا كَتَبْنَا إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ لَمْ يَتُرَكْ حَدِيثُ أَبْنِ خُثْمٍ
 وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ قَالَ أَبْنُ خُثْمٍ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ

خلق للحديث

١٨٨ المتمتع متى يهل بالحج

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ قَدْمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِيَّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبَرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحَلُوا فَلَوْلَا الْمَهْدِيُّ الَّذِي مَعَنِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ
 الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحَلَّنَا حَتَّى وَطَئَنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
 وَجَعَلْنَا مَكَةَ بَظَهِيرَ لَيْلَنَا بِالْحَجَّ

١٨٩ ما ذكر في مني

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةِ الدَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ عَدَلٌ

إلى عبد الله بن عمر وأنزل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه الشجرة
فقلت أزلني ظلها قال عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأشبين
من من ونفع يده هو المشرق فان هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحارث يقال له
السرربة سرتحتها سبعون نبيا . أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أبنا سعيد قال
٢٩٩٦ أبنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال حدثنا حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التميمي
عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني قفتح الله اسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق الذي صلى
الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وأمر المهاجرين أن
ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد

١٩٠ أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية

٢٩٩٧ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا إسحق
الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألك أنس بن مالك فقلت

(سرحة) هي الشجرة العظيمة (سرتحتها سبعوننبيا) أي قطعت سررهم يعني أنهم ولدوا
تحتها فهو يصف بركتها

قوله (تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفع يده) بالحاء المهملة أي رمي وأشار يده
(يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) أي قطعت سررهم يعني ولدوا
تحتها . قوله (فتح الله اسماعنا) أي سماع خطبه حينما كان (حتى أن كنا) أي أن الشأن (بحصى
الخذف) أي بالحصى الذي يرمي به بين الأربعين والمقصود بيان القدر

أَخْبَرَنِي بْشَى عَقْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ
بِمَنِي فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ

١٩١ الغدو مني إلى عرقه

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنَ عَرَبِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ غَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مِنِي إِلَى عَرْقَةَ فَنَا الْمَلْبِيُّ وَمَا الْمَكْبِرُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ غَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَقَاتَ فَنَا الْمَلْبِيُّ وَمَا الْمَكْبِرُ

٢٩٩٨

٢٩٩٩

١٩٢ التكبير في المسير إلى عرقه

أَخْبَرَنَا إِسْعَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا الْمُلَائِيُّ يَعْنِي أَبَا نَعِيمَ الْفَضْلَ بْنَ دُكَينَ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ التَّقْفِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّسَ وَنَحْنُ غَادِيَانَ مِنْ مِنِي إِلَى
عَرَقَاتَ مَا كُنْتُ تَصْنَعُونَ فِي التَّلَبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ

٣٠٠٠

قوله ﴿فنا الملبي ومنا المكبّر﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتکبير فرحة يليه هؤلاء ويكبر آخرون
ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلي والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم
وجدوا النبي صلي الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك
قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن عمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتکبير فالاقرب للعامل
أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في أثنائها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمُلْبَسِي يُلْبِي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٩٣ التلبية فيه

٣٠٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ التَّقْفِي قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ غَدَةَ عَرْفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هُذَا الْيَوْمِ قَالَ سَرَّتْ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمَهْلُ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ

١٩٤ ماذك في يوم عرفة

٣٠٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودِي لِعْنَرُ لَوْ عَلَيْنَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَخْذِنَاهُ عِيدًا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ لِيَلَةُ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ السَّلِيبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَنِ يَوْمٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ امْمَةً مِنْ

قوله (لَا تَخْذِنَاهُ) أَيْ يَوْمِ النَّزْولِ (لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ) لَعِلَّ الْمَرَادُ بِهَا لِيَلَةُ السَّبْتِ فَأُضِيفَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا تَصَالُهَا بِهَا وَالْمَرَادُ أَنْهَا نَزَّلَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قُربِ الْلَّيْلَةِ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِنَافِيَهِ بَيْنَ عِيدَيْنِ عِيدِ الْجُمُعَةِ وَعِيدِ عَرَفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَصْنُعِهِ مِنْ رَحْمَةِ عَلِيِّنَا فَلَمْ تَكُنْ فَضْلًا . قَوْلُه (أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ) أَيْ أَكْثَرُ مِنْ جَهَةِ الاعْتَاقِ وَبِمَلَاحِظَتِهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ تَفْضِيلَةٍ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلَةَ مِنَ الْتِي فِي قَوْلِهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ

النَّارُ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ وَأَنَّهُ لَيَدْنُونَ شَمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ مَا أَرَادَهُ لَأَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُشَبِّهُ أَنِّي كُوَنَّ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ الدِّيْنِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٩٥ النوى عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٤ أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ أَبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرْفَةِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِدْنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ كُلُّ وَشَرِبٍ

١٩٦ الرواح يوم عرفة

٣٠٠٥ أَخْبَرَنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ أَبَنَ شَهَابَ
حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلَكَ بْنَ مُرَوَّانَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنَ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ
أَنْ لَا يُخَالِفَ أَبْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحِجَاجِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةِ جَاءَهُ أَبْنَ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقَهُ أَيْنَ هَذَا نَخْرُجُ إِلَيْهِ الْحَجَاجَ وَعَلَيْهِ مُلْحِفَةٌ مَعْصَفَرَةٌ قَالَ لَهُ
مَالِكٌ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرَّوَاحُ إِنِّي كُنْتُ تَرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ
فَقَالَ أَفِيضُ عَلَى مَا ظَمِّنْتُ أَخْرُجُ إِلَيْكَ فَأَنْتَظُرْهُ حَتَّى خَرُجَ فَسَارَ بَيْنِيَ وَبَيْنِ أَبِي فَقَلَتْ إِنْ

﴿وَأَنَّهُ لَيَدْنُونَ﴾ أَيْ بِالرَّحْمَةِ الْخَلَاتِيِّ قَوْلُهُ ﴿أَنِّي يَوْمَ عَرْفَةِ﴾ أَيْ لَنْ كَانَ بِعِرْفَةِ ﴿وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ﴾ أَيْ
مُطْلَقاً وَقَوْلُهُ ﴿عِنْدَ سَرَادِقَهُ﴾ هُوَ بِضمِّ السِّينِ قِيلُ الْحِيَمَةِ وَقِيلُ هُوَ الَّذِي يُحيِطُ بِالْحِيَمَةِ وَلَهُ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَيْهِ
الْحِيَمَةِ وَقِيلُ هُوَ مَا يَمْدُدُ فَوقَ الْبَيْتِ

كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوَقْفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْفَا
يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

١٩٧ التلبية بعرفة

٣٠٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمِ الْأَوَّدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ
صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَيْبٍ عَنْ الْمَنْهَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ بَعْرَفَاتَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مَعاوِيَةَ نَفَرَاجَ ابْنَ عَبَّاسٍ
مِنْ فَسْطَاطِهِ فَقَالَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيِّ

١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَلَّ أَحْمَرَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَلَّ أَحْمَرَ

قوله (فسطاطه) هـ بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفردون السرادق وبهذا ظهر منشأ
الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أى الفريقين (من بعض على) أى لأجل
بغضه أى وهو كان يتقييد بالسنن فهو لا تركوها ببعضا له

٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة

٣٠٠٩
أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنَ يُوسُفَ يَوْمَ عِرَفةَ حِينَ زَالَتِ
الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَاحِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمُ
فَقُلْتُ لِلْحَجَاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السَّنَةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَجَعِلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠
أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمِيرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الصَّلَاةَ
لوقتها الأجماع وعرفات

٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٠١١
أخبرنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَالِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَسَامَةُ
أَبْنَ زَيْدٍ كُنْتَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرَفَاتٍ فَرَفِعَ يَدِيهِ يَدْعُو فَقَالَتْ بِهِ نَاقَةٌ
فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَأَوَّلَ الْخِطَامَ بِاَحَدِي يَدِيهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِهِ الْآخِرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

قوله ﴿يُصْلِي الصَّلَاةَ لوقتها﴾ أى بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب
أنه نهى فلا يعارض الآيات

ابن إبراهيم قال أبنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش

تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله تبارك وتعالى نبيه

٣٠١٣ صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ثم يدفع منها فأنزل الله عزوجل ثم افيضوا من حيث

أفض الناس . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال أضللت بغيرا لي فذهبت أطلب بعرفة يوم عرفة فرأيت

٣٠١٤ النبي صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شان هذا إنما هذا من الحمس . أخبرنا قتيبة قال

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شبيان قال

كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مريع الانصاري فقال إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فاتكم على إرث من إرث أيام إبراهيم

٣٠١٥ عليه السلام . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر

قوله (الحمس) بعض الحاء وسكون الميم جمع أحسن لأنهم تحسوا في دينهم أى تشددوا (ثم أفيضوا) أى ، ادفعوا أنفسكم أو مطايكم إليها القريش (من حيث أفض الناس) أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله (فقال إن) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الحمس) ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لثلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا بذلك نقصاً في المحج أو يظنووا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويختتم أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من أنفسهم والذى أورته إبراهيم هو الوقوف

ابن محمد قال حدثنا أى قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلاً موقف

٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة

٣٠١٦ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباًنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فناه الناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمٰع فقد تم حجه . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أباًنا عبد الله عن عبد الملك بن أى سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردهه اسمه بن زيد بقالت به الناقة وهو

«الحج عرفة» قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماله فأن قيل أى أركان الحج أفضل فلنطالواف لأنها يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاحة والصلاحة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمراً جمِعاً عليه وهو ادرك الحج وقوف عرفة «فن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمٰع فقد تم حجه» قال القاضي أبو الطيب

عرفة والله تعالى أعلم . قوله **(**حدثنا أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أى خدثنا طويلاً من جملته هذا . قوله **(**الحج عرفة **)** قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادرك الحج ادرك وقوف يوم عرفة والمقصود أن ادرك الحج يتوقف على ادرك الوقوف بعرفة **(**فقد تم حجه **)** أى أمن من الغوات والا فلا بد من الطاوف . قوله **(**خالت به الناقة **)** في مشارق عياض جالت به

رَافِعٌ يَدِيهِ لَا تُجَاوِرَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هِيَنَتِهِ حَتَّىٰ اتَّهَىٰ إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ٣٠١٨ أَبْنُ يُونُسُ . مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَةَ وَأَنَّ رَدِيفَهُ
 فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ أَنَّ ذَفْرَاهَا لَيْكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَهْلَ النَّاسِ
 عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ فِي إِيَضَاعَ الْأَبْلِ

٤٠٤ الأمر بالسکينة في الافاضة من عرقه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي أَبْنَ
 أُمَّيَّةَ عَنْ أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

في تعليقه أى قارب القام (في ايضاع الابل) يقال وضع البعير يضع وضع أو وضعه راكبه
 ايضاعا اذا حمله على سرعة السير (شقق ناقته) يقال شنق البعير أشنقه شنقا اذا كففته بزماته

الفرس أى ذهب عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) أى يجذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة في السير (لا تجاوز ان رأسه) بالنزول عنه الى ماتحبه (على هيئته) بكسر الهماء أى سكينته ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد بخوة والا فقد جاء واذا وجد بخوة نص . قوله (يكبح راحله) من كبح الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفى البعير بكسر الذال المعجمة أصل اذنه وها ذفريان والذفري مؤنة وألفها للتأنيث او لللاحراق (قادمة الرحـلـ) أى طرف الرحـلـ الذى قدام الراكـبـ (ليس في ايضاع الابل) أى امراعها في السير ومنه أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله (لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعمال المبالغة المفهول في موضع رفع لظهوره أى دفع نفسه او مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سعى الرجوع من

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَقَ نَاقَةً حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَمْ يَسْ وَاسْطَةَ رَحْلَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيهَةَ عَرَفَةَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيهَةِ عَرَفَةَ وَغَدَاءَ جُمُعِ النَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ حَمْسَرًا وَهُوَ مِنْ مَنْ قَالَ عَلَيْكُمْ حَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَمْ يَرْزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَيَ الْجَبْرَةَ .
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي حَمْسَرٍ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْمُوا الْجَبْرَةَ بِمَثْلِ حَصَى الْحَذْفِ . أَخْبَرَنِي أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيْمانُ بْنُ حَربٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ يَقُولُ يَدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُوبُ بِيَاطِرِ كَفَهِ إِلَى السَّمَاءِ

٤٠٥ كيف السير من عرفة

أَخْبَرَنَا يَعْوِبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٠٢٣

عِرَادَاتٌ وَمِرْكَافَةٌ دُؤْبًا لَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسِيرِهِمْ ذَلِكَ مَدْفُوعُونَ يَدْفَعُونَ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا بَعْضًا شَنَقَ نَاقَتَهُ بِفتحِ نُونٍ خَفِيفَةٌ مِنْ حَدِ ضَرْبِ أَيِّ ضَمْ وَضِيقِ زَمامِهِ يَتَمَالَ شَنَقَ الْمَعِيرَ إِذَا كَفَفَتْ زَمامُهُ وَأَنْتَرَاهُ بِهِ وَهُوَ كَافٌ } مِنَ الْكَفِ }

أَنْ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا
وَجَدَ بَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصَ فَوْقَ الْعَنْقِ

٤٠٦ النَّزُولُ بَعْدَ الدُّفُعِ مِنْ عَرْقَةٍ

٣٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَنَّ
الَّنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرْقَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَصْلِي
الْمَغْرِبَ قَالَ الْمَصْلِيُّ أَمَامَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ
٣٠٢٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ
الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزَلُهُ الْأَمْرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوًّا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ
الصَّلَاةُ أَمَامُكَ فَلَمَّا آتَيْنَا الْمُزْدَلْفَةَ لَمْ يَحُلْ أَخْرُ النَّاسِ حَتَّىْ صَلَّى

وَأَنْتَ رَاكِبَهُ (يَسِيرُ الْعَنْقَ) بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر التوسيعى
كرجعت القهقرى (بَجْوَة) بفتح الفاء متسع بين الشعيتين (مال) أى عدل (إلى الشعوب)
بكسر الشين الطريق بين الجبلين (فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ) وقال أبوالبقاء الوجه النصب على
تقدير تزيد الصلاة أو أتصلى الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الأغراء ويجوز الرفع
على اضمار فعل أى حانت الصلاة أو حضرت (قال الصلاة أمامك) بالرفع مبتدأ وخبر

قوله (يَسِيرُ الْعَنْقَ) أى السير الوسط المائل إلى السرعة (بَجْوَة) بفتح فاء وسكون جيم
الموضع المتسع بين الشعيتين (نص) أى حرك الناقلة ليستخرج أقصى سيرها . قوله (إلى الشعوب)
بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) أى محل الذى تحسن فيه الصلاة هذه الليلة العاج
(أمامك) قدامك . قوله (فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ) قال أبوالبقاء الوجه النصب على تقدير تزيد الصلاة
أو أتصلى الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الأغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أى حانت الصلاة
أو حضرت (الصلاه أمامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موض الصلاه كافى المصلى أمامك (لم يحل)

٤٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِيُوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِهِ.

٣٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْفَاسِمُ بْنَ زَكْرِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعِبُ بْنُ الْمَقْدَامَ عَنْ دَاؤُودَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ

٣٠٢٨ حَدَّثَنِي الْزَّهْرَىٰ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيَّهٗ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِهِ بِإِقْرَانٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ

٣٠٢٩ أَبْنَىٰ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَىٰ وَهُبَّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَىٰ شَهَابَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِيَسْ بَيْنَهُمَا

٣٠٣٠ سَجْدَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَجْمِعُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ لَحَقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً

٣٠٣١ عَنْ سَلِلَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ بِجَمِيعِهِ بِإِقْرَانٍ وَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَبْنَانَا حَبَّانَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ

بعض الحاء أي لم يفسروا ماعلى الحال من الأدوات . قوله (لم يسبح بينهما) أي لم يتوقف بين الصلاة ولا على اثرو احدة منها ولا عقب واحدة منها لاعقب الاول ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر الى الاولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله (ليمر بينهما سجدة) أي صلاة نافلة . قوله (باقامة واحدة)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ كُرْيَا قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَكَانَ رَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عِرَفةَ فَقَاتُ كَيْفَ فَعَامَ قَالَ أَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّىٰ بَلَغْنَا الْمُزَدْلِفَةَ فَلَمَّا خَلَصَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَلَمَّا خَوَافِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّىٰ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنْطَلَقْنَا عَلَى رِجْلِيْ فِي سُبَاقٍ قُرْيَشٍ وَرَدِّهِ الْفَضْلِ

٤٠٨ تقدیم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

- ٣٠٣٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ حَرِيْثَ قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَةَ الْمُزَدْلِفَةَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
- ٣٠٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ
- ٣٠٣٤ فِيمَنْ قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَةَ الْمُزَدْلِفَةَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَانِ وَسَلِيمَانَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مَشَاشَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ
- ٣٠٣٥ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرْيَحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءَ عَنْ سَالِمِ بْنِ

(في ضعفة أهله) قال ابن مالك في توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة

وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا . قوله (أقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره أنه منزل لكن المراد أنه ماضي (في سباق قريش) بضم السين أولى فممن سبق منهم إلى مي . قوله (في ضعفة أهله) أي في الصعفاء

شَوَّالَ أَنْ امْ حَبِيْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْلُسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنْيٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَيْمَارَ بْنُ الْعَلَاءَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ سَالِمَ بْنِ شَوَّالَ عَنْ امْ حَبِيْبَةَ قَالَ
كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزَدَّفَةِ إِلَى مِنْيٍ

٣٠٣٦

٢٠٩ الرخصة للنساء في الأفاضة من جمع قبل الصبح

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّيْمَ قَالَ أَنْبَانَا مُنْصُورُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَاتَ إِيمَانًا أَذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ فِي الْأَفَاضَةِ
قَبْلَ الصَّبَحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثِبَطَةً

٣٠٣٧

٢١٠ الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قُطُّ إِلَّا مِيقَاتَهَا
إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ بِوَمَذْقَبِ قَبْلِ مِيقَاتِهَا

٣٠٣٨

﴿كانت امرأة ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر المونحة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطينة وروى
بطينة ﴿وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها﴾ قال النزوى المراد به قبل وقتها المعتاد لافضل طلوع الفجر
لأن ذلك ليس بحاجز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا
اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن أول
طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثره المناسب فيه فتحتاج إلى المبالغة

من أهلها وهو جم ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿أن تغسل﴾ من التغليس وهو السير بغسل أى آخر الليل
قوله ﴿أمرأة ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر المونحة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطينة . قوله ﴿مارأيت
رسول الله الخ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخارى

١١١ فـيـمـنـلـمـيـدـرـكـصـلـاـةـالـصـبـحـمـعـالـامـبـالـمـزـدـلـفـةـ

- ٣٠٣٩ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسماعيل وداود وزكريما عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقاً بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه هنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه . أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي
- ٣٠٤٠ عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعاً مع الامام والناس حتى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْأَمَامِ فَلَمْ يَدْرِكْ
- ٣٠٤١ أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن يسار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعٍ فقلت يا رسول الله إنّي أقبلت من جبل طيء لم أدع جيلاً إلا ووقفت عليه فهل لي من حجٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التبشير ليتسع له الوقت **(لم أدع جيلاً)** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية

وأدى داود وال الصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتغيرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان وهذا معنى وجهه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد ويقال على أنه غافل تغليسأ شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى الله تعالى عليه فوجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجماعة بعرفة ولم يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله **(من صلى صلاته إلى قوله فقد تم حججه)** أي أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمه والأفضل التمام بهذا المعنى بوقف عرقه كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للهram عند أحد . قوله **(فليدرك)** أي على أحسن وجه . قوله **(لم أدع جيلاً)** بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْرَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عِرْوَةُ بْنُ مَضْرُسَ بْنُ أَوْسَ بْنِ حَارَةَ بْنِ لَامَ قَالَ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ فَقْلَتْ هَلْ لِي مِنْ حَجَّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقَفَ حَتَّى يُفِيظَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ مَضْرُسَ الطَّائِفِيُّ قَالَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْلَتْ أَتَيْتَكَ مِنْ جَبَلِ طَيِّبٍ أَكَلَكْتَ مَطَيَّيَّا وَاتَّبَعْتَ نَفْسِي مَا بَقِيَّ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَفَقَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَادَ هُنَّا مَعْنَانَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَ حَجَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَعْمَرَ الدَّلِيلَ قَالَ شَهَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَجْدَ فَأَمْرَوْهُ أَرْجَلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحِجَّ فَقَالَ الْحِجَّ عَرَفَةَ مِنْ جَاهَ لِيَلَةَ جَمِيعٍ

٣٠٤٢

٣٠٤٣

٣٠٤٤

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال من الرمل كالحبال في غير الرمل وقال الخطابي الحبال مادون الحبال في الارتفاع (وقضى تفته) بفتح المشاة الفوقية

الحبال من الرمل كالحبال في غير الرمل وقيل الحبال مادون الحبال في الارتفاع (ليلًا أو نهارًا) يدل على أن الجمجم بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس شرط بل لو أدرك جزءًا من النهار وحدد لسكوني في حصول الحج (فقط) قد يسبق معناه (وقضى تفته) أي أتم مدة إبقاء النافت أعني الوسخ وغيره مما يناسب الحرم فله أن يزيل عنه النافت بحلق الرأس وقص الشارب والأظمار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . قوله (من جاء ليلة جمع) أي جاء عرفات

٣٠٤٥ قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه أيام من ثلاثة أيام من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف

٤١٢ التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال أبا مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك

٤١٣ وقت الأفاضة من جمع

٣٠٤٧ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو وبن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال إن أهل الجahلية كانوا لا يفوضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدهم ثم أفض قبل أن تطلع الشمس

والفاء ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار وتف الابط وحلق العانة وقيل اذهب الشعث والدرن والوسخ مطلقا (و يقولون أشرق ثير) بلفظ الأمر لطلع عايك الشمس وثير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة

(أيام من ثلاثة) أي سوى يوم النحر وانما لم بعد يوم النحر من أيام من لأنه ليس مخصوصاً بمن بل فيه مناسك كثيرة . قوله (أشرق) صيغة أمر من الاشراق وقوله ثير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية

٤١٤ الرخصة للضعف أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حديثهم

أن عمرو بن دينار حديثه أن عطاء بن أبي رباح حديثهم أنه سمع ابن عباس يقول أرسلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورميأنا الجمرة، أخبرنا

محمد بن آدم بن سليمان قال حديثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة قالت وددت أن استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذته سودة فصللت الفجر بمنى قبل أن يأتى الناس وكانت سودة امرأة

ثقلية بطة فاستاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصللت الفجر بمنى ورمي قل أن يأتى الناس، أخبرنا محمد بن سلمة قال أنساناً ابن القاسم قال حديثي مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لاسمه بنت أبي بكر أخبره قال جئت مع أسماء بنت أبي بكر مني بغلس فقلت لها لقد جئنا مني بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا

على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخرى اسم كل منها ثير وهو منصرف ولكنها بدون التنوين لأنها منادى مفرد معرفة قال الإمام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها ثير وكلها حجازية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثير كيما نغير أى لطلع عليك الشمس كن ندفع ونفيض خالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلع ويقال أشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق

و بالرأي جبل عظيم بالمدفع على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير ياثير أى لطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى

٣٠٥١

مع من هو خير منك . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فإذا

٣٠٥٢

وجد بجوة نص . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني

أبو الزبير عن أبي عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعواعشية عرفة وغداة جم علیکم بالسکينة وهو کاف

ناقته حتى إذا دخل مني فبسط حين هبط محسرا قال عليکم بمحصي الخذف الذي يرمي به

المجرة وقال قال الذي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان

٤١٥ الايضاع في وادي مسر

٣٠٥٣

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الريير عن جابر أن النبي

٣٠٥٤

صلى الله عليه وسلم أوضم في وادي مسر . أخبرني إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم

ابن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت

أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع

من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى آتى محسرا حرك

قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى آتى المجرة التي

قوله (كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا . قوله (أوضع) أي أجري جله
قوله (ومسر) بكسر السين المشددة

عند الشَّجَرَةِ فَرَمَ بِسَبْعِ حَصَائِطٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ مِنْهَا حَصَى الْخَنْفِ رَمَيْ مِنْ
بَطْنِ الْوَادِي

١٦ التلبية في السير

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ بْنُ مُسْعَدٍ عَنْ سُفيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيْحٍ
وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزُلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيَ حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ

١٧ التقاط الحصى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا
رَيْدَ بْنَ حُصَيْنَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَدَاءَ الْعَقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ هَاتِ الْقُطْلِيِّ فَلَقَطَتُ لَهُ حَصَائِطٍ هُنَّ حَصَى الْخَنْفِ
فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمُ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ

قوله **(فلَمْ يَزُلْ يَلْبِي أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ أَوْ فَرَغَ مِنْهُ
قَوْلَانَ)** . قوله **(الْقُطْلِيِّ)** صيغة أمر من لقط كنصر **(وَإِنَّمَا أَهْلَكَ**) بتخفيف اللام متعد بما يعنى
أهلَكَ وقد جاء متعدباً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثَرُ والفاعل الغلو بالرفع

٤١٨ من أين يلتقط الحصى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرْيَحَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُودِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشَيْةَ عُرْفَةَ وَغَدَاءَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌ نَاقِهِ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنْ فَبِطَ حِينَ هَبَطَ حُسْرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي تُرْمِيَ بِهِ الْجَمْرَةُ قَالَ وَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يُحَذِّفُ الْإِنْسَانَ

٤١٩ قدر حصى الرمي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقَطْلِي فَلَقَطَتْ لَهُ حَصَىَاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَلْتُ يَقُولُ بَهْنَ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيَكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِاِمْتَالِ هُؤُلَاءِ

٤٢٠ الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زِيدِ بْنِ أَنِيسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أَمِ حَصَيْنٍ قَالَتْ حَجَّاجُتْ فِي حِجَّةَ النَّبِيِّ

قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف ﴿بحصى الحذف﴾ الحذف بخاء وذاال معجمتين ربي الانسان بحصة ونحوها من بين سبابته من باب ضرب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بِلَا لَيْقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَافِعَ عَلَيْهِ ثُوبَهُ
يُظْلِهُ مِنَ الْحَرَّ وَهُوَ حِمْرٌ حَتَّى رَمَيْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ حَمْدَ اللَّهِ وَاثْنَيَ عَلَيْهِ

وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلَ
عَنْ قَدَّامَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ
عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا يَلْكَ الَّيْكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ أَنْبَانَا أَبْنَاءَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَى لَا أَحْجُ بَعْدَ عَامِ هَذَا

٤٤١ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّقِيِّ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ أَنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنَاءِ أَبْنَاءَ
الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحرِ ضَحْنِي وَرَمَيْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ

٤٤٢ النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ عَنْ

٣٠٦١

٣٠٦٢

٣٠٦٣

٣٠٦٤

قوله (وَهُوَ حِمْرٌ) يدل على جواز الاستظلال للحرّ وعلى أن الركوب كان يوم النحر . قوله (لا ضرب
الج) تعریض للأمراء بأنهم أحذوا هذه الأمور إلىك اليك اسم فعل أى تبعد وتح . قوله (خذوا
مناسككم) أى تعلوها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب

سَلَمَةُ بْنُ كُهْيَلٍ عَنْ الْمُحَمَّدِ الْعَرْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعْثَانًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيِلَةً بْنِ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَخْذَانَهُ وَيَقُولُ أَبِينِي لَا تَرْمُوا حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى

(أغيلة) قال الخطابي هو تصغير الغلبة وكان القياس غالية لكنهم ردوه الى أفعاله فقالوا أغيلة كما قالوا أصبية في تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمه غلبة وان كانوا لم يقولوه (على حمرات) جمع حمرة جمع تصحيح (جعل يلتحم أخذانا) قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع (أبىني) قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كاعنى وأعىي وهو اسم مفرد يدل على الجمجمة وقيل ان ابنائجتمع على أبناء مقصورة ومدودا وقيل هو تصغير ابن فيه نظر قال ابن الحاجب في أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أبىني لاترموا حمرة العقبة الأولى أن يقال أنه تصغير بني جموعا و كان أصل بني بنيون أضفته الي ياء التكمل فصار بنيوي في الرفع وبنبي في النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قوله كضربي وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضارب في الأحوال الثلاث سواء كرهوا الاجتماع أيامه والكسرة فقلبوا اللام إلى موضع الفاء فصار أبىني وليس في هذا الوجه الا قلب اللام إلى موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستثناء في قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير أبناء رد إلى الواحد وروعى مشاكله المهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبىنائى ولم يرد إلى الواحد لأن أفعالا من جمع الغلة فتصغر من غير رد كقولك أجيمال وهو أيضا أولى من قوله من قال أنه جمع أبناء مقصورة على وزن فعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والتون لأنه لا يعرف بذلك مفرد افلانينبغى أن يحمل الجمع عليه وأنه لا يجمع فعل اسم جمع التصحيح

الأخذ والتعلم فن استدل به على وجوب شيء من المناسب فدليله في محل النظر فليتأمل . قوله (أغيلة) تصغير أغلة والراد الصيان ولذلك صغره ونصبه على الاختصاص (على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح (يلتحم) من اللطح بالحالة الممولة الضرب الخفيف (أبىني) بضم همزة وفتح موحدة وسكون متنه من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعنى وأعىي وهو اسم مفرد يدل على الجميع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقى أن القياس حيث ذلك عند الاضافة إلى ياء التكمل أبىنائى

٣٠٦٥ تطلع الشمس . أخبرنا محمود بن عيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس

٤٤٣ الخصة في ذلك للنساء

٣٠٦٦ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطافئ عن عطاء بن أبي رباح قال حدثني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جماعة جمع فتاني جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها وكان عطاء يفعله حتى مات

٤٤٤ الرمي بعد المساء

٣٠٦٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أيام من يقول لآخر رجل فسأل حلقت قبل أن أذبح قال لآخر فقال رجل رميته بعد مأمسية قال لآخر

فكانه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الإياء وكسر ما قبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشده فالامر أظهر والله تعالى أعلم . قوله (أمر احدى) يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس . قوله (لآخر) ظاهره أنه لعقوبة ولا دام ولا اثم ومن وجب الدم يقوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم في الخطأ

٢٥ رمي الرعاء

- ٣٠٦٨ أخبرنا الحسين بن حرث و محمد بن المشتبه عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدوي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدوي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحد هما
- ٣٠٦٩

٢٦ المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة

- ٣٠٧٠ أخبرنا هناد بن السري عن أبي حمزة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن يعني ابن يزيد قال قيل لعبد الله بن مسعود إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمى عبد الله من بطن الوادي ثم قال من هننا ولذلك لا إله غيره رمى الذي أزلت عليه سورة البقرة
- ٣٠٧١ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الحليل قالاً حدثنا ابن أبي عدوي عن شعبة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله الجمرة بسبعين حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه وقال ههنا مقام الذي أزلت عليه سورة البقرة قال أبو عبد الرحمن ما أعلم أحداً قال في هذا الحديث منصور وغيره

٣٠٧٢

أَبْنَى عَدِيَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشَيمٍ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَ مُسَعُودَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَأَإِلَهَ غَيْرُهُ مَقْامُ الدِّيْنِ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبْنَ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَاجَاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقْرَةِ قُولُوا السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ فَرِمَّا هَا بِسَبْعِ حَصَىٰتٍ وَكَبَرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ فَقَاتَ إِنَّ اَنَّاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لَأَإِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتَ الدِّيْنَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رَمَى . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىِ الْخَذْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيْحَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَبَلَ بِمِثْلِ حَصَىِ الْخَذْفِ

٢٦٧ عدد الحصى التي يرمي بها الجبار

٣٠٧٣

٣٠٧٤

٣٠٧٥

٣٠٧٦

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله (لا تقولوا سورة البقرة) كره أن تضاف السورة إلى البقرة ورد إبراهيم التخفي بأنه جاء وورد في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسمها والله تعالى أعلم

ابن عَلَى بْنِ حُسْنَى عَنْ أَيْهَةِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَلَتْ أَخْبَرْنِى عَنْ حَجَّةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَرْهَةَ الَّتِي عَنْ الشَّجَرَةِ
 بِسَبْعِ حَصَّيَاتِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا حَصَى الْحَذْفَ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ
 ٣٠٧٧ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَحْرَفَحَرَ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ
 أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدٌ رَجَعَنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ فَلَمْ يَعْبُدْ بَعْضُهُمْ عَلَى
 ٣٠٧٨ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا مُحْلِزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ أَوْ بِسَبْعِ

٤٢٨ التكبير مع كل حصة

٣٠٧٩ أَخْبَرَنِى هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ دُنْ
 أَيْهَةِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزُلْ يَلْبَى حَتَّى رَمَى جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتِ
 يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ

٤٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

لَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصِيفِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَلتُ أَسْمِعُ
 يُلَيْ حَتَّى رَمَيْ جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَينٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ
 أَبْنَ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يُلَيْ حَتَّى رَمَيْ الْجَمَرَةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشَ بْنَ أَصْرَمَ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
 عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزُلْ يُلَيْ حَتَّى
 رَمَيْ جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ

٤٣٠ الدعا بعد رمي الجمار

أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبْنَانَا يُونُسُ عَنِ
 الْزُّهْرَى قَالَ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَيْ جَمَرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَنْحَرَ
 مَنْحَرٌ مِنْ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّ حَصَّى بِحَصَّةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلًا

قوله (التي تلى المنحر منحر) الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحيثند تصيفها بأنها تل المنحر
 لا يغلو عن خفاء والله تعالى أعلم

القبلة رافعاً يديه يدعوا بـ طيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فـ يرميها بسبع حصيات يُكبر كلّا رمي بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبلاً بيته رافعاً يديه يدعوا ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فـ يرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها قال الزهرى سمعت سالماً يُحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عم يفعله

٤٢١ باب ما يحل للحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٤ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سقيان عن سلامة بن كهيل عن المحسن العرنى عن ابن عباس قال إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء قيل والطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أطيب هو

قوله (أطيب هو) أي لا شك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

أسماء كتب الجزء الخامس

- | | | |
|----|-----------|----------------------|
| ٢ | ١٠٩ - | ٢٣ - كتاب الزكاة |
| ٦٤ | ١١٠ - ٢٧٧ | ٢٤ - كتاب مناسك الحج |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٤٠	٢٣ باب زكاة الحبوب:	٢٣ - كتاب الزكاة	١ باب وجوب الزكاة:
٤٠	٢٤ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة:	٢ باب التغليط في حبس الزكاة:	٢ باب مانع الزكاة:
٤١	٢٥ باب ما يُوجِّبُ العُشْرُ، وما يوجب نصف العُشْرِ:	٣ باب عقوبة مانع الزكاة:	٣ باب زكاة الإبل:
٤٢	٢٦ باب كم يترك الضرائب:	٤ باب مانع زكاة الإبل:	٤ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً
٤٣	٢٧ باب قوله عز وجل ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُون﴾:	٥ باب زكاة الأهل والأموال لهم:	٥ لأهلها ولحمولتهم:
٤٤	٢٨ باب المعدن:	٦ باب زكاة البقر:	٦ باب زكاة البقر:
٤٦	٢٩ باب زكاة النَّحْلِ:	٧ باب مانع زكاة البقر:	٧ باب زكاة الغنم:
٤٦	٣٠ باب فرض زكاة رمضان:	٨ باب زكاة الغنم:	٨ باب مانع زكاة الغنم:
٤٧	٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك:	٩ باب جمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع:	٩ باب جمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع:
٤٨	٣٢ باب فرض زكاة رمضان على الصغير:	١٠ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة:	١٠ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة:
٤٨	٣٣ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين:	١١ باب إذا جاوز في الصدقة:	١١ باب إذا جاوز في الصدقة:
٤٩	٣٤ باب كم فرض:	١٢ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق:	١٢ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق:
٤٩	٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة:	١٣ باب زكاة الخيل:	١٣ باب زكاة الخيل:
٥٠	٣٦ باب مَكِيلَة زكاة الفطر:	١٤ باب زكاة الرقيق:	١٤ باب زكاة الرقيق:
٥١	٣٧ باب التمر في زكاة الفطر:	١٥ باب زكاة الورق:	١٥ باب زكاة الورق:
٥١	٣٨ باب الزبيب:	١٦ باب زكاة الحُلُّ:	١٦ باب زكاة الحُلُّ:
٥٢	٣٩ باب الدقيق:	١٧ باب مانع زكاة ماله:	١٧ باب مانع زكاة ماله:
٥٢	٤٠ باب الحنطة:	١٨ باب زكاة التَّمْرِ:	١٨ باب زكاة التَّمْرِ:
٥٣	٤١ باب السُّلْتُ:	١٩ باب زكاة الحَلْبِ:	١٩ باب زكاة الحَلْبِ:
٥٣	٤٢ باب الشعير:	٢٠ باب زكاة الصاع:	٢٠ باب زكاة الصاع:
٥٣	٤٣ باب الأقطْ:	٢١ باب زكاة الحنطة:	٢١ باب زكاة الحنطة:
٥٤	٤٤ باب كم الصاع:	٢٢ باب زكاة الماء:	٢٢ باب زكاة الماء:
٤٥	٤٥ باب الوقت الذي يُسْتَحْبِّ أن تؤدي صدقة		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الفطر فيه: ٥٤		
	باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد: ٤٦		
	باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر: ٤٧		
	باب الصدقة من غلول: ٤٨		
	باب جهد المقل: ٤٩		
	باب اليد العلية: ٥٠		
	باب أيتها اليد العلية: ٥١		
	باب اليد السفل: ٥٢		
	باب الصدقة عن ظهر غنى: ٥٣		
	باب تفسير ذلك: ٥٤		
	باب إذا تصدق وهو يحتاج إليه هل يرد عليه: ٥٥		
	باب صدقة العبد: ٥٦		
	باب صدقة المرأة من بيت زوجها: ٥٧		
	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٥٨		
	باب فضل الصدقة: ٥٩		
	باب أي الصدقة أفضل: ٦٠		
	باب صدقة البخيل: ٦١		
	باب الإحصاء في الصدقة: ٦٢		
	باب القليل في الصدقة: ٦٣		
	باب التحرير على الصدقة: ٦٤		
	باب الشفاعة في الصدقة: ٦٥		
	باب الاختيال في الصدقة: ٦٦		
	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه: ٦٧		
	باب المُسِرَ بالصدقة: ٦٨		
	باب المنان بما أعطى: ٦٩		
	باب رد السائل: ٧٠		
رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٧١	باب من يسأل ولا يعطي: ٨٢	٧١	باب من يسأل ولا يعطي: ٨٢
٧٢	باب من سأله الله عز وجل: ٨٢	٧٢	باب من سأله الله عز وجل: ٨٢
٧٣	باب من سأله بوجه الله عز وجل: ٨٢	٧٣	باب من سأله بوجه الله عز وجل: ٨٢
٧٤	باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به: ٨٣	٧٤	باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به: ٨٣
٧٥	باب ثواب من يعطي: ٨٤	٧٥	باب ثواب من يعطي: ٨٤
٧٦	باب تفسير المسكين: ٨٤	٧٦	باب تفسير المسكين: ٨٤
٧٧	باب الفقر المحتال: ٨٦	٧٧	باب الفقر المحتال: ٨٦
٧٨	باب فضل الساعي على الأرملي: ٨٦	٧٨	باب فضل الساعي على الأرملي: ٨٦
٧٩	باب المؤلفة قلوبهم: ٨٧	٧٩	باب المؤلفة قلوبهم: ٨٧
٨٠	باب الصدقة لمن تحمل بحماله: ٨٨	٨٠	باب الصدقة لمن تحمل بحماله: ٨٨
٨١	باب الصدقة على اليتيم: ٩٠	٨١	باب الصدقة على اليتيم: ٩٠
٨٢	باب الصدقة على الأقارب: ٩٢	٨٢	باب الصدقة على الأقارب: ٩٢
٨٣	باب المسألة: ٩٣	٨٣	باب المسألة: ٩٣
٨٤	باب سؤال الصالحين: ٩٥	٨٤	باب سؤال الصالحين: ٩٥
٨٥	باب الاستغفار عن المسألة: ٩٥	٨٥	باب الاستغفار عن المسألة: ٩٥
٨٦	باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً: ٩٦	٨٦	باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً: ٩٦
٨٧	باب حد الغنى: ٩٧	٨٧	باب حد الغنى: ٩٧
٨٨	باب الإلحاف في المسألة: ٩٧	٨٨	باب الإلحاف في المسألة: ٩٧
٨٩	باب من الملحق: ٩٨	٨٩	باب من الملحق: ٩٨
٩٠	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عطفاً: ٩٨	٩٠	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عطفاً: ٩٨
٩١	باب مسألة القوي المكتسب: ٩٩	٩١	باب مسألة القوي المكتسب: ٩٩
٩٢	باب مسألة الرجل ذا سلطان: ١٠٠	٩٢	باب مسألة الرجل ذا سلطان: ١٠٠
٩٣	باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه: ١٠٠	٩٣	باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه: ١٠٠
٩٤	باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسئلة: ١٠٢	٩٤	باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسئلة: ١٠٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٥	باب الحج بالصغرى: ١٢٠	٩٥	باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: ١٠٥
١٦	باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج: ١٢١	٩٦	باب ابن أخت القوم منهم: ١٠٦
١٧	باب ميقات أهل المدينة: ١٢٢	٩٧	باب مولى القوم منهم: ١٠٧
١٨	باب ميقات أهل الشام: ١٢٢	٩٨	باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: ١٠٧
١٩	باب ميقات أهل مصر: ١٢٣	٩٩	باب إذا تحولت الصدقة: ١٠٧
٢٠	باب ميقات أهل اليمن: ١٢٣	١٠٠	باب شر الصدقة: ١٠٨
٢١	باب ميقات أهل نجد: ١٢٥	٢٤—كتاب مناسك الحج	
٢٢	باب ميقات أهل العراق: ١٢٥	١	باب وجوب الحج: ١١٠
٢٣	باب من كان أهله دون الميقات: ١٢٥	٢	باب وجوب العمرة: ١١١
٢٤	باب التعريس بذري الخليفة: ١٢٦	٣	باب فضل الحج المبرور: ١١٢
٢٥	باب البيداء: ١٢٧	٤	باب فضل الحج: ١١٣
٢٦	باب الغسل للإهلال: ١٢٧	٥	باب فضل العمرة: ١١٥
٢٧	باب غسل المحرم: ١٢٨	٦	باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة: ١١٥
٢٨	باب النبي عن الثياب المصبورة بالورس والزعفران في الإحرام: ١٢٩	٧	باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج: ١١٦
٢٩	باب الجبة في الإحرام: ١٣٠	٨	باب الحج عن الميت الذي لم يحج: ١١٦
٣٠	باب النبي عن لبس القميص للحرم: ١٣١	٩	باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل: ١١٧
٣١	باب النبي عن لبس السراويل في الإحرام: ١٣٢	١٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ١١٧
٣٢	باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار: ١٣٢	١١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ١١٧
٣٢	باب النبي عن أن تنتقب المرأة الحرام: ١٣٣	١٢	باب حج المرأة عن الرجل: ١١٨
٣٤	باب النبي عن لبس البرانس في الإحرام: ١٣٣	١٣	باب حج الرجل عن المرأة: ١١٩
		١٤	باب ما يُستحب أن يَحْجَّ عن الرجل أكبر ولده: ١٢٠

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٣٥	باب النبي عن لبس العمامة في الإحرام: ١٣٤	٥٦	باب العمل في الإهلال: ١٦٢
٣٦	باب النبي عن لبس الخفين في الإحرام: ١٣٥	٥٧	باب إهلال النساء: ١٦٤
٣٧	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين: ١٣٥	٥٨	باب في المهلة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج: ١٦٤
٣٨	باب قطعهما أسفل من الكعبين: ١٣٥	٥٩	باب الاشتراط في الحج: ١٦٧
٣٩	باب النبي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ١٣٥	٦٠	باب كيف يقول إذا اشترط: ١٦٧
٤٠	باب التلبية عند الإحرام: ١٣٦	٦١	باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط: ١٦٩
٤١	باب إباحة الطيب عند الإحرام: ١٣٦	٦٢	باب إشعار الهدي: ١٦٩
٤٢	باب موضع الطيب: ١٣٩	٦٣	باب أي الشقين يشعر: ١٧٠
٤٣	باب الزعفران للمحرم: ١٤١	٦٤	باب سلت الدم عن البدن: ١٧٠
٤٤	باب في الخلوق للمحرم: ١٤٢	٦٥	باب فتل القلائد: ١٧١
٤٥	باب الكحل للمحرم: ١٤٣	٦٦	باب ما يقتل منه القلائد: ١٧٢
٤٦	باب الكراهة في الثياب المصبحة للمحرم: ١٤٣	٦٧	باب تقليد الهدي: ١٧٢
٤٧	باب تخمير المحرم وجهه ورأسه: ١٤٤	٦٨	باب تقليد الإبل: ١٧٣
٤٨	باب إفراد الحج: ١٤٥	٦٩	باب تقليد الغنم: ١٧٣
٤٩	باب القرآن: ١٤٦	٧٠	باب تقليد الهدي نعلين: ١٧٤
٥٠	باب النعم: ١٥١	٧١	باب هل يحرم إذا قلد: ١٧٤
٥١	باب ترك التسمية عند الإهلال: ١٥٥	٧٢	باب هل يجب تقليد الهدي إحراماً: ١٧٥
٥٢	باب الحج بغير نية يقصدُه المحرم: ١٥٦	٧٣	باب سوق الهدي: ١٧٦
٥٣	باب إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجاً: ١٥٨	٧٤	باب ركوب البدنة: ١٧٦
٥٤	باب كيف التلبية: ١٥٩	٧٥	باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: ١٧٦
٥٥	باب رفع الصوت بالإهلال: ١٦٢	٧٦	باب ركوب البدنة بالمعروف: ١٧٧
		٧٧	باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يُسْقِي الهدي: ١٧٧
		٧٨	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٧٩	باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٣	١٩٧	إذا مات: ١٩٧
٨٠	باب إذا ضحك المحرم ففقطن الحلال للصيد فقطله أيأكله أم لا: ١٨٥	١٠١	باب النبي عن تخيير رأس المحرم إذا مات: ١٩٧
٨١	باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقطله الحلال: ١٨٦	١٠٢	باب فيمن أحضر بعده: ١٩٧
٨٢	باب قتل الكلب العقرور: ١٨٧	١٠٣	باب دخول مكة: ١٩٩
٨٣	باب قتل الحية: ١٨٨	١٠٤	باب دخول مكة ليلاً: ١٩٩
٨٤	باب قتل الفأرة: ١٨٩	١٠٥	باب من أين يدخل مكة: ٢٠٠
٨٥	باب قتل الوزغ: ١٨٩	١٠٦	باب دخول مكة باللواء: ٢٠٠
٨٦	باب قتل العقرب: ١٩٠	١٠٧	باب دخول مكة بغير إحرام: ٢٠٠
٨٧	باب قتل الحدأة: ١٩٠	١٠٨	باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة: ٢٠١
٨٨	باب قتل الغراب: ١٩٠	١٠٩	باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام: ٢٠٢
٨٩	باب ما لا يقتله المحرم: ١٩١	١١٠	باب حرمة مكة: ٢٠٣
٩٠	باب الرخصة في النكاح للمحرم: ١٩١	١١١	باب تحريم القتال فيه: ٢٠٤
٩١	باب النبي عن ذلك: ١٩٢	١١٢	باب حرمة الحرم: ٢٠٦
٩٢	باب الحجامة للمحرم: ١٩٣	١١٣	باب ما يقتل في الحرم من الدواب: ٢٠٨
٩٣	باب حجامة المحرم من علة تكون به: ١٩٣	١١٤	باب قتل الحية في الحرم: ٢٠٨
٩٤	باب حجامة المحرم على ظهر القدم: ١٩٤	١١٥	باب قتل الوزغ: ٢٠٩
٩٤	باب حجامة المحرم على وسط رأسه: ١٩٤	١١٦	باب قتل العقرب: ٢٠٩
٩٥	باب في المحرم يؤذيه القملُ في رأسه: ١٩٤	١١٧	باب قتل الفأرة في الحرم: ٢١٠
٩٦	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: ١٩٥	١١٨	باب قتل الحدأة في الحرم: ٢١٠
٩٧	باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ١٩٦	١١٩	باب قتل الغراب في الحرم: ٢١١
٩٨	باب النبي عن أن يحنط المحرم إذا مات: ١٩٦	١٢٠	باب النبي عن أن ينفر صيد الحرم: ٢١١
٩٩	باب النبي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه	١٢١	باب استقبال الحج: ٢١١
١٠٠	باب النبي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه	١٢٢	باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢١٢

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٤٨	باب كيف يقبل: ٢٢٧	١٢٣	باب الدعاء عند رؤية البيت: ٢١٣
١٤٩	باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر: ٢٢٨	١٢٤	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٢١٣
١٥٠	باب كم يسعى: ٢٢٩	١٢٥	باب بناء الكعبة: ٢١٤
١٥١	باب كم يمثي: ٢٢٩	١٢٦	باب دخول البيت: ٢١٦
١٥٢	باب الخبر في الثلاثة من السبع: ٢٢٩	١٢٧	باب موضع الصلاة في البيت: ٢١٧
١٥٣	باب الرمل في الحج والعمرمة: ٢٣٠	١٢٨	باب الحجر: ٢١٨
١٥٤	باب الرمل من الحجر إلى الحجر: ٢٣٠	١٢٩	باب الصلاة في الحجر: ٢١٩
١٥٥	باب العلة التي من أجلها سمع النبي ﷺ باليت: ٢٣٠	١٣٠	باب التكبير في نواحي الكعبة: ٢١٩
١٥٦	باب استلام الركنين في كل طواف: ٢٣١	١٣١	باب الذكر والدعاء في البيت: ٢١٩
١٥٧	باب مسح الركنين اليمانيين: ٢٣٢	١٣٢	باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة: ٢٢٠
١٥٨	باب ترك استلام الركنين الآخرين: ٢٣٢	١٣٣	باب موضع الصلاة من الكعبة: ٢٢٠
١٥٩	باب استلام الركن بالمحجن: ٢٣٣	١٣٤	باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت: ٢٢١
١٦٠	باب الإشارة إلى الركن: ٢٣٣	١٣٥	باب الكلام في الطواف: ٢٢١
١٦١	باب قوله عَزَّ وَجَلَ خذوا زيتكم عند كل مسجد: ٢٣٣	١٣٦	باب إباحة الكلام في الطواف: ٢٢٢
١٦٢	باب أين يصلى ركعتي الطواف: ٢٣٥	١٣٧	باب إباحة الطواف في كل الأوقات: ٢٢٣
١٦٣	باب القول بعد ركعتي الطواف: ٢٣٥	١٣٨	باب كيف طواف المريض: ٢٢٣
١٦٤	باب القراءة في ركعتي الطواف: ٢٣٦	١٣٩	باب طواف الرجال مع النساء: ٢٢٣
١٦٥	باب الشرب من زمم: ٢٣٧	١٤٠	باب الطواف بالبيت على الراحلة: ٢٢٤
١٦٦	باب الشرب من زمم قائمًا: ٢٣٧	١٤١	باب طواف من أفراد الحج: ٢٢٤
١٦٧	باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه: ٢٣٧	١٤٢	باب طواف من أهل عمرة: ٢٢٥
١٦٨	باب ذكر الصفا والمروة: ٢٣٧	١٤٣	باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرمة ولم يسق المدي: ٢٢٥
١٦٩	باب موضع القيام على الصفا: ٢٣٩	١٤٤	باب طواف القارن: ٢٢٥
		١٤٥	باب ذكر الحجر الأسود: ٢٢٦
		١٤٦	باب استلام الحجر الأسود: ٢٢٦
		١٤٧	باب تقبيل الحجر: ٢٢٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٩٤	باب ما ذكر في يوم عرفة: ٢٥١	١٧٠	باب التكبير على الصفا: ٢٤٠
١٩٥	باب النبي عن صوم يوم عرفة: ٢٥٢	١٧١	باب التهليل على الصفا: ٢٤٠
١٩٦	باب الرواح يوم عرفة: ٢٥٢	١٧٢	باب الذكر والدعاء على الصفا: ٢٤٠
١٩٧	باب التلية بعرفة: ٢٥٣	١٧٣	باب الطواف بين الصفا والمروءة على الراحلة: ٢٤١
١٩٨	باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة: ٢٥٣	١٧٤	باب المشي بينها: ٢٤١
١٩٩	باب الخطبة يوم عرفة على الناقة: ٢٥٣	١٧٥	باب الرمل بينها: ٢٤٢
٢٠٠	باب قصر الخطبة بعرفة: ٢٥٤	١٧٦	باب السعي بين الصفا والمروءة: ٢٤٢
٢٠١	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٥٤	١٧٧	باب السعي في بطん المسيل: ٢٤٢
٢٠٢	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٢٥٤	١٧٨	باب موضع المشي: ٢٤٣
٢٠٣	باب فرض الوقوف بعرفة: ٢٥٦	١٧٩	باب موضع الرمل: ٢٤٣
٢٠٤	باب الأمر بالسکينة في الإفاضة من عرفة: ٢٥٧	١٨٠	باب موضع القيام على المروءة: ٢٤٣
٢٠٥	باب كيف السير من عرفة: ٢٥٨	١٨١	باب التكبير عليها: ٢٤٤
٢٠٦	باب التزول بعد الدفع من عرفة: ٢٥٩	١٨٢	باب طواف القارن والمتعمق بين الصفا والمروءة: ٢٤٤
٢٠٧	باب الجماع بين الصالاتين بالمزدلفة: ٢٦٠	١٨٣	باب أين يقصر المعتمر: ٢٤٤
٢٠٨	باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: ٢٦١	١٨٤	باب كيف يقصر: ٢٤٥
٢٠٩	باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمْع قبل الصبح: ٢٦٢	١٨٥	باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدي: ٢٤٥
٢١٠	باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة: ٢٦٢	١٨٦	باب ما يفعل من أهل بعمره وأهدي: ٢٤٦
٢١١	باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٢٦٣	١٨٧	باب الخطبة قبل يوم التروية: ٢٤٧
٢١٢	باب التلية بالمزدلفة: ٢٦٥	١٨٨	باب المتعمق متى يهل بالحج: ٢٤٨
٢١٣	باب وقت الإفاضة من جمْع: ٢٦٥	١٨٩	باب ما ذكر في مني: ٢٤٨
٢١٤	باب الرخصة للضعف أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى: ٢٦٦	١٩٠	باب أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية: ٢٤٩
		١٩١	باب الغدو من مني إلى عرفة: ٢٥٠
		١٩٢	باب التكبير في المسير إلى عرفة: ٢٥٠
		١٩٣	باب التلية فيه: ٢٥١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٢٤ باب الرمي بعد المساء: ٢٧٢		٢٦٧ باب الإيضاع في وادي مُحَسْر: ٢٦٧	
٢٢٥ باب رمي الرعاعة: ٢٧٣		٢٦٨ باب التلبية في السير: ٢٦٨	
٢٢٦ باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة: ٢٧٣		٢٦٩ باب التقاط الحصى: ٢٦٨	
٢٢٧ باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار: ٢٧٤		٢٧٠ باب الراكوب إلى الجمار واستظلال المحرم: ٢٦٩	
٢٢٨ باب التكبير مع كل حصة: ٢٧٥		٢١١ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٢٧٠	
٢٢٩ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٢٧٦		٢٢٢ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٠	
٢٣٠ باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٢٧٦		٢٢٣ باب الرخصة في ذلك للنساء: ٢٧٢	
٢٣١ باب ما يحمل للمحرم بعد رمي الجمار: ٢٧٧			